



## حقّ التقرير الذاتي للشعوب: الماهية؛ النشأة؛ والتكييف النظري: إفادات نصوص قانونية

موسي محمد الباشا، مالك عبد الله المهدي\*

في فضاء فقرات هذا المبحث يسعى الباحث إلى تسليط الضوء على النظم الفدرالية، الأوتنائية و الحكم الذاتي المحلي باعتبارها منظومات مؤسسية عمليّة و مُجَرَّبَة يكون منظورٌ تحت مظللتها بعد التوافق على التقيد بأحكام القانون والالتزام الصارم، و الحُصيف باستيفاء مُستلزمات مُمارسة مبادئ الديمقراطية و العدالة سيما التمثيل النسبي و التداول الدوري السلمي على رئاسة الدولة بين الأقاليم، و المساواة أمام القانون بين الكيانات المجتمعية ذات الخصوصيات الأثنيّة، اللغوية، الثقافية و/أو الدينية التي تمثل مُكوّنات القومية السودانية، يكون منظوراً تحقيق اقتسام موضوعي و عادل للسلطة العامة للدولة السودانية بين الكيانات المُجتمعيّة المُنوّه إليها أعلاه من خلال ممارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي في إطار الاقليم الوطني للدولة السودانية.

هذا، في فضاء فقرات هذا المبحث سيتم بكيفية مُوجزة مناقشة موضوعاتٍ وثيقة الصلة بمبدأ "حقّ التقرير الذاتي الداخلي للشعوب" (*peoples' right to internal self-determination*) تشمل من بين مُعطيات أخرى تعريف مبدأ حقّ التقرير الذاتي الداخلي، المقاصد المُستهدف تحقيقها من وراء ممارسته، المُرتكزات القانونية التي أُبَسّ عليها، المُخوّلين قانوناً بممارسته، و الأطر التنظيمية السياسية التي تتحقق مُمارسته تحت مظللتها، ذلك وفق النسق التالي:

### 1: تعريف مبدأ حقّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي:

في ظل عدم وجود إجماع عالمي على تعريف مصطلح أو مبدأ "حقّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي" (*peoples' right to internal self-determination*) بادر بعض فقهاء القانون الدولي العام بتعريف المبدأ المذكور من خلال ما اعتبروه خصائص تُميّز بين مدلولي عبارتي "داخلي" و "خارجي"؛ على سبيل النمذجة، عرّف الفقيه هيرست هانم (*Hurst Hannum*) المبدأ المُنوّه إليه كما سيأتي بيانه: "التقرير الذاتي الداخلي هو حقّ شعب دولة في حكم نفسه دون تدخل (خارجي).

\* أستاذ القانون الدستوري والنظم السياسية بجامعة بيلا الأمريكية بالمكسيك؛ عضو هيئة التدريس بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.



*"Internal self-determination is the right of the people of a state to govern themselves without outside interference" p.(1)<sup>i</sup>*

بينما عرّف هيرست هاتّم "مبدأ حقّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي" كما سيأتي "التقرير الذاتي الخارجي هو حقّ الشعوب في تقرير وضعهم السياسي و الكينونة أحراراً من هيمنة الأجنبي بما في ذلك إنشاء دولتهم المستقلة".

*"External self-determination is the right of peoples to determine their own political status and to be free of alien domination, including formation of their own independent state"<sup>ii</sup>*

في ذات السياق عرّف مايكل سيمور (Michel Seymour) "مبدأ حقّ التقرير الذاتي الداخلي" بأنّه: "حقّ كل شعبٍ في تنمية ذاته اجتماعياً، اقتصادياً و ثقافياً في دولة حاضنة و تقرير وضعه السياسي داخل تلك الدولة".

*"Right of a people to develop itself socially, economically and culturally within an encompassing state, and to determine its political status within that state." P. (2)<sup>iii</sup>*

بينما وصف مايكل سيمور (Michel Seymour) "مبدأ حقّ التقرير الذاتي الخارجي" بأنّه: "حقّ التقرير الذاتي الخارجي هو حقّ امتلاك دولة ذات سيادة".

*"The right to external self-determination is the right to own a sovereign state." p. (1)<sup>iv</sup>*

علاوة إلى ذلك و في سياق مُغاير وصف فاسيليكي جيرماناكو (Vasiliki Germanakou) حقّ التقرير الذاتي الخارجي كما يأتي: "حقّ التقرير الذاتي الخارجي هدف جماعي لشعب، ليقرّر حكمه، و وضعه المستقبلي دون تدخل خارجي، و يعكس أساساً رغبته في إنشاء دولة وطنية مستقلة".

*"The right to external self-determination is the collective aim of people to decide their own governance and future status without foreign interference and reflect primarily the desire for the creation of independent nation state ,... "P.(6)<sup>v</sup>*

علاوة الى ما تقدّم أنّ مؤسسة (Shodhganga) الأكاديمية قد نوّهت الى صلة المبدأ محل النظر بعلاقة شعبٍ بدولته كما سيأتي بيانه، إنّ مبدأ: "التقرير الذاتي الداخلي ذو صلة بالعلاقة بين شعبٍ و دولته أو حكومته ، خصوصاً إنجاز أو تحقيق التقرير الذاتي لشعب داخل الدولة التي يقيم فيها".

*"Internal self-determination relates to the relationship between a people and its own state or government and particularly to the implementation or realization of self-determination of a people within the state which that people resides." P. (46)<sup>vi</sup>*

أمّا فيما يتعلق بمُخصّصات مُمارسة المبدأ المذكور أعلاه خلّصت المؤسسة المُنوّه إليها الى النتيجة التالية: "خاصية هامة للتقرير الذاتي الداخلي هي أنّ كيفية إنجازها لا تؤدّي الى تغير الحدود الخارجية و الداخلية للدولة كما في حالة التقرير الذاتي الخارجي".



*“An important feature of internal self-determination is that this mode of implementation does not lead to the change of the external or internal boundaries of the state as it is do in the case of external self-determination<sup>vii</sup>”*

إستثنائاً بالدلالات المعانية للتعريف المشار إليها أعلاه للمبدأ محل النظر، يُمكن استنتاج الخصائص التالية التي تميّز مبدأ التقرير الذاتي الداخلي عن ذلك الخارجي:

(1):- إنَّ ممارسة حقِّ التقرير الذاتي الداخلي مقصورة على مواطني دولة مستقلة ذات سيادة، وليست مكفولة ممارسته لمستوطني الأقاليم التي تخضع لهيمنة قوى استعمارية أو تلك التي تقع تحت مظلة احتلال عسكري أجنبي . ذلك لعدم توافر شرط السيادة الوطنية المرتبط به وجوداً و عدماً توافر حقوق المواطنة المكفولة ممارستها لمواطني الدولة المستقلة بمقتضى الدستور و التشريعات الوطنية ذات الصلة المعمول بها؛ عليه، يستقيم القول بأنَّ ممارسة حقِّ التقرير الذاتي الداخلي منظورة فقط تحت مظلة حكومة وطنية ديموقراطية لدولة مستقلة ذات سيادة.

(2): إنَّ الممارسة المشروعة لحقِّ التقرير الذاتي الداخلي في إطار إقليم دولة مستقلة ذات سيادة، لا تؤدي بطبيعة الحال الى تغيير مسارات الحدود الدولية المرسومة وفق مقتضى أحكام القانون الدولي العام و المُعترف بها من قِبَل المجتمع الدولي.

عليه، أنَّ المدخل التعريفية بالمبدأ محل الدِّراسة المشار إليها أعلاه تدفع بطبيعة الحال إلى إثارت تساؤلات حول مماهية المقاصد المُستهدَف تحقيقها من وراء مُمارسة حقِّ التقرير الذاتي الداخلي؟ هذا التساؤل سيكون محوراً للنظر في فضاء الفقرات التالية:

2: مقاصد وراء ممارسة حقِّ التقرير الذاتي الداخلي:

يكاد يتفق معظم الباحثين في طبيعة مبدأ أو "حقِّ التقرير الذاتي الداخلي" على أنَّه من بين مقاصد أخرى يُستهدَف تحقيقها من وراء ممارسته وضع مبادئ تكون قواعد حاكمة ضابطة للممارسات الحياتية العامة تؤسِّس على قيم من بينها التقيد الذاتي الداخلي و المراعاة المُلتزمة بصون الحقوق الدستورية من جهة، و التعزيز غير المشروط لحقوق الانسان و احترام حُرِّياته الأساسية من جهة، و إعتناق قيم الديموقراطية اعتقاداً و مُمارسةً بُعية تأمين تمتع جميع سكان الدول المستقلة بحقوق و مزايا المواطنة تحقيقاً للمساواة و العدالة و الأمن و الرفاه العام من جهةٍ أخرى.



في هذا السياق كتب الفقيه فاسيليكي جيرماناكو (Vasiliki Germanakou) "إنَّ حقَّ التقرير الذاتي في مظهره الداخلي يمكن تطبيقه كآليةٍ لدعم حكم ديموقراطي راسخ و دائم يوفر سلاماً و مناخ مساواةٍ يطوله جميع الناس داخل حدود الدولة".

*"Self-determination, in its internal aspect can apply as the empowerment mechanism for substantial and long lasting democratic governance, offering a peaceful, secure and equal accessible environment for all peoples within a state's boundaries." P. (2)<sup>viii</sup>*

إنَّ الغاية من وراء ممارسة حقَّ التقرير الذاتي الداخلي هي توظيفه كآليةٍ لتعزيز الديمقراطية بغيره تمكين الجماهير من التحكم في حكومتهم لتوظيف قدراتها لخدمة المجتمع لا قهره و استغلاله؛ في هذا السياق كتب الباحث آلان روساس (Allan Rosas)، إنَّ: "حقَّ التقرير الذاتي الداخلي... يخاطب أساساً حقَّ شعب دولة قائمة ليارس التحكم في دستوره و حكومته؛ في عبارة أخرى، حقه في الديمقراطية".

أخيراً و ليس أخراً؛ في علاقة حقَّ التقرير الذاتي الداخلي بالمشاركة الديمقراطية و صون حقوق الانسان و تعزيز حُرِّيَّاته الأساسية أكَّدت الباحثة جيلينا بايفات (Jelena Pifat) على أنَّ: "حقَّ التقرير الذاتي الداخلي باختصار، حقَّ لحكم ديموقراطي؛ عادة مرتبط بالحكم الذاتي و الأوتوني، لذا ذو صلة بمبادئ ديموقراطية، لا تمييزية، لا هيمنوية، كحقِّ للشعب في اختيار حكومته و مشاركته في عملية اتخاذ القرار ... تمثل حقاً للشعوب لتقرير بجرية وضعها السياسي الداخلي دون تدخل خارجي".

*"Internal self-determination is in short, a right to democratic governance .It is usually related to self-government and autonomy,... so it is associated with principles of democracy, non-discrimination and non-domination, as a right of people to choose its own government and to participate in the decision-making processes ... it represents a right of peoples to determine their internal political status freely, without outside intervention" P.(60)<sup>ix</sup>*

في ذات سياق اعتبار حقَّ التقرير الذاتي الداخلي بمثابة آلية لتمكين كافة مكُونات شعب مُتعدِّد الإثنيات، اللغات، الأديان و الخلفيات الثقافية من المشاركة ديموقراطياً في إدارة الشأن العام، و من ثم التمتع بحقوق المُواطنة و تحمل التزاماتها، كنبت الباحثة إبرو دمير (Ebru Demir) أنَّ اللجوء إلى ممارسة "حقَّ التقرير الذاتي الداخلي يُلزم الدول بتمكين كل فئات المجتمع من المشاركة في الشؤون السياسية و التمتع بحقوقهم الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية؛ هذا يُعني أنَّ كل الجماعات دون أي تمييز ستمتع بحقَّ أن تكون لها كلمة تحت هذا الحق".

*"Internal self-determination obliges states to enable all groups in a society to take part in political affairs and enjoy their economic, social and cultural rights .This means all groups without any distinction should enjoy the right to "have a say " under this right." P. (31)<sup>x</sup>*



تُبَيِّنُ بجلاء الباحثة إبرو دمير مجالات تمتع الكيانات المُجتمعية المتعدّدة الإثنيّات، اللغات، الأديان و الخلفيات الثقافية بحقوقها تحت مظلة حقّ التقرير الذاتي الداخلي المُمارس في إطار إقليم دولتها الأم بقولها أنّ: "تحت التجلي السياسي لحقّ التقرير الذاتي الداخلي يجب السماح لهم باختيار وضعهم السياسي و نمط حكومتهم ... و منحهم فرصة المشاركة في الشؤون العامة و الحصول على الخدمات العامة ...، فتحت الجانب الاقتصادي لحقّ التقرير الذاتي الداخلي ... يكون لكل فئة من كافة الجماعات حُرّيّة التصرف في ثروتها و مواردها الطبيعية".

*Ebru Demir states that all citizens of sovereign states "Under the political aspect of internal self-determination they should be allowed to choose their own political status and the form of their government, ... they should have an opportunity to take part in public affairs and have access to public service, ... Under economic aspect of internal self-determination, similarly, all groups of any distinction should "freely dispose" their natural wealth and resources." P. (34)<sup>xi</sup>*

عليه، إرتكازاً الى ما تمّ عرضه أعلاه من آراء الباحثين في متعلقات الموضوع محل النظر ، يمكن في غير ريب استنتاج أنّ ممارسة حقّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي في إطار أقاليم دولها الأم المستقلة ذات السيادة تمثل شرطاً لازماً لتجسيد مبادئ الديمقراطية، و لتعزيز حقوق الانسان و صون حُرّيّاته الأساسية، و تمثين إرادة التقرير الحُرّ لدى الشعوب في التمتع المشروع بكافة حقوقها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية في ظل مناخ تظللّه ضمانات العدل و المساواة بين جميع الكيانات المُجتمعية المتعدّدة الإثنيّات، اللغات، الأديان و الثقافات المُتعايشة تحت مظلة دولةٍ مستقلةٍ ذات سيادة. من نافلة القول، أنّ بعض الباحثين في حقل قانون حقّ التقرير الذاتي (*Self-determination Law*) زعموا أنّ في حالة عدم وجود قاعدة آمرة *Peremptory norm (jus cogens)* في منظومة القانون الدولي المُعاهدي (*International Treaty Law*) تحظر تمييط مبدأ حقّ التقرير الذاتي الى "حقّ تقرير ذاتي خارجي (*External self-determination*) و حقّ تقرير ذاتي داخلي (*Internal self-determination*) يظلّ المُجال مفتوحاً للاستنتاج بأنّ المبدأ يحتمل صيغة التصنيف المُنوّه إليها؛ على سبيل النمذجة كتب الباحث قدّمندُر الفردسن (*Gudmundur Alfredsson*) أنّه "إبّان تبَيِّن حقّ التقرير الذاتي أنّ الوثائق المُتبنّاة من قِبَل الأمم المتحدة لم تميّز بين صيغتيه الخارجية و الداخلية؛ هذا التمييز اللاحق هو ابتكار جدل سياسي و كتابة علماء".

*In this regard Gudmundur Alfredsson claims that, "In establishing the right of self-determination, the instruments adopted by the United Nations does not distinguish between its external and internal forms .This distinction is the later invention of political talking and scholarly writing." P. (50)<sup>xii</sup>*



في ذات المُنْحَى الذي يفترض شمول دلالة مبدأ التقرير الذاتي على البُعدين الخارجي و الداخلي كتب الباحث آلان روساس (Allan Rosas) معلقاً على مضمون مني المادة (1) من العهدين الدوليين لحقوق الانسان أنه: "...من جهةٍ أخرى، كان واضح هناك لا إجماع حول قصر (مدلول) المادة (1) على التقرير الذاتي الخارجي،... إنَّ لغة الفقرة (1) تحت المادة (1) المشتركة تشير إلى التقرير الذاتي الداخلي؛ حقَّ التقرير الذاتي لا يطبق فقط على الشعوب، لكن بمقتضى ذلك الحقَّ للشعوب أن تقرّر بجرّية أوضاعها السياسية و تسعى بجرّية لِتَنْمِيَّتِهَا الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية ... ينبغي ألا يُفترض بيسرٍ أن إتفاقية حقوق في منحها حقاً لشخص أن تستبعد العلاقة بين مواطنين و حكومتهم".

*Allan Rosas Argues that, " On the other hand, there was clearly no consensus on limiting Article 1 to external self-determination ... the language of paragraph 1 of the common Article 1 points to internal self-determination: The right of self-determination not only applies to peoples, but by virtue of that right the peoples freely determine their political status and freely pursue their economic, social and cultural development, ... It should not be easily assumed that a human right treaty, in giving a right to someone, is excluding the relation between citizens and their own government. " P. (243)<sup>xiii</sup>*

عليه يمكن الاستنتاج ممّا تقدّم عرضه من آراء باحثين أنّ من بين الغايات المُستهدف تحقيقها من وراء مُمارسة حقَّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي تحقيق المشاركة الفاعلة لجميع مواطني الدول المستقلة ذات السيادة المُتعدّدة القوميات في كافة عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمر العامة التي تُمسّ مصالحهم و شؤونهم الحياتية العامة في سياقاتها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و الأمنية على جميع الأصعدة و المستويات المحلية، الولائية، الإقليمية و القومية ذلك بكيفية مشروعة و ديموقراطية و سلمية.

أمّا المُرتكزات القانونية التي وفقاً لأحكامها يُمارس حقَّ التقرير الذاتي الداخلي تتضمن عهود قانونية دولية، وتشريعاتٍ لآحاد الدول المستقلة ذات السيادة و مبادئ أخلاقية ذات صلة بممارسة حقَّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي؛ فيما سيأتي سيتم عرض بعضاً نماذج لها وفقاً للنسق التالي:

3: مرتكزات قانونية دولية يُمارس بمقتضاها حقَّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي:

كُدْخَلِ عام، يمكن القول في غير شططٍ، وفقاً للسائد من المُمارسات السياسية الديموقراطية في الزمن الحديث و الآن المعاصر، أنّ الكيانات القومية التي تنفرد بخصائصٍ إثنية، لغوية، دينية أو/ و ثقافية تميّزها عن غيرها من الجماعات القومية لشعب دولة مستقلة ذات سيادة تحمل مَواطنتها قانونياً، مكفول لها بمقتضى منطوق أحكام التشريعات القومية لدولها و كذلك أحكام العهود القانونية الدولية التي تكون دولها الأم أطراف فيها، ممارسة حقَّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي لتحديد أوضاعها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية داخل إطار





الأقاليم الوطنية لدول التي تنتمي إليها قانونياً . في غير تثريب يُمكن الزعم أيضاً، وفقاً للسلوكيات الدولية السياسية الديمقراطية أنّ حقّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي قد نَمَتْ ممارسته تحت مظلات نظم حكم داخلية من بينها نظم فدرالية (*Federal & Autonomous regimes*) وحكم ذاتي (يُعرف أيضاً بمُسَمَّى الحكم الذاتي المحلي) تمارس السلطة العامة في ظلها وفق منطوق أحكام دساتير الدول المُعْنِيَّة. هذا، عملاً وفق مقتضى منطوق أحكام الدساتير القومية في عديد الدول المستقلة كنجسيدٍ للامركزية السلطة، تمّ اقتسام السلطات العامة في الدولة بين الحكومات القومية (الفدرالية) في المراكز وكيانات الحكم الذاتي المحلي في الأقاليم الأوتنائية في الدول المُعْنِيَّة؛ في فضاء الفقرات التالية ستناقش المُرتكزات القانونية المُنَوَّه إليها أعلاه التي تمثل أسس قانونية تمارس السلطة العامة وفق أحكامها تحت مظلات النظم المُشار إليها، وذلك وفق النسق التالي.

### 3: أ- أحكام اتفاقيات قانونية دولية كُرتكزات لممارسة حقّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي:

من بين المرتكزات القانونية الدولية أنّ العهد الدولي المُبرم في باريس في الثامن من مايو عام 1924م المتعلق بإقليم مَمَلْ (*The 8 May 1924 Paris Convention Concerning the Memel Territory*) يُعتبر من بين الوثائق القانونية الدولية التي طُبِق وفق مقتضى أحكامها حقّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي في إطار إقليم دولةٍ مستقلة ذات سيادة تحت مظلة نظام حكم ذاتي محلي أوتنائي (*Autonomous*)؛ اتساقاً مع هذا الواقع تنصّ المادة (2) من عهد باريس المُنَوَّه إليه أعلاه على: "يُمثل إقليم مَمَلْ تحت سيادة لثونيا وَحَدَّة تتمتع باستقلال تشريعي، قضائي، إداري و مالي في إطار الحدود المُقرَّرة قانوناً كما هو مبين في الملحق 1".

*Article (2) of "the 8 May 1924 Paris Convention Concerning the Memel Territory" provides that, " The Memel Territory shall constitute under the sovereignty of Lithuania ,a unit enjoying legislative, judicial, administrative and financial autonomy within the limits prescribed by the Statute set out in next 1 "*<sup>xiv</sup>

عليه، إتساقاً مع منطوق متن المادة (2) المُنَوَّه إليها أعلاه، يُمكن الجزم بكيونة العهد المُشار إليه مُرتكزاً قانونياً دولياً نَمَتْ ممارسة حقّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي تحت مظلة نظام حكم ذاتي محلي أوتنائي (*Autonomous*) في إطار إقليم دولةٍ مستقلة ذات سيادة.

إرتكازاً إلى ما تقدّم عرضه أعلاه، يُمكن الزعم أنّه استثناساً سابقة الاعتراف الصريح للعهد المذكور أعلاه بمشروعية ممارسة الشعوب لحقّها في التقرير الذاتي الداخلي في إطار دولها الأم المستقلة ذات السيادة، بُغية تسوية أوضاعها التشريعية القضائية، الادارية والمالية تحت مظلة حكم ذاتي محلي أوتنائي (*Autonomous*)، أنّ



المفوضية الأفريقية لحقوق الانسان و الشعوب قد قضت صراحة في حكمها النهائي المتعلق بالدعوى رقم (1995/75/92) المرفوعة من قبل مؤتمر شعب كاتنقا ضد دولة زائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية حالياً) بأن لشعب كاتنقا حق ممارسة التقرير الذاتي للشعوب الداخلي في إطار الاقليم الوطني لدولة زائير.<sup>xv</sup> هذا، لَمَّا كانت المفوضية الأفريقية لحقوق الانسان و الشعوب بمثابة الذراع القانوني و الكيان القضائي لمنظمة الاتحاد الأفريقي قبل إنشاء المحكمة الأفريقية الكائنة، تعتبر كافة القرارات القانونية الصادرة عن المفوضية المنوّه إليها بمثابة أحكام قضائية ملزمة للدول الأفريقية و مواطنيها المتقاضين أمامها؛ بهذه الصفة القانونية، تُعدُّ القرارات و الأحكام الصادرة عن المفوضية الأفريقية المشار إليها سوابق قضائية صادرة عن محكمة دولية إقليمية؛ وفقاً لهذا التكييف القانوني يُحق للشعوب الافريقية التي دولها الأم أطراف في الاتفاقية القانونية المنشئة للمحكمة الافريقية الكائنة الاستئناس بالسابقة القضائية المذكورة أعلاه و الركون إليها كمرتكز قانوني تمارس الشعوب بمقتضاه حَقَّها في التقرير الذاتي الداخلي في إطار أقاليم دولها الأم.

جدير بالذكر، أنّه إلى جانب العهود و الاتفاقيات القانونية الدولية و السوابق القضائية للمحاكم القانونية الدولية وثيقة الصلة بممارسة حقّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي، تُعدُّ أحكام التشريعات القانونية لآحاد الدول المستقلة ذات السيادة المتعلقة بالحقّ محل النظر مُرتكزاتٍ قانونية يُستأنس بها في تعزيز مطلب ممارسة الحقّ المنوّه إليه؛ في فضاء الفقرات التالية سنُستعرضُ بعض مواد دساتير دول مستقلة كمنهج لهذا النمط من المُرتكزات القانونية لممارسة حقّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي.

3: ب- دساتير آحاد دول مستقلة كمرتكزات قانونية لممارسة حقّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي:

تمثل التشريعات القانونية للدول المستقلة ذات السيادة قواعد قانونية تمارس الشعوب شرعاً وفق مقتضى منطوق أحكام متونها حقّ التقرير الذاتي الداخلي في إطار الأقاليم الوطنية لتلك الدول. على سبيل النمذجة تنصُّ ديباجة دستور عام 1993م للفدرالية الروسية على: "نحن، شعوب الفدرالية الروسية المتعدّدة القوميات متحدّين بمصير مشترك على أرضنا ... تأسيساً على المبادئ العامة المُتعارفُ عليها في المساواة و حقّ التقرير الذاتي للشعوب...بهذا نعتمد دستور الفدرالية الروسية".

*We, the multinational peoples of the Russian Federation united by a commonly recognized principles of equality and self-determination of peoples, hereby approve the Constitution of the Russian Federation.* ”<sup>xvi</sup>

في سياق إعراف وثيقة دستور الفدرالية الروسية بمبدأ حقّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي تنصُّ الفقرة (3) تحت المادة (5) منه على أنّ: "المؤسّسات المُفدّرلة للفدرالية الروسية قائمة على وحدة الدولة، و اتساق نظام





سلطة الدولة و قدرات الدولة، تحديد مجالات نفوذ و سلطة توابع الفدرالية الروسية المساواة، و حقّ التقرير الذاتي للشعوب في الفدرالية الروسية".

*"The federated structures of the Russian Federation are based on its state integrity, the uniform system of state power delamination of scopes of authority and powers of the subjects of the Russian Federation, equality and self-determination of the peoples in the Russian Federation."*<sup>xvii</sup>

في سياق مُماثل أُعزيتْ مقدمة دستور جمهورية أثيوبيا الشعبية الديمقراطية لعام 1987م عن تبنيها من بين مبادئ أخرى (مبدأ) حقّ التقرير الذاتي للشعوب (*The right to self-determination of peoples*) بالنص: "بناء عليه، نحن الشعب الأثيوبي العامل قد أجزنا بإستفتائنا في 1 فبراير 1987م... هذا الدستور... الذي بمقتضاه أن...وحدة قطرنا، و مساواة الجنسيات القائمة على حقنا في التقرير الذاتي قد أُمنّت...".

*"Therefore, we the working people of Ethiopia, have by our referendum of 1 February 1987 approved this Constitution ... and in which the unity of our country and the equality of nationalities, based on our right to self-determination, is ensured,"*<sup>xviii</sup>

أمّا دستور الجمهورية الأثيوبية الفدرالية الديمقراطية لعام 1995م قد أفصح عن تبنيها مبدأ التقرير الذاتي في ديباجته و أيضا في متن المادة (39) منه. جاء في الديباجة " نحن الأمم، الجنسيات و الشعوب الأثيوبية نلتزم بقوة كئيّة، و بممارسة حرة لحقنا في التقرير الذاتي، لبناء مُجتمع سياسي مؤسس على حكم القانون، قادر على تأمين سلام دائم يضمن نظام ديمقراطي يُقدّم إقتصادنا و تنميتنا الاجتماعية".

*"We the Nations, Nationalities and Peoples of Ethiopia Strongly committed ,in full and free exercise of our right to self-determination ,to building a political community founded on the rule of law and capable of ensuring a lasting peace ,guaranteeing a democratic order, and advancing our economic and social development."*<sup>xix</sup>

بينما يؤكد صدر الفقرة (1) تحت المادة (39) على حقّ كافة كيانات الأمة الأثيوبية المُتعدّدة الإثنيات و اللغات و الأديان في ممارسة التقرير الذاتي بما في ذلك الانفصال بالنص على: "كل قومية، جنسية و شعب في أثيوبيا له حقّ غير مشروط للتقرير الذاتي،...".

*"1. Every Nation, Nationality and People in Ethiopia has an unconditional right to self-determination,"*<sup>xx</sup>

أخيراً و ليس أخراً أنّ المادة (2) من دستور الولايات المكسيكية المتحدة لعام 1917م المُعدّل في 13 من ديسمبر من عام 2001م، قد أعترف بحقّ الأهالي الأصليين المكسيكيين في ممارسة مبدأ التقرير الذاتي الداخلي بُعيّة إدارة شؤونهم الخاصة السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية بأنفسهم دون تدخل من الدولة، و ذلك في



إطار ما نصّ عليه الدستور "... يُمنَح حقّ التقرير الذاتي للأهالي الأصليين ضمن الاطار العام للأوتوني وفقاً للدستور و بكيفية تصون الوحدة الوطنية".

"... The right to self-determination of indigenous people shall be granted within a general framework of autonomy according to the Constitution and in away which preserves the national unity."<sup>xxx</sup>

مّمّا تقدّم عرضه، يمكن الجزم بدهائه و في غير جدلٍ بأنّ العلاقة القائمة بين الدول المُستقلة ذات السيادة المُنوّه إليها أعلاه (الفدرالية الروسية، أثيوبيا و المكسيك) و مواطنيها ليست علاقة مُستعمرٍ أجنبي مُهيمن و شعوب مُستعمرة مقهورة مُهيمن عليها، و إنّما علاقة دول أم بمواطنيها الشرعيين الذين تربطهم بها أواصر المُواطنة دستورياً، إعترفت دساتير دولهم بحقهم المشروع في ممارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي المكفول لهم قانونياً بعيّة تسوية أوضاعهم السياسية في إطار أقاليم دولهم الأم و تدبير و تسوية بحرية متعلقات شؤونهم الخاصة الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية و الدينية بأنفسهم في غير وصاية أو تدخل غير مشروع من قبل سلطات الحكومات المركزية ( الفدرالية).

هذا، في عبارة موجزة يستقيم القول أنّ تشريعات الدول المُستقلة ذات السيادة تمثل مُرتكزاتٍ قانونية تُمارس وفق مقتضى أحكامها الكيانات المجتمعية ذات الخصائص الاثنية، اللغوية، الثقافية و / أو الدينية التي هي بعض من مكوّنات القوميات الوطنية للدول المعنيّة حقّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي في اطار الأقاليم الوطنية للدول التي تنتمي إليها هذه الكيانات قانونياً.

أمّا المُرتكزات الأخلاقية (*The moral basis*) التي قد تستأنس بها الأمم التي لا تحكم أنفسها بأنفسها لتعزيز مطالبها المُستهدفة تمكينها من ممارسة حقّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي من جهة، و الأساس الأخلاقية التي قد تستأنس بها أيضا بعض الكيانات المُجتمعية ذات الخصائص الاثنية، اللغوية، الثقافية و / أو الدينية و فئة الأهالي الأصليين مواطني دولاً مستقلة ذات سيادة في دعم مطالبها ممارسة حقّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي ستكون محلاً للنظر في فضاء الفقرات التالية.

3:ت- مُرتكزات أخلاقية يُارس بمقتضاها حقّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي:

من بين مصادر أخرى، تمثل إعلانات المؤتمرات و المُلتقيات الرّسمية للدول المستقلة ذات السيادة و قرارات المنظمات الحكومية الدولية وثيقة الصلة بحقّ الأمم الخاضعة لتحكم قوى أجنبية في ممارسة التقرير الذاتي للشعوب الخارجي معيّناً تنبثق عنه مبادئ أخلاقية يمكن الاستئناس بها من أجل تعزيز مطالب الشعوب المعنيّة المتعلقة بممارسة الحقّ المُنوّه إليه. سأسّعرض فيما سيأتي على سبيل النمذجة بعض فقرات من قرارات منظمات حكومية و



إعلانات دولية يُمثل كل منها مَرَجِيَّةٌ لمبادئ أخلاقية قد يُستأنس بها لدعم مطالب شعوب قابعة تحت هيمنة قوى أجنبية لممارسة حقّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي ذلك وفق النسق التالي:

3: ت-1: قرارات منظمات دولية كراجع لمبادئ أخلاقية يُمارس وفقاً لها حقّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي: كمدخل للحديث عن المرتكزات الأخلاقية ينبغي التنويه إلى أنه في سياق تصفية الإستعمار تَبَنَّتْ بعض مُلتقيات منظمات حكومية لدول مستقلة ذات سيادة قرارات مُعَاوِدَة لنضال الشعوب المُستَعْمَرَة من أجل ممارسة حقّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي بغية تسوية أوضاعها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية وفق الخيارات التي حدّتها منظمة الأمم المتحدة المُمَثَّلة في:

(أ) خيار الاستقلال و إنشاء دولة مستقلة؛ (ب) الإرتباط بدولة مستقلة قائمة؛ (ت) الإندماج في إقليم دولة مستقلة قائمة؛ أو (ث) اختيار أيّة صيغة أخرى تمارس بمقتضاها الشعوب المَعْنِيَّة حقها في التقرير الذاتي لتسوية الأوضاع المشار إليها أعلاه<sup>xxiii</sup>؛ ما سيأتي عرضه يمثل بعض قرارات ملتقيات منظمات حكومية دولية تدعم نضال الشعوب بغية التحرّر من هيمنة و تحكّم قوى أجنبية.

على سبيل النمذجة أنّ الفقرة (أ) من الفصل (13) في متن اعلان المؤتمر الأول لحركة عدم الانحياز المنعقد في بلغراد في الفترة المُمْتدَّة من 1- 6 من سبتمبر من عام 1961م تنصّ على: " كل الشعوب لها الحقّ في الوحدة، التقرير الذاتي و الاستقلال،...".

"(A) All nations have the right of unity, self-determination, and independence..."<sup>xxiii</sup>

بينما نصت الفقرة (5) في متن القرار الصادر عن المؤتمر الأول لرؤساء الدول و الحكومات الأفريقية الذي انعقد في أدس أبابا في الفترة المُمْتدَّة من 22-25 من مايو من عام 1963م على: " نؤكد ... على الحقّ الأصيل لشعب جنوب- غرب أفريقيا في التقرير الذاتي و الاستقلال".

"REAFFIRMS ..., the inalienable right of the people of South-West Africa to self-determination and independence,"<sup>xxiv</sup>

في سياق مُماثل تنصّ الفقرة (4) من الاعلان الختامي لمؤتمر جامعة الدول العربية الذي انعقد في فاس في 25 من نوفمبر 1981م على: "نكرّر التأكيد على حقّ الشعب الفلسطيني في التقرير الذاتي ...".

"The reaffirmation of the Palestinian people's right to self-determination..."<sup>xxv</sup>

أمّا فيما يتعلق بكيثونة بعض نصوص مواد اعلانات دولية سياسية مصادراً لمبادئ أخلاقية تُعزِّز مطالب الكيانات المجتمعية ذات الخصوصيات الاثنية، اللغوية، الدينية أو / و الثقافية سيما جماعات الأهالي الأصليين



مواطني دول مستقلة ذات سيادة ممارسة حقّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي، سنناقش في سيأتي بيانه نماذج لها وفقاً للنسق التالي.

3: ت-2: إعلانات دولية سياسية كمصادر لمبادئ أخلاقية يُمارس بمقتضاها حقّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي:

إلى جانب قرارات اعلانات مُلتقيات المنظمات الدولية الحكومية المُشار إليها أعلاه، تُعتبر أيضا بعض مواد متون اعلانات دولية وثيقة الصلة بحقوق الشعوب الأصليين مواطني دول مستقلة ذات سيادة مصادر لمبادئ أخلاقية تحوّل جماعات السكان الأصليين المعنيين المنوّه إليهم أعلاه مُمارسة حقّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي في إطار أقاليم الدول التي ينتمون إليها قانونياً. على سبيل النمذجة تنصّ المادة(3) من إعلان الأمم المتحدة المُتعلق بحقوق الشعوب الأصلية على أنّ: "الشعوب الأصلية لها حقّ التقرير الذاتي؛ بمقتضى ذلك الحقّ، لها أن تُقرّر بحريّة أوضاعها السياسية، و السعي في تميّتها الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية".

*"Article (3) of the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, states that "Indigenous peoples have the right to self-determination. By virtue of that right they freely determine their political status and freely pursue their economic, social and cultural development."<sup>xxvi</sup>*

هذا، في سياق مُماثل تنصّ المادة(III) من الاعلان الأمريكي المُتعلق بحقوق الشعوب الأصلية على أنّ: "الشعوب الأصلية لها حقّ التقرير الذاتي، بمقتضى ذلك الحقّ، لها بحريّة تقرير أوضاعها السياسية، و السعي في تميّتها الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية".

*"Article (III) of "American Declaration on the Rights of Indigenous Peoples", provides that "Indigenous peoples have the right to self-determination. By virtue of that right, they freely determine their political status and freely pursue their economic, social, and cultural development."<sup>xxvii</sup>*

هذا، في إطار ما لا يتعارض مع مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة سيما مبدأي احترام سيادة الدولة و وحدة اقليمها الوطني، و ما لا يتجاوز نطاق ما تمّ تضمينه بالنصّ الصريح القطعي الدلالة من حقوق على وجه التحديد في متني الاعلانين المُشار إليهما، يحقّ قانوناً لجماعات الشعوب الأصلية المنوّه إليها أعلاه مُمارسة كافة الحقوق المُضمّنة في مئتي الوثيقتين المُشار إليهما؛ عليه، يبين قار يُمكن الجزم بأنّه سيكون فاقداً للشريعة القانونية سعى جماعات الأهالي الأصليين خلال مُمارستها حقها في التقرير الذاتي الداخلي اقتراح أعمال تستهدف من وراءها الانفصال و الخروج عن ولاية الدولة الأم تحت أيّة مُسوغات، كأنّ تسعى إلى ارتباط سياسي أو الدخول في



علاقة تكاملية أو كوفدرالية، أو فدرالية أو اندماجية مع أية دولة مستقلة مجاورة أو الانفصال التام و تأسيس دولة مستقلة خاصة بها دون الموافقة الكتابية المسبقة للدولة الأم التي يدعمها الرأي الرسمي للغالبية المطلقة لمواطني الدولة المَعْنِيَّة بالأمر مُعَبَّر عنه (أي الرأي) في استفتاء دستوري قومي عام. كذلك أيضا يكون فاقداً للشريعة القانونية الدستورية سعى جماعات الأهالي الأصليين خلال ممارستها حقها في التقرير الذاتي الداخلي، كان ذلك بقيام كيانات الأهالي الأصليين في مُجموعها، أو عُصبة منهم، أو فئات آحاد أفراد منهم بأعمال تستهدف إلحاق الضرر كليا أو جزئياً بالوحدة السياسية أو / و الترابية لاقليم الدولة الأم؛ تحسبا لحدوث وقائع من هذا النمط، تبني تحوطا الاعلانات المنوّه إليهما تدابير احترازية صُنِّتْ من الفقرة (1) تحت المادة (46) من "اعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصليين"، (تعارف فقهاء القانون الدولي العام على وصفها بفقرة الضمان (*Safety clause*))، تنص على أنه: "لا شئ في هذا الإعلان ما يُمكن تفسيره بأنه يحتوي حق الضلوع لأي دولة أو شعب أو جماعة أو شخص في أي نشاط أو القيام بأي عمل يناقض (مقاصد) ميثاق الأمم المتحدة، أو يُفهم منه أنه يُحوّل أو يُشجع أي عمل من شأنه أن يؤدي، كليا أو جزئياً، إلى تمزيق أو يوهن الاندماج الإقليمي أو الوحدة السياسية لدول مستقلة ذات السيادة".

*Paragraph (1) under Article (46) of United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples "provides that, "1.Nothing in this Declaration may be interpreted as implying for any State, people, group or person any right to engage in any activity or to perform any act contrary to the Charter of the United Nations or construed as authorizing or encouraging any action which would dismember or impair, totally or in part, the territorial integrity or political unity of sovereign and independent States."*<sup>xxviii</sup>

هذا، تحاشياً لتكرار عرض صيغة ذات النص، يجب التنويه إلى أنّ منطوق نصّ متن الفقرة (1) تحت المادة (46) من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصليين المشار إليه أعلاه، قد تمّ تبنيّه دون تعديل في مضمونه أو صيغته و تضمينه متن المادة (4) من الاعلان الأمريكي المتعلق بحقوق الشعوب الأصليين؛ عليه لمراجعة النصّ يُرجى التفضل بالإطلاع على متن المادة (4) من الإعلان الأمريكي المشار إليه أعلاه.

هذا، فيما يتعلق بكيونة الاعلانيين المشار إليهما أعلاه مصدران لمبادئ أخلاقية يجوز الاستئناس (و ليس، التمسك، الاستشهاد و الدفع بها كسند قانوني) لتعزيز مطالب الشعوب الأصلية ممارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي من أجل تسوية أوضاعها السياسية، الاقتصادية، الثقافية و الدينية و إدارة شؤونها المجتمعية بذاتها دون تدخل من قبل سلطات حكومية كانت محلية، ولائية، إقليمية أو قومية (فدرالية) دون الموافقة المسبقة للسكان المَعْنِيَّين، يمكن القول أنّ ذلك مرّده إلى أنّ هذه الاعلانات ليست بعضا من منظومة القانون الدولي





العام ، و من ثمّ ليس لها قوة إلزام قانونية؛ ذلك لكونها ناموس ناعم (Soft Law) أي اعلانات سياسية تحمل فقط ثقل الرأي العام لبعض أعضاء المجتمع الدولي للبلدان المستقلة ذات السيادة الأطراف فيها؛ لذلك لأنّ مرجعية جواز الاستئناس بهذين الاعلانيين مصدرها قوة تأثير النفوذ السياسي للدول الأطراف فيها و ليس مصدرها قوة قانونية دولية متأصلة فيها و صادرة عنها ذلك لانتفاء تمتعها بأية إلزام قانوني مصدره اتفاقية أو عرف قانوني دولي. عليه، إرتكازاً إلى الخاصية الأخلاقية (وليس قانونية) للإعلانين المشار إليهما أعلاه، يمكن إستنتاج الحقيقتين التاليتين:

(1)- إنّ الجماعات المُنتمية إلى شعوب السكان الأصليين مواطني دول مستقلة ذات سيادة في جميع بقاع المعمورة يُمكنها الاستئناس بأحكام مواد اعلان الأمم المتحدة المشار إليه أعلاه كمصدر لمبادئ أخلاقية عالمية تجوّز ممارستها حقّ التقرير الذاتي الداخلي دون اشتراط كينونة الدول التي هم مواطنون فيها طرفاً في الإعلان المنوّه إليه؛ ذلك للصفة الأمية الكؤيية التي تسم الإعلان المذكور.

(2)- على النقيض من ذلك، أنّ الجماعات المُنتمية إلى شعوب السكان الأصليين مواطني دول مستقلة ذات سيادة في جميع بقاع أقاليم المعمورة باستثناء القارات الأمريكية الثلاث (الشمالية ، الوسطى و الجنوبية) و الاقليم الكاريبي ليس في مقدورها الإستئناس بأحكام مواد الإعلان الأمريكي المشار إليه أعلاه كمصدر لمبادئ أخلاقية تجوّز ممارستها حقّ التقرير الذاتي الداخلي؛ مرجع ذلك تقيد هو أنّ تطبيق أحكام مواد الاعلان الأمريكي المنوّه إليه محكومة ب "مبادئ شخصية و إقليمية القوانين" الذان يقصران تطبيق أحكام العهد المنوّه إليه على الجماعات المُنتمية إلى شعوب السكان الأصليين مواطني دول أمريكية و كاريبية مستقلة ذات سيادة؛ ذلك عملاً بمقتضى منطوق أحكام متن الفقرة (1) تحت المادة (1) من الإعلان الأمريكي المذكور أعلاه التي تنصّ على أنّ: "الإعلان الأمريكي المتعلق بحقوق الشعوب الأصليين يُطبّق فقط على الأهالي الأصليين الأمريكيين".

"Paragraph (1) under Article (I) of the "American Declaration on the Rights of Indigenous Peoples", provides that, " American Declaration on the Rights of Indigenous Peoples applies to the indigenous peoples of the Americas. "xxxix

هذا، أمّا هوية المخولين قانوناً ممارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي معيّة موضوعاتٍ أخرى وثيقة الصلة به ستكون محلاً للفحص و النظر في الفقرات التالية:

4: هوية المخولين ممارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي:

إنّ المخولين قانوناً ممارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي بُعيّة اتخاذ قرارات حاسمة في أمور استراتيجية تتعلق بالمصالح الحيوية القومية من جهة، و شئون محورية تتعلق بمصالح عامة جماعية كلية تخصّ كيانات مجتمعية



فقوية (أقليات) ذات خصوصيات إثنية، لغوية، دينية أو/ و ثقافية من جهةٍ أخرى، يمكن تصنيفهم وفق معياري قومية و فقوية الفاعلين (متخذي القرار) إلى ثلاث مجموعات:

(أ)- المجموع الكلي لشعب دولة مستقلة ذات سيادة في كل أمر قومي استراتيجي يتعلق بالشأن العام يُقَصَّى فيه وفق أحكام الدستور القومي مباشرة عبر آلية الإستفتاء الشعبي، الإنتخابات القومية العامة أو/ و المشورة الشعبية القومية العامة الملزمة؛

(ب)- المجموع الكلي لكيانٍ مُجتمعي ذا خصوصية إثنية، لغوية، ثقافية و/ أو دينية، في كل أمر إستراتيجي يتعلق بشأنٍ عام يُخَصُّ الكيان المعني في كُليته المجتمعية؛

(ت)- الدولة كشخصٍ اعتباري قانوني عام مُستقل ذو سيادة و يمتلك سلطة شرعية دستورية. هذا، أنّ الكيانات المنوّه إليها، و آليات و حدود مُمارسة الحقّ محل النظر ستكون محاور للدراسة في فضاء الفقرات التالية:

(أ)- المجموع الكلي لشعب دولة مُستقلة كمُمارس لحقّ التقرير الذاتي الداخلي:

المجموع الكلي لشعبٍ دولةٍ مستقلةٍ هو المصدر الأوحد للسيادة فيها، فهو المالك لها أصلاً، فالسيادة منبثقة عنه، لصيقة به ما دام مُتمتعاً بحريته و إستقلاله؛ سيادة الشعب بطبيعتها مُتجسّدة في كُليّة ذات الأمة، غير قابلة على وجه الإطلاق للتفويض أو التجزئة؛ يُارس الشعب في كُليته بذاته و بكيفية مباشرة مظاهر سيادته المُتجلية في السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية و القضائية عبر آليات اتخاذ القرارات القومية الدستورية كالإستفتاء العام، الإنتخاب العام و المشورة العامة الملزمة للشعب في مجموعته الكلي. له أيضاً أن يُارس السلطات الثلاث المنوّه إليها بكيفية غير مباشرة، ذلك عبر تفويض ممارستها و كالة عنه إلى مُمثليه الذين يختارهم بألية إنتخابات عامة لأجلٍ يُحدده الدستور القومي.

من بين الأمور القومية المحورية العامة ما سيأتي بيانه على سبيل النمذجة:

1- التقرير في أمر وضع، تبني، تعديل أو إلغاء مبدأ أو أكثر من مبادئ الدستور القومي حال عدم وجود مجلس قومي تشريعي شرعي مُفوّض صراحة ممارسة ذلك؛

2- التقرير في شأن إجازة مُخططات الإستراتيجيات القومية المعيّنة بالسياسات الخارجية المتعلقة بالمحاور العسكرية، و الإستراتيجيات القومية الداخلية سيما وثيقة الصلة بالتنمية السياسية، الاقتصادية، المالية، الاجتماعية و الثقافية،... إلخ؛



3- التقرير في شأن المُصادقة على، أو رفض المُصادقة على إتفاقيات دولية (عالمية و إقليمية، جامعية و ثنائية)، التأس عضوية، تجديد العضوية في أو الإنسحاب عن عضوية منظمة حكومية دولية (عالمية أو اقليمية)، و التقرير في شأن عقد معاهدات السلام أو إعلان حالة حرب؛

4- التقرير في شأن كل مُتعلّقات صون السيادة القومية، وحدة الأمة، و الإقليم الوطني للدولة (التراي، البحري و الفضائي)؛

5- التقرير في شأن تغيير اسم الدولة، شعارها القومي الرسمي، نشيدها الوطني، و رموز سيادتها (كأختامها، شعاراتها الرسمية... إلخ)، أو سمتها الشَّرَفِيَّة و مناسبات إحتفالاتها القومية؛

6- التقرير في شأن إستبدال النظام السياسي الحزبي التعددي، تغيير مضمون طبيعة نظام الحكم في الدولة من حيث إستبدال النظام الجمهوري بأخر فردي (أوتوقراطي كان ملكياً أو أميرياً و العكس) إستبدال طبيعة و مضمون النظام الإقتصادي للدولة (من رأسمالي، اشتراكي أو مختلط)؛

7- التقرير في شأن الدخول طواعية في وحدة كانت تكاملية (إرتباط كوفدرالي ثنائي أو جماعي) أو إندماجية مطلقة مع دولة مستقلة أو أكثر ينبج عنه تدوير كلي لكيان الدولة الوطنية و تلاشي شخصيتها الاعتبارية القانونية الدولية؛

8- التقرير بشأن منح إقليم أو أكثر حقّ الانفصال عن الدولة لأي مُسوّغ، مُبرّر أو تحت أي ظرف كان. في سياقات الحالات المشار إليها أعلاه على سبيل النمذجة أو فيما يُضاهها في طبيعتها الإستراتيجية، يُمارس الشعب في كليتته و بذاته و بكيفية مباشرة حقّ التقرير الذاتي الداخلي بصفته الكيان المالك للسيادة في إطار إقليم الدولة المستقلة التي ينتمي إليها قانونياً.

عليه خلاصة ما تقدّم عَرَضُه، و في غير جلدٍ يستقيم القول أنّه يكون فاقداً للشرعية الدستورية أي فِعْلٍ أو قرارٍ يتخذه كيان مُجتمعي أو أكثر في شأن أي من الأمور الإستراتيجية المنوّه إليها أعلاه؛ ذلك لواقعة كينونة ذاك الكيان أو تلك الكيانات المُجتمعية الفرعية بعضاً من الكيان الكليّ لشعبٍ دولة مستقلة ذات سيادة. (ب)- مُمارسة كيانات مُجتمعية ذات خصوصيات إثنية، لغوية، ثقافية و/ أو دينية لحقّ التقرير الذاتي الداخلي:

في حدود نطاق هذه الدراسة يُطلق على سبيل الحصر مُصطلح قوميات فرعية على الكيانات المُجتمعية ذات خصوصيات إثنية، لغوية، ثقافية و/ أو دينية و الجماعات القبائلية و جماعات الأهالي الأصليين من مواطني الدول المستقلة ذات السيادة؛ هذا، لغرض تمييز الكيانات المُجتمعية للأهالي الأصليين عن غيرهم من جماعات مُجتمعية قبائلية أخرى ذات خصوصيات إثنية، لغوية، ثقافية و/ أو دينية و تجنباً لأيّة إلتباس في التمييز بين



هُويّة الفئتين تُعرّف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الرئيسية (1) تحت المادة (1) من العهد الدولي لمنظمة العمل الدولية المتعلق بالأهالي الأصليين و الشعوب القبائليين رقم (169) لعام 1989م بأنهم: "شعوب في أقطار مستقلة مُعتبرين أهالي أصليين بناءً على إنحدارهم من سُلالات السكان الذين قطنوا القطر، أو اقليم جغرافي ينتمي إليه القطر في زمن الإحتلال أو الإستعمار أو عند رسم حدود القطر الحالي، الذين بغض النظر عن وضعهم القانوني، يحتفظون ببعض أو كل مؤسّساتهم الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية و السياسية".

*"b. Peoples in independent countries who are regarded as indigenous on account of their descent from the population which inhabited the country, or a geographical region to which the country belongs , at the time of conquest or colonization or the establishment of present State boundaries ,and who irrespective of their legal status , retain some or all of their own social ,economic ,cultural and political institutions."*<sup>xxx</sup>

يُجدر التنويه هنا إلى أنّه على الرُغم من عدم تضمّن متني العهدين الدوليين الرئيسيين المتعلقين بحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية (ICESCR)(ICCPR) آية نصوص صريحة قطعية الدلالة تؤكد تحويل الأهالي الأصليين ممارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي بغيّة تدبير شؤون أراضيهم بإستقلالية، إلا أنّه قد تمّ الاعتراف بحقهم في الملكية الفردية و الجماعية لأراضيهم في "العهد الدولي لمنظمة العمل الدولية المتعلق بحقوق الأهالي الأصليين و الشعوب القبائليين لعام 1957م".

*"International Labour Organization Convention on the Rights of Indigenous and Tribal Population, 1957,"*

إذُ تُنصّ المادة (1) من العهد المشار إليه على أنّه: "ينبغي الاعتراف بحق الملكية الجماعية أو الفردية لأعضاء السكان المعنيين للأرض التي يحتلها هؤلاء السكان تقليدياً".

*Article (1) of the above cited (ILO) convention provides that, "The right of ownership, collective or individual of the members of the population concerned over the land which these populations traditionally occupy shall be recognized."*<sup>xxxi</sup>

علاوة إلى ذلك فقد تمّ اعتراف العهد المنوّه إليه بحق السكان الأصليين في استخدام لغاتهم الأم كوسائطٍ تخاطبٍ مُجمعي و توريثها لأطفالهم و توظيفها كوسيلةٍ للتعليم كتابةً و قراءةً؛ وفق هذا السياق تُنصّ الفقرة (1) تحت المادة (23) من العهد المشار إليه أعلاه على: "1. الأطفال المُنتميين إلى السكان المعنيين يجب تعليمهم القراءة و الكتابة في لغتهم الأم، أو إذا كان ذلك ليس عملياً فباللغة الأكثر إستخداماً بين الجماعة التي ينتمون إليها".

*"1.Children belonging to the populations concerned shall be taught to read and write in their mother tongue or, where this is not practicable, in the language most commonly used by the group to which they belong."*<sup>xxxii</sup>



إلى جانب ذلك فقد أكدَّ عهد منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 169 لعام 1989م سابق الذكر على حقِّ السكان الأصليين في تنظيم وإدارة شؤونهم الحياتية بأنفسهم؛ في هذا تنصُّ الفقرة (1) تحت المادة (7) من العهد المشار إليه على: "1- الشعوب المعنّية لها الحقُّ في تقرير أولوياتهم في عملية التنمية التي تؤثر على حياتهم، معتقداتهم، مؤسّساتهم و سَكِينَتَهُم الروحية، و الأرض التي يحتلون أو التي يستعملون، و ممارسة التحكم إلى المدى الممكن في تنميتهم الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية؛ علاوة على مشاركتهم في، و صياغة تنفيذ، و تقييم خطط، و برامج التنمية القومية و الإقليمية التي تؤثر عليهم مباشرة".

*Para (1) under Article (7) of the hereinabove cited (ILO) Convention No. (169) provides that, "1. The peoples concerned shall have the right to decide their own priorities for the process of development as it affects their lives, beliefs, institutions and spiritual well-being and the lands they occupy or otherwise use, and to exercise control, to the extent possible, over their own economic, social and cultural development. In addition, they shall participate in the formulation, implementation and evaluation of plans and programmes for national and regional development which may affect them directly,"<sup>xxxiii</sup>*

في مَنْحَى مُمَائِلٍ لِمَنْحَى عَهْدِي منظمة العمل الدولية المشار إليها أعلاه، أكدَّ عهد إطار العمل على حماية الأقليات القومية (The Framework Convention for the Protection of National Minorities) على إلزام الدول الأطراف فيه على تهيئة الظروف الضرورية لتمكين جماعات الأقليات القومية من المحافظة على، و تطوير إرثهم الثقافي؛ ذلك بالنصِّ في متن الفقرة (1) تحت المادة (5) من العهد المُنَوَّه إليه على: "إلترمت الدول الأطراف بتعزيز الظروف الضرورية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية من المحافظة و تنمية ثقافتهم، و صون العناصر الأساسية لهُوياتهم تحديداً دينهم، لغتهم، تقاليدهم، و إرثهم الثقافي".

*Paragraph (1) under Article (5) of the Framework Convention for the Protection of National Minorities provides that, "The Parties undertake to promote the conditions necessary for persons belonging to national minorities to maintain and develop their culture and to preserve the essential elements of their identity, namely their religion, language, traditions and cultural heritage."<sup>xxxiv</sup>*

أخيراً و ليس أخرا ، أكدَّ صراحة "عهد السّامي" (Nordic Saami Convention) على تحويل الأقلية السّامية حقَّ ممارسة التقرير الذاتي الداخلي في إطار أقاليم الدول الأسكندنافية أطراف العهد المذكور فيما يتصل بإدارة الشؤون الإستراتيجية التي تتعلق بجماعة السّامي كفتة مجتمعية ذات خصوصيات إثنية، لغوية، ثقافية و دينية؛ في هذا السياق تنصُّ المادة (3) من العهد المشار إليه أعلاه على: "كشعب، السّامي لهم الحقُّ في التقرير الذاتي





وفقاً لأحكام القانون الدولي و هذا العهد... شعب السَّامي له حقُّ تقرير تميته الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، والتصرف في موارده الطبيعية لمنفعته".

*Article (3) of the above cited Nordic Saami Convention states in part that, " As a people, the Saami has the right of self-determination in accordance with the rules and provisions of international law and of this Convention ..., the Saami people has the right to determine its own economic, social and cultural development and to dispose, to their own benefit, over its own natural resources, ”<sup>xxxv</sup>*

يَجْدُرُ التَّنْوِيهِ هنا إلى أنَّ تطبيقات منطوق أحكام متون مواد العهد المذكور قاصرة على الشؤون الخاصة المتعلقة بجماعة السَّامي ككيانٍ مُجتمعيٍّ ذا خصوصياتٍ إثنية، لغوية، و ثقافية تميّزه عن بقية الكيانات المُجتمعية لشعوب الدول الاسكندنافية الثلاث (فنلندا، السويد و النرويج) من جهة، و كذلك عن كيانات جماعاتٍ مُجتمعيةٍ ذات خصوصياتٍ إثنية، لغوية، ثقافية دينية أخرى من مواطني دولٍ مستقلة ذات سيادة من جهةٍ أخرى؛ مرّ ذلك خضوع العهد المذكور لمبدأ "شخصية القوانين" الذي يجعل الولاية القانونية للعهد المذكور موقوفة حصراً على جماعة السَّامي دون غيرها كمحلٍ لتطبيق أحكامه؛ و الحال هكذا لا يجوز لكيانات الجماعات المُجتمعية ذات الخصوصيات الاثنية، اللغوية، الدينية و الثقافية و الأهالي الأصليين من مواطني دولٍ مستقلة ذات سيادة الإستئناس بأحكام العهد المذكور أو الإستشهاد بنصوص مَنته كسندٍ قانونيٍّ يُجَوِّز لها ممارسة حقِّ التقرير الذاتي الداخلي في أقاليم البلدان المستقلة التي هم مواطنون فيها؛ مرّ ذلك انتفاء توفر شرط الكينونة أعضاء في الجماعة السَّامية المُخاطبين بأحكام العهد المنوّه إليه دون غيرهم عملاً بأحكام مبدأ الولاية الشخصية للقانون.

في عبارةٍ مُوجزةٍ، أخلص إلى القول أنّه إستئناساً بنصوص أحكام متون مواد العهود القانونية الدولية التي تمّ عرض بعض فقراتٍ منها، يُمكن الجزم أنّ الجماعات المُجتمعية ذات الخصوصيات الاثنية، اللغوية، الدينية و الثقافية و الأهالي الأصليين مواطني الدول المستقلة مُخَوَّلين التمتع بجملة مزايا من بينها ممارسة حقِّ التقرير الذاتي الداخلي فيما يتعلق بإدارة شؤون استراتيجية تؤثر على متعلقات مصالحهم الحياتية، الروحية، الثقافية، الاقتصادية، الاجتماعية و التنموية مع مراعاة الحالات الإستثنائية القانونية المُقَيِّدة للتمتع بتلك الحقوق وفق مقتضيات أحوال تطبيقات أحكام العهود المُعنيّة بذلك.

(ت)- مُمارسة الدولة لِحَقِّ التقرير الذاتي الداخلي:

إلى جانب شعب دولة مستقلة ذات سيادة في كليته من جهة، و إلى جانب واحدة أو أكثر من الجماعات المُجتمعية ذات الخصوصيات الاثنية، اللغوية، الدينية أو/ و الثقافية و الأهالي الأصليين الذين هم بعض من المُجموع الكليِّ لشعب الدولة المنوّه إليها من جهةٍ أخرى، تتمتع الدولة كشخصٍ إعتباريٍّ قانونيٍّ عام بسلطة مُمارسة



حقّ التقرير الذاتي الداخلي والخارجي، ذلك بالنظر و التقرير في كافة الشئون العامة داخل إطار إقليمها الوطني و خارجه بكيفية مباشرة عبر مؤسّساتها السلطانية العامة عملاً بمقتضى منطوقات أحكام متون تشريعاتها القومية و أحكام القانون الدولي العام التعاقدية (المعاهدتي) و العرفي على حدّ سواء.

على سبيل المثال سأتخذ من دولة السودان نموذجاً، عليه، يستقيم القول جدلاً، فيما يتعلق بأحكام التشريعات القومية للدولة، و ارتكازاً إلى أحكام دستور جمهورية السودان الديمقراطية لسنة 1973م الملغى، يمكن القول في سياق ممارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي من قبل الدولة ممثلة في ذات رئيس الجمهورية بصفته شخصاً قانونياً اعتبارياً عاماً، أنّ الدولة قد

خوّلت سلطة النظر و إتخاذ القرارات

الملائمة في جملة أمور إستراتيجية تتعلق بسيادة الدولة و صون وحدة إقليمها الوطني؛ على سبيل النمذجة تُحوّل المادة(81) من وثيقة الدستور المنوّه إليه رئيس الجمهورية سلطة ممارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي باتخاذ ما يراه من تدابير قانونية و عملية تكفل سير دُولاب الدولة، ذلك بالنصّ على كينونة: "رئيس الجمهورية مسئول عن صون الدستور و إستقلال الوطن و سلامة أراضيه و يحمي كيان الدولة و يكفل حسن سير السلطات العامة، و له في ذلك أن يتخذ الإجراءات و أن يصدر من القرارات ما يراه مناسباً، و تكون قراراته في هذا الشأن مُلزَمة و نافذة وفق أحكامها"<sup>xxxvi</sup>.

في ذات سياق ممارسة الدولة (ممثلةً في ذات رئيس الجمهورية بصفته شخصاً قانونياً اعتبارياً عاماً) حقّ التقرير الذاتي الخارجي أنّ الدولة قد خوّلت سلطة النظر و اتخاذ قرارات تتعلق بأي أمر إستراتيجي خارجي، في ذلك تنصّ المادة(103) من الدستور المشار إليه أعلاه على: "يبرم رئيس الجمهورية،... معاهدات الصلح و التحالف و جميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة التي تتعلق بحقوق السيادة أو تؤثر على نظام الحكم و تعرض على الدولة التزامات جديدة... أو تنطوي على تعديل نصوص تشريعية أو على تغيير للحقوق المدنية للأشخاص لا تكون نافذة إلا بعد تصديق مجلس الشعب عليها"<sup>xxxvii</sup>.

نَحَى أيضاً دستور جمهورية السودان لعام 1998م الملغى، مَنْحَى دستور 1973م في تحويل الدولة ممثلة في ذات رئيس الجمهورية بصفته شخصاً قانونياً اعتبارياً عاماً سلطة ممارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي و الخارجي في أمور إستراتيجية، ذلك بالنصّ في متن المادة(43) منه على: "يمثل رئيس الجمهورية الحكم و السيادة العليا للبلاد، يقوم قائداً أعلى لقوات الشعب المسلحة و الشرطة و القوات النظامية الأخرى، و يختص بصيانة أمن البلاد من الأخطار و حفظ عزتها و رسالتها، و الاشراف على علاقاتها الخارجية، و يرفع سيرة القضاء و العدل و



الأخلاق العامة، ويرعى المؤسسات الدستورية،... وله في ذلك الإختصاصات و السلطات الآتية وفق أحكام الدستور و القانون:

1. تعيين شاغلي المناصب الدستورية الاتحادية؛
  2. إعلان الحرب وفق أحكام الدستور و القانون؛
  3. إعلان حالة الطوارئ وفق أحكام الدستور و القانون؛
  4. تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية بالدول و المنظمات الدولية ، و تعيين السفراء من الدولة و اعتماد السفراء و المبعوثين إليها....<sup>xxxviii</sup>.
- أخيراً و ليس آخراً، كسابقه يؤكد دستور السودان الإنتقالي لعام 2005م على تفويض الدولة مُمثلة في ذات رئيس الجمهورية بصفته شخصاً قانونياً اعتبارياً عاماً صلاحية مُمارسة حقّ التقرير الذاتي في شئون عامة إستراتيجية، في شئون عامة إستراتيجية، ذلك بالنصّ في متن الفقرة (1) تحت المادة (58) منه على: "1- رئيس الجمهورية هو رأس الدولة و الحكومة و يمثل إرادة الشعب و سلطان الدولة، و له في ذلك مُمارسة الإختصاصات التي يمنحها هذا الدستور و إتفاقية السلام الشامل، و مع عدم الاخلال بعموم ما تقدّم يتولى المهام التالية:

- أ. يصون أمن البلاد و يحمي سلامتها؛
  - ب. يُعيّن شاغلي المناصب الدستورية و القضائية وفقاً لنصوص هذا الدستور و القانون؛
  - ت. يدعو الهيئة التشريعية القومية للإنعقاد، أو يؤجل انعقادها أو ينهي دورتها؛
  - ث. يعلن الحرب وفقاً لنصوص هذا الدستور و القانون؛
  - ج. يعلن و ينهي حالة الطوارئ وفقاً لنصوص هذا الدستور و القانون،....<sup>xxxix</sup>.
- أمّا في سياق تحويل قانون الشعوب العام الدول المستقلة ذات السيادة صلاحية مُمارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي سيادة شؤونها القومية الحيوية المحورية، تنصّ المادة (3) من عهد مونتفديو (Montevideo Convention) الذي دخل حيز التنفيذ في 26 ديسمبر من عام 1934م، على: "... الدولة لها الحقّ في الدفاع عن وحدتها و إستقلالها، و أنّ تسعى من أجل حمايتها و رفاهيتها و من ثمّ أنّ تنظم ذاتها وفق ما تراه مناسباً، و أنّ تُشرّع وفق مقتضى مصالحها، و تدير خدماتها، و تُعيّن ولاية و صلاحيات محاكمها؛ ممارسة هذه الحقوق لا حدود لها إلا ممارسة حقوق الدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي".

"Article (3) of "Montevideo Convention of 26 December 1934 "provides in parts that " ... the state has the right to defend its integrity and independence, to provide for its conservation and prosperity, and consequently to organize itself as it sees fit ,to legislate upon its interests,



*administer its services, and to define the jurisdiction and competence of its courts. The exercise of these rights has no other limitation than the exercise of the rights of other states according to international law.*”<sup>xi</sup>

هذا فقد أُنْهَجَ ميثاق منظمة الدول الأمريكية (إتفاقية بوغوتا لعام 1948م) نهج عهد موفديو في تحوّل الدولة المستقلة ذات السيادة صلاحية ممارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي بإدارة شؤونها الإستراتيجية بحريّة و دون تدخل خارجي، ذلك بالنصّ في متن الفقرة (هـ) تحت المادة (3) في الفصل الثاني من الميثاق المنوّه إليه أعلاه على: “كل دولة لها الحقّ في أن تختار دون تدخل خارجي نظامها السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، و تنظم نفسها بأفضل طريقة تناسبها،...”

*Paragraph (e) under Article (3) in Chapter (2) of the Charter of the Organization of the American States provides in part that, “Every State has the right to choose, without external interference, its political, economic, and social system and to organize itself in the way best suited to it,”*<sup>xii</sup>

إلى جانب ذلك تُصنّف المادة (13) من الميثاق المشار إليه أعلاه صلاحياتٍ إضافية على سلطات الدولة بالنصّ على: “للدولة حقّ الدفاع عن وحدتها واستقلالها، السعي من أجل حمايتها و رفاهيتها...”

*Article (13) of the above cited instrument states in part that, “... the State has the right to defend its integrity and independence, to provide for its preservation and prosperity,”*<sup>xiii</sup>

أخيراً و ليس أخراً، أَعْرَفَتْ وثيقة الأمم المتحدة المُوسّومة ب: “إعلان عدم قبول التدخل و إقتحام الشؤون الداخلية للدول” بسلطة الدولة المستقلة ذات السيادة ممارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي فيما يتعلق بتدبير أمورها السيادية القومية، ذلك بالنصّ في متن الفقرة (ب) تحت الجزء (1) من مُلحق الإعلان المشار إليه أعلاه على أنّه: “للدولة حقّ سيادي أصيل في أن تُقرّر بحريّة نُظُمها السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية، و تُنمّي علاقاتها الدولية، و تمارس سيادة دائمة على مواردها الطبيعية وفق إرادة شعبها، دون تدخل أو تَقَعْم خارجي، تخريب، إكراه، أو تهديد في أي شكلٍ كان.”

*“ (b) The sovereign and inalienable right of a State freely to determine its own political, economic, cultural and social systems, to develop its international relations and to exercise permanent sovereignty over its natural resources, in accordance with the will of its people, without outside intervention, interference, subversion, coercion or threat in any form whatsoever.”*<sup>xiii</sup>

مُخَصّلة لما تقدّم عرضه، إرتكازاً إلى منطوقات أحكام متون مواد الدساتير و العهود القانونية الدولية المشار إليها أعلاه يستقيم القول بأنّ الدول المستقلة ذات السيادة مُحوّلة ممارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي و الخارجي بُعْية تدبير شؤونها القومية الإستراتيجية بذاتها و وفق إرادتها الحرّة.



هذا، أمّا الأطر التنظيمية التي من المنظور أن تُمارَس تحت مظلتها الجماعات المُجتمعية ذات الخصوصيات الاثنية، اللغوية، الدينية و الثقافية و الأهالي الأصليين مواطني دول مستقلة ذات سيادة حقّ التقرير الذاتي الداخلي بُغية إدارة شئونهم الجماعية داخل إطار الدول المستقلة التي هم مواطنوها ستكون محلاً للبحث و التقصي في فضاء الفقرات التالية:

5: الأطر التنظيمية المؤسسية التي يُمارَس تحت مظلتها حقّ التقرير الذاتي الداخلي:

في سياق عام يُمكن الزعم أنّه لبواعث مُتباينة، قد تمّت مُمارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي تحت مظلات كياناتٍ تنظيمية مؤسسية مُتعدّدة من بينها نظم فدرالية (Federal systems)، نظم أوتنائية (Autonomous regimes)، و نظم حكم ذاتي محلي (Local self-Government).

هذا قد تناول بالدراسة بعض الباحثين مزايا النظم المنوّه إليها أعلاه بُغية تبيّن إمكانية مُمارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي تحت مظلتها. في فضاء الفقرات التالية سيتم استعراض بعضاً من مساهماتهم بكيفية مُوجزة وفقاً للنسق التالي: اعتبر الفقيه ياش قهاي (Yash Ghai) أنّ النظام الفدرالي هو الخيار التنظيمي الأكثر عملية لمُمارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي؛ في هذا السياق كتب الفقيه المُشار إليه أنّه من بين الأنظمة المُشار إليها أعلاه: "أفضل ما عُرف هو الفدرالية، التي فيها كل الأقاليم تتمتع بسلطات متساوية و لها علاقة مُتماثلة مع الحكومة المركزية".

"The best known is federalism, in which all regions enjoy equal powers and have an identical relationship to the central. Government." P. (2)<sup>xiv</sup>

بينما يرى الباحث أوتو كيمينش (Otto Kimminich) في النظامين الفدرالي و الأوتنائي إطارين ملائمين لمُمارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي بقوله أنّ: "الحلّ الفدرالي قريب الصلة بالأوتنائي؛ أنّه ربّما أيضاً يسهم في حل مشاكل الأقليات العالقة لأنّ الوحدات الفدرالية تنصّ على أوتنمي جماعي في دستورها".

"The federal solution is closely relate to autonomy it may also contribute to solving the problem of trapped minorities, because federal units provide for autonomy by its constitution..." P. (98)<sup>xv</sup>

بينما ترى الباحثة إبرو ديمير (Ebru Demir) أنّ الأوتنمي يُعتبر الوسيلة السياسية الأكثر ملائمة لمُمارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي بقولها: "أنّ الوسيلة الأقصى لمنح حقّ التقرير الذاتي الداخلي هو الأوتنمي؛ جماعات يمكن منحها فرصة ممارسة الأوتنمي".

"The extreme method for granting internal self-determination is autonomy. Groups can be given an opportunity to exercise autonomy." P (27)<sup>xvi</sup>





أخيراً و ليس أخيراً، يُساوي الفقيه قَدْمُنْدُرُ الفِرْدَسَن (Gudmundur Alfredsson) بين مُمارَسة الحُكْمِ الذَاتِي و التقريرِ الذَاتِي حيث كتب أن: "التحكّم الذَاتِي لجماعةٍ فوق شئونها الداخلية غالباً يكون الوسيلة الأكثر تأثيراً في صون كرامة و هوية الجماعات المتنوعة في داخل الدول".

*"Self-control by a group over its internal affairs is probably the most effective means of protecting dignity and identity of diverse groups within States."* P. (52)<sup>xvii</sup>

هذا تجدر الإشارة هنا إلى أن وُجُوهَات نظر بعض المنظمات الدولية الحكومية المتعلقة بثمين الأنظمة الفدرالية، الأوتنائية و الحكم الذَاتِي قد طابقت إلى حدٍ كبير رُؤَى الباحثين المُتَوَه إليه أعلاه، بإعتبارها نظم يُمكن أن تُمارَس تحت مظلاتها الكيانات المُجتمعية ذات الخصوصيات الاثنية، اللغوية، الدينية أو / و الثقافية و جماعات الأهالي الأصليين من مواطني دول مستقلة ذات سيادة حقّ التقريرِ الذَاتِي الداخلي؛ على سبيل النمذجة في حُكمها القضائي رقم (1995) / 75 / 92 المتعلق بالدعوى المرفوعة من قِبَل مؤتمر الشعب الكاتنغي ضدّ دولة زائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية حالياً) قد أشارت المفوضية الأفريقية لحقوق الانسان و الشعوب في الفقرة (4) من متن حُكمها بأنّها: "تؤمن بأنّ حقّ التقريرِ الذَاتِي رُبَّمَا تُمكنُ مُمارسته بأي من الطرق الآتية: "..... الحُكْمِ الذَاتِي، الحُكْمِ المحلي و الفدرالية ... أو أيّ صيغة أخرى من العلاقات التي تتسوّق مع رغبات الشعب المُدرّكة تماماً للمبادئ الأخرى المُتعارَف عليها كالسيادة و الوحدة الإقليمية".

*"4.The Commission believes that Self-determination may be exercised in any of the following way..., self-government, local government, federalism,... or any other form of relations that accords with the wishes of the people but fully cognizant of other recognized principles such as sovereignty and territorial integrity."* P. (56)<sup>xviii</sup>

في سياقٍ مُماثل لموقف منظمة الاتحاد الأفريقي المُتَوَه إليه أعلاه، أُرْتَأَتْ مُنظمتا الأمم المتحدة في متن المادة (4) من الإعلان المتعلق بحقوق الأهالي الأصليين (UNDRIP)، و منظمة الدول الأمريكية في متن المادة (XXI) من الإعلان الأمريكي المتعلق بحقوق الأهالي الأصليين (ADRIP) إمكانية مُمارَسة حقّ التقريرِ الذَاتِي تحت مظلة نظام حُكْمٍ أوتنائي أو حُكْمٍ ذاتي محلي؛ تحاشياً لتكرار منطوق ما تمّ عرضه أعلاه يُرجى التفضل بالنظر في متني المادتين المذكورتين من الإعلانين المشار إليهما.

هذا، لتحقيق إحاطه مُثلى بطبيعة النظم المُتَوَه إليها بإعتبارها أفضل أطر تنظيمية يُمكن أن يُمارَس تحت مظلاتها حقّ التقريرِ الذَاتِي الداخلي، يكون من المفيد التعريف بدلالاتها المعانية، أنماطها، الخصائص المُميّزة لها عن غيرها من نظم، المقاصد من وراء اختيارها أطرّاً يُمارَس حقّ التقريرِ الذَاتِي الداخلي تحت مظلاتها، نطاق مجالات ممارسات ولاياتها الدستورية، مناهج تقسيم السلطة العامة في الدولة بين الحكومة القومية (الفدرالية) و وحدات



الحكم الذاتي على مستوى الأقاليم المُفدَّرلة؛ سَتُنَاقِش هذه الموضوعات تباعاً و بكيفيةٍ مُوجزة في فضاء الفقرات المُسْتَقْبَلة وفقاً للنسق التالي:

5-1: ممارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي تحت مظلة نظام فدرالي:

النظام الفدرالي بطبيعته البنيوية المركبة يُعتبر أرحب نظامٍ سياسيٍ يجمع تحت مظلته مؤسساتٍ سُلطةٍ عامةٍ إقليمية و فدرالية ( قومية ) تتفاعل مع بعضها في اتساقٍ عملي وفق مبادئٍ دستورية فدرالية و إقليمية تضمن و تؤمّن المشاركة الديمقراطية الفاعلة و العادلة لجميع مواطني الدولة في إدارة الشؤون العامة على الصعيدين الإقليمي و القومي الفدرالي. سيتم التعااطي بكيفيةٍ مُوجزة مع بعض مُعطياتٍ وثيقة الصلة بالنظام الفدرالي كتعريفه، أنماطه، البواعث من وراء تَبَيُّه، مناهج تقسيم السلطة العامة في الدولة بين الحكومة القومية (الفدرالية ) و الوحدات الإقليمية المُفدَّرلة و غير ذلك من موضوعات ستكون محلاً للدراسة و النظر في فضاء الفقرات الآتية و فق النسق التالي:

5-1-1: تعريف مصطلح فدرالية:

إرتكازاً إلى البنية المؤسسية و القانونية للنظام الفدرالي، عَرَفَت الباحثة رُث لابدوز (Ruth Lapidoth) النظام المذكور بأنه ذا "مؤسساتٍ دستورية وفقاً لها قَسِمَت الدولة إلى أقاليم تحمل أسماءً مُتباينة في أقطار عديدة ، كالدولة (State) في الولايات المتحدة؛ محافظة (Province) في كندا؛ وأرض (Land) في ألمانيا؛ و كانتون (Canton) في سويسرا؛ الدستور غالباً يسند السلطة إلى كِلْتَا المؤسسات المركزية وتلك الإقليمية".

*Scholar Ruth Lapidoth claims that, "It has a constitutional structure under which the state is divided into regions that assume different names in various countries, such as "state" in the United States, "province" in Canada, "Land" in Germany, and "Canton" in Switzerland. The constitution often allocates powers to both the central authorities and the regional ones," P. (1)*

أمّا من منظور كونها آلية بواسطتها تُقسّم سلطة الدولة بين الحكومة المركزية و المكوّنات الفرعية الإقليمية عَرَفَ الباحث إليوت بولمر (Elliot Bulmer) مصطلح فدرالية بقوله: "الفدرالية هي آلية دستورية لتوزيع السلطة بين مستويات حكومية مُتعدّدة لكي تَتَمَتَّع وحدات مُفدَّرلة في مجال سياسات مُعيّنه باتونمي بضمانات دستورية أساسية، بينما تتقاسم السلطة في مجالات أخرى وفق مُقتضى قوانين متفق عليها؛ هكذا تجمع الفدرالية حكم ذاتي جزئي مع حاكمية جزئية مشتركة".

*"Federalism is a constitutional mechanism for dividing power between different levels of government so that federated units can enjoy substantial, constitutional guaranteed autonomy over certain policy areas, while sharing power in accordance with agreed rules over other*



areas. Thus federalism combines partial self-government with partial shared government," P. (3)<sup>1</sup>

أخيراً و ليس أخراً، تُعرّف الباحثة الكساندرا فنك (Alixandra Funk) المصطلح محل النظر من منظور وظيفي كما سيأتي: "الفدرالية قد نُعتت بأنها نموذج قائم على صلاحية الجمع بين الوحدة و التنوع... التوفيق، مؤاممة وتعزيز هويّاتٍ مُتميزة في إطار اتحاد سياسي واسع".

"Federalism has been described as a model based on the validity of combining unity and diversity ,of accommodating ,preserving and promoting distinct identities within a larger political union., "P. (65)<sup>1</sup>

في عبارة موجزة، يُمكن الاستنتاج من التعاريف المُشار إليها أعلاه أنّ الفدرالية كنظام سياسي يُمكن أن يُمارس تحت مظلتها حقّ التقرير الذاتي الداخلي باعتبارها آلية تستطيع من خلالها الجماعات المُجتمعية ذات الخصوصيات الاثنية، اللغوية، الدينية و الثقافية و الأهالي الأصليين مواطني دول مستقلة إدارة شئونهم الخاصة بأنفسهم في إطار الاقليم الذي يمثلون أغلبية سكانية فيه، إلى جانب مشاركتهم غيرهم على المستوى القومي في تدبير الشؤون العامة في الدولة وفق مقتضى أحكام الدستور و الترتيبات القانونية المتفق عليها بين السلطات القومية الفدرالية و الوحدات الاقليمية المُفدّلة.

هذا، أمّا موضوعاً مقاصد و أنماط النظم الفدرالية سيكونان محلاً للنظر و الفحص و التحليل في فضاء الفقرات التالية:

#### 5- 1- 2: أنماط النظم الفدرالية:

النظم الفدرالية وفقاً للمعايير التّصنيفيّة المتعدّدة كعيار الأساس القانوني، الدّيمومة و العرَضيّة، التّائل و التّباين، معيار الاثنية... الخ ، يُمكن تقسيمها الى الأنماط التالية:

#### 5- 1- 2 - أ: معيار الأساس القانوني للنظام الفدرالي:

وفقاً لطبيعة الأساس القانوني الذي أنشأ النظام بمقتضى أحكامه، يُصنّف النظام الفدرالي إلى نمطين اثنين:

- (1) - النمط الأول: نظام فدرالي تمّ تأسيسه بمقتضى أحكام اتفاقية قانونية دولية؛
  - (2) - النمط الثاني: نظام فدرالي تمّ تأسيسه بمقتضى أحكام تشريع دستوري قومي لدولة مستقلة ذات سيادة؛
- فيما سيأتي ستقدّم نماذج في فضاء الفقرات التالية لكلٍ من النمطين المذكورين.

- على سبيل النمذجة، عملاً بمقتضى منطوق أحكام متن الاتفاقية الدولية المُبرّمة في موسكو في 30 من ديسمبر من عام 1922م بين الدول المستقلة ذات السيادة المذكورة تباعاً: الجمهورية السوفيتية الروسية الاشتراكية الفدرالية، الجمهورية السوفيتية الأوكرانية الاشتراكية، الجمهورية السوفيتية البيلوروسية الاشتراكية، و الجمهورية



السوفيتية الترانس - كوكاشيانية الاشتراكية الفدرالية (تضم كل من جورجيا، أذربايجان و أرمينيا) قد تم إنشاء دولة إتحادية فدرالية تحت مسمى "إتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية"<sup>iii</sup>.

هذا، لأسباب و دوافع متباينة قد تبنّت دولة بسيطة (Aunitary state) مستقلة ذات سيادة النظام الفدرالي عملاً بمقتضى منطوق أحكام دستورها القومي؛ على سبيل النمذجة كانت جمهورية أثيوبيا الشعبية الديمقراطية دولة بسيطة وفق منطوق نصّ الفقرة (1) تحت المادة (2) من دستورها القومي لعام 1987م التي تنصّ على: "1. جمهورية أثيوبيا الشعبية الديمقراطية دولة بسيطة تعيش فيها كل القوميات في مساواة".

*Paragraph (1) under Article (2) of Constitution of the People's Democratic Republic of Ethiopia 1987 provides that, "1. The People's Democratic Republic of Ethiopia is a unitary State in which all nationalities live in equality."*<sup>iii</sup>

هذا، يستقيم الزعم أنه إيساقاً مع تغير المسارات السياسية الأثيوبية تمّ تبنّي نظاماً فدرالياً أكدّ على إعتناقه رسمياً منطوق متن المادة (1) من دستور أثيوبيا لعام 1995م التي تنصّ على: "... ، هذا الدستور قد أسّس دولة فدرالية ديمقراطية البنية؛ وفقاً لذلك ، الدولة الأثيوبية تُعرف بالجمهورية الأثيوبية الفدرالية الديمقراطية".

*Article (1) of the 1995 Constitution of the Federal Democratic Republic of Ethiopia states that, "...This Constitution established a Federal and Democratic state structure .Accordingly, the Ethiopian state shall be known as the Federal Democratic Republic of Ethiopia,"*<sup>iv</sup>

إنسجاماً مع الطبيعة المركّبة للنظام الفدرالي، تمّ تقسيم الدولة الأثيوبية الفدرالية إلى تسع ولايات عملاً بمقتضى منطوق حكم متن الفقرة (1) تحت المادة (47) من دستور الجمهورية الأثيوبية الفدرالية الديمقراطية المشار إليه أعلاه التي تنصّ على: "1. الولايات الأعضاء في الجمهورية الأثيوبية الفدرالية الديمقراطية هي: (1)- ولاية تفراري؛ (2)- ولاية عفر؛ (3)- ولاية أمهره؛ (4)- ولاية أوروميا؛ (5)- ولاية صومالينا؛ (6)- ولاية بني شاقول/قومز؛ (7)- ولاية القوميات، الجنسيات و الشعوب الجنوبية؛ (8)- ولاية شعوب قامبيلا؛ و (9)- ولاية شعب هازاري".

*Para (1) under Article (47) of the above cited Ethiopian Constitution of 1995, provides that , "1. Member States of the Federal Democratic Republic of Ethiopia are the Following: 1) The State of Tigray 2) The State of Afar 3) The State of Amhara 4) The State of Oromia 5) The State of Somalia 6) The State of Benshangul/Gumuz 7) The State of the Southern Nations, Nationalities and Peoples 8) The State of the Gambela Peoples 9) The State of the Harari People."*<sup>v</sup>

في ذات سياق تبني النظام الفدرالي من قبل دولة بسيطة مستقلة ذات سيادة، تبنّت دولة السودان البسيطة (Unitary State) وفق منطوق متن المادة (1) من دستور السودان لعام 1973م التي تنصّ على: "جمهورية السودان الديمقراطية جمهورية اشتراكية موحدة ذات سيادة وهي جزء من الكيانين العربي



والأفريقي<sup>lvi</sup>؛ تبنت بعدئذ جمهورية السودان النظام الاتحادي الفدرالي عملاً بمقتضى منطوق متن المادة (2) من دستور عام 1998م التي تنص على: "السودان جمهورية اتحادية تحكم في سلطانها الأعلى على أساس النظام الاتحادي، الذي يرسمه الدستور مركزاً قومياً وأطراً ولائية، و تدار في قاعدتها بالحكم المحلي وفق القانون، و ذلك تأميناً للمشاركة الشعبية، و الشورى و التعبئة، و توفيراً للعدالة في إقتسام السلطة و الثروة"<sup>lvii</sup>.  
عليه، عملاً بمقتضى منطوق متن المادة (108) من دستور السودان لعام 1998م المنوّه إليه، تمّت تجزأت السودان إلى سِتِّ و عشرين ولاية ذلك بالنص على: "تقسّم جمهورية السودان إلى ولايات، و لكل ولاية عاصمة و ذلك على النحو الآتي:

(أ)- ولاية أعالي النيل و عاصمتها ملكال؛ (ب)- ولاية البحر الأحمر و عاصمتها بورتسودان؛ (ت)- ولاية بحر الجبل و عاصمتها جوبا؛ (ث)- ولاية البحيرات و عاصمتها رمبيك؛ (ج)- ولاية الجزيرة و عاصمتها ود مدني؛ (ح)- ولاية جنقلي و عاصمتها بور؛ (خ)- ولاية جنوب دار فور و عاصمتها نيالا؛ (د)- ولاية جنوب كردفان و عاصمتها كادوقلي؛ (ذ)- ولاية الخرطوم عاصمتها الخرطوم؛ (ر)- ولاية سنار و عاصمتها سنجة؛ (ز)- ولاية شرق الاستوائية و عاصمتها كبويتا؛ (س)- ولاية شمال بحر الغزال و عاصمتها أويل؛ (ش)- ولاية شمال دار فور و عاصمتها الفاشر؛ (ص)- ولاية شمال كردفان و عاصمتها الأبيض؛ (ض)- الولاية الشمالية و عاصمتها دنقلا؛ (ط)- ولاية غرب الاستوائية و عاصمتها يامبيو؛ (ظ)- ولاية غرب بحر الغزال و عاصمتها واو؛ (ع)- ولاية غرب دار فور و عاصمتها الجنيينة؛ (غ)- ولاية غرب كردفان و عاصمتها القولة؛ (ق)- ولاية القضارف و عاصمتها القضارف؛ (ف)- لاية كسلا و عاصمتها كسلا؛ (ك)- ولاية نهر النيل و عاصمتها الدامر؛ (ل)- ولاية النيل الأبيض و عاصمتها ربك؛ (م)- ولاية النيل الأزرق و عاصمتها الدمازين؛ (ن)- ولاية واراب و عاصمتها واراب (ه)- ولاية الوحدة و عاصمتها بانتيو"<sup>lviii</sup>.

يُجدر التنويه هنا إلى أنّ الولايات التسع المُستحدثة بمقتضى أحكام متن المادة (47) من دستور عام 1995م الأثيوبي، و كذلك الولايات الست و عشرين المنشأة بمقتضى أحكام المادة (108) من دستور عام 1998م السوداني لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، و من ثمّ ليست محلاً لأحكام القانون الدولي العام، بل هي كيانات حكم محلية بعض من تراب الاقليم الوطني لكلٍ من دولتي أثيوبيا و السودان؛ تخضع الولايات المُفدّلة قانوناً لأحكام التشريعات الدستورية القومية للدولتين المنوّه إليهما.

في عبارة موجزة، يستقيم القول بموضوعية تميّط النظم الفدرالية وفق طبيعة الوثائق القانونية المنشئة لها، إلى نظم فدرالية مُنشأة بمقتضى أحكام القانون الدولي العام إذا كان أساس منشؤها اتفاقية قانونية دولية مُبرمة بين





دولٍ مستقلة ذات سيادة أطراف النظام الفدرالي كما هو الحال تحت مظلة دولة "اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية" الزائلة، جمهورية يوغسلافيا الفدرالية الاشتراكية، وتشكو-سلوفاكيا الدائلتين، ونظم فدرالية دستورية منشأة بمقتضى أحكام دستور وطني كحال كل من الجمهورية الأثيوبية الفدرالية الديمقراطية وجمهورية السودان النموذجين المنوّه إليهما.

5-1-2 - ب: نظم فدرالية مؤسّسة على معيار الديمومة أو اللا ديمومة:

وفقاً لتوفر شرط ديمومة إستمرارية بقاء النظام الفدرالي أو عدمه، تُقسّم النظم الفدرالية إلى: (أ)- نظم فدرالية مؤسّسة على شرط الديمومة، إذ تنص صراحة الوثيقة القانونية المنشأة للنظام الفدرالي على صفة ديمومته قانوناً وعملياً (*De jure & de facto*). عليه، تُلزم الدول الأطراف بالبقاء أعضاء في النظام الفدرالي بصفة دائمة.

(ب)- نظم فدرالية ليست مؤسّسة على شرط الديمومة، إذ تخوّل الوثيقة القانونية المنشأة للنظام الفدرالي الدول الأطراف فيها حق الانسحاب عن العضوية فيه وفق مقتضى تدابير قانونية متفق عليها و مصمّنة في متن وثيقة التأسيس؛ كنموذج لنظم فدرالية مؤسّسة على شرط الديمومة نظام الفدرالية الأمريكية التي تم تأسيسها بمقتضى وثيقة مواد الكونفدرالية لعام 1777م التي تنص المقدمة إليها على: "حيث أنّ مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية المُجمّعين في مؤتمر في اليوم الخامس عشر من نوفمبر من عام 1777، و في السنة الثانية من إستقلال أمريكا، إتفقوا على مواد مُحدّدة لكونفدرالية و إتحاد دائم بين الولايات: نيو هامشير، خليج ماساشوستس، جزيرة رود آيلاند و بروفندس بلانتيشن، كَنكَتِكْت، نيو - يورك، نيو- جيرسي، بنسلفانيا، دلاوير، ميري لاند، فيرجينيا، نورث - كارولاينا، ساوث - كارولاينا، و جورجيا".

"... Whereas the Delegates of the United States of America, in Congress assembled, did, on the 15th day of November, in the Year of Our Lord One thousand Seven Hundred and Seventy seven, in the Second Year of Independence of America, agree to certain articles of Confederation and perpetual Union between the states of New Hampshire, Massachusetts-bay Rhode Island and Providence Plantations, Connecticut, New York, New Jersey, Pennsylvania, Delaware, Maryland, Virginia, North Carolina, South Carolina and Georgia,"<sup>lix</sup>

أمّا فيما يتعلق بالنظام الفدرالي غير المؤسّس على شرط الديمومة، يُمكن القول بأنّ الأنظمة الفدرالية التي أنشأت بمقتضاه شملت ضمن كيانات أخرى نظم دول اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، الجمهورية اليوغسلافية الشعبية الفدرالية و كذلك جمهورية تشكو-سلوفاكيا البائدة؛ على سبيل النمذجة قد خوّلت اتفاقية موسكو التي أنشأ بمقتضى أحكامها "اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية" في 30 من ديسمبر من عام 1922م الدول



أطراف الاتحاد حقَّ الانسحاب عن العضوية فيه فقد تمَّ التأكيد على هذا الحقِّ في متن المادة (26) من "معاهدة تأسيس اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية" التي تنصُّ على: "تحتفظ كل جمهورية إتحادية بحق الانفصال بحرية عن الاتحاد".

*Article (26) of the above cited Moscow's Treaty on establishment of the USSR, provides that, "Every Union Republic retains the right freely to secede from the Union"*<sup>x</sup>.

في ذات سياق تحويل الدول المستقلة ذات السيادة أطراف نظام فدرالي صلاحية الانسحاب عن العضوية فيه، يُمثل نظام الجمهورية اليوغسلافية الشعبية الفدرالية (الزائلة) نموذجاً تاريخياً لذلك أيضاً، فقد كُهِل هذا الحقُّ للدول أطراف النظام المشار إليه بمقتضى منطوق متن الفقرة (1) تحت المادة (1) من دستور الجمهورية اليوغسلافية الشعبية الفدرالية لعام 1946 التي تنصُّ على: "1. الجمهورية اليوغسلافية الشعبية المُفدَّرلة دولة شعبية فدرالية، جمهورية في هيئتها، مجتمع شعوب متساوية في الحقوق، على أساس حقِّ التقرير الذاتي بما في ذلك حقَّ الانفصال قدَّ عبَّروا عن رغبتهم في العيش معا في دولة مُفدَّرلة".

*Paragraph (1) under Article (1) of the 1946 Constitution of the Federative People's Republic of Yugoslavia provides that, "1. The Federative People's Republic of Yugoslavia is a federal people's state, republican in form, a community of peoples equal in rights who, on the basis of the right to self-determination, including the right of separation, have expressed their will to live together in a federative state."*<sup>xi</sup>

من نافلة القول أنَّ حقَّ الدول المُستقلة ذات السيادة في الانسحاب عن عضوية فدراليات مُؤسَّسة بمقتضى أحكام إتفاقية قانونية دولية قدَّ يُفْضي إلى تقلص حجم الدولة الفدرالية دون أن يؤدي إلى إفناء ذاتها و تلاشي كيانها القانوني باعتبارها شخصاً اعتبارياً معنوياً قانونياً دولياً عاماً، أو قدَّ يؤدي إلى إفنائها و زوال كينوتها كشخصٍ اعتباريٍّ قانونيٍّ عام. في سياق تقلُّصٍ جزئيٍّ في حجم دولة فدراليةٍ مُنشأة بمقتضى إتفاقية قانونية دولية، يُمثل تقلُّص حجم الدولة الفدرالية الماليزية التي تكونت نتيجة اندماج إقليم شمال بورنيو (North-Bornio)، و ساراواك (Sarawak)، الماليزين من جهةٍ ودولة سنغابور (Singapore) من جهةٍ أخرى في فدرالية ملايا (Malayan Federation) (التي تتكون من أحد عشر إقليم هي: جوهور (Johore)، باهانق (Pahang)، نكري - سَمبلان (Negri Simelan)، سلانقور (Selangor)، براك (Perak)، كداه (Kedah)، بيرلس (Perles)، كالاتان (Kalatan)، ترنقانو (Trennganu)، بناق (Penag)، و مالاقا (Malaga)؛ تقلُّص و تضائل حجم الفدرالية الماليزية (Malaysian Federation) نتيجة انسحاب دولة سنغابور عنها في 9 من أغسطس من عام 1965م<sup>lxii</sup>.

أمَّا فيما يتعلق بالزوال الكلي لكيان فدرالية منشأة بمقتضى إتفاقية قانونية دولية أطرافها دول مستقلة ذات سيادة، يُمثِّلُ تفكك و تلاشي كيانات فدراليات دول "اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية"، دولة "الجمهورية



اليوغسلافية الشعبية المُفدّزلة"، و دولة تشكو- سلوفاكيا نماذج لذلك، فقد أصبَحَتْ خيراً بعد أن كانت أثراً نتيجة لإنسحاب الدول المستقلة ذات السيادة عن العضوية في كيانات تلك الدول الفدرالية الزائلة.

5-1-2-ت: معيار نظم فدرالية مُتماثلة و غير مُتماثلة:

بناءً على واقع التّباين الفعلي بين مِخْوَريّة و ثانويّة، و عِظْم و مَحْدُودِيّة، حجم السلطات المُفَوَّضَة دستورياً مُمارستها من قِبَلِ الولايات المُكوّنة للنظام الفدرالي، يستقيم القول وفقاً لِمِعياري التّساوي و اللّا تّساوي، أنّ النظم الفدرالية يُمكنُ تقسيمها إلى نمطين: (أ)- نظم فدرالية مُتماثلة (Symmetrical federal regimes)، و (ب)- نظم فدرالية غير متماثلة (Asymmetrical federal regimes). عرّف النمط الأول كما سيأتي: "الفدرالية المُتماثلة تشير إلى نظام حكومة فدرالية تمتلك فيها الولايات المُكوّنة للفدرالية سلطات مُتساوية؛ في الفدرالية المتماثلة لا تمايز بين الولايات المُكوّنة لها".

"Symmetric federalism refers to a federal system of government in which the constituent states to the federation possess equal powers. In a symmetric federalism no distinction is made between constituent states."<sup>xiii</sup>

كمثال للفدرالية المُتماثلة يُمكن القول، أنّ النظام الفدرالي الأمريكي الكائن يُعتبر من بين أفضل النماذج لها إذ تتمتع الولايات 50 أطراف النظام الأمريكي الفدرالي بحقوق دستورية متساوية دون إعتبار في ذلك للتفاوت بين الكثافة السكانية، أو التّباين في إتساع رقعة الاقليم أو عِظْم تَرَوْتِهِ. في هذا السياق تنصّ الفقرة (3) تحت المادة (1) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية على: "مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة يتكون من شيوخين عن كل ولاية مُختارين من قِبَلِ الهيئة التشريعية للولاية".

Section (3) under Article (1) of the Constitution of the United States of America provides that, "3.The Senate of the United States shall be composed of two Senators from each State, chosen by the Legislature thereof, for six Year s, and each Senator shall have one Vote."<sup>xiv</sup>

هذا، فقد صُنّف النظام الفدرالي لأستراليا من بين أفضل النظم الفدرالية المنوّه إليها، فقد جاء في موسوعة ويكيبيديا أنّ: "أستراليا فدرالية مُتماثلة، حيث أنّ كلا من الولايات الـست قد مُنِحَتْ وضعاً أوتمائياً و تمثيل متساو في البرلمان ،...".

"Australia is a symmetric federalism, as each of the 6 states are given equal level of autonomy and representation in the parliament..."<sup>xv</sup>

أمّا النمط (ب) المُتعلّق بالنظام الفدرالي غير المُتماثل، فقد قيل أنّ مصطلح "فدرالية غير مُتماثلة يشير إلى نظام حكومة فدرالية تُقسّم السلطة فيها في غير تساوي بين الولايات".

"Asymmetric federalism refers to a federal system of government in which power is unevenly divided between states."<sup>xvi</sup>



في سياق مُقارِبٍ عُرِّفَ أيضاً نمط النظام الفدرالي غير المتماثل في شموليةٍ بأنَّه نظام قد يكون " ... فدرالي أو كوفدرالي تمتلك الولايات المكوِّنة له سلطات مُتباينة، حيث يكون لولاية أو أكثر أوتيمي أوسع من الأخرى رغم تماثل أوضاعها الدستورية".

"..., a federalism or confederation in which constituent states possess different powers: one or more of the states has more ... autonomy than the others although they have the same constitutional status."<sup>lxvii</sup>

أخيراً و ليس أخراً، عُرِّفَ النمط الفدرالي غير المتماثل كما سيأتي: "الفدرالية غير المتماثلة فُهِمَتْ على أنها تُعني فدرالية مُؤَسَّسة على سلطات و مجالات علاقات سياسية، إدارية، و تدابير مالية غير متساوية بين الوحدات المكوِّنة للفدرالية".

"Asymmetric federalism is understood to mean federalism based on unequal powers and relationships in political, administrative and fiscal arrangements spheres between the units constituting a federation."<sup>lxviii</sup>

هذا، في جُمْلَةٍ مُوجِزةٍ مُقتَضِبة، يُمكنُ الزعمُ إستناداً إلى حقائق وقائع الحياة العامة في أي دولة فدرالية، أنَّه رُغمُ التمسك الصارم بموضوعيةٍ نِسْبِيَّةٍ مُراعاة التقيُّد و الالتزام بعدم الأخذ بمثالية مبدأ المساواة المطلقة بين السلطات المُخَوَّلة للحكومة الفدرالية من جهة، و تلك المُفَوَّضة لحكومات الولايات المُفدَّرلة من جهةٍ أخرى، يكون من الاستحالة بمكان أن تتحقق فعلياً و بكيفيةٍ مطلقةٍ المُساواة في السلطات و الصلاحيات المُفَوَّضة لجميع الكيانات الإقليمية التي تكوِّن نظاماً فدرالياً؛ إذ يَظَلُّ دائماً البؤنُ شاسِعاً بين حجم و نفوذ السلطات الدستورية المُفَوَّضة بمقتضى أحكام الدستور الفدرالي للحكومة الفدرالية مقارناً بحجم و نفوذ السلطات الدستورية المُفَوَّضة بمقتضى أحكام الدستورين الفدرالي و الإقليمي إلى الولايات المُفدَّرلة؛ على سبيل النمذجة، من حيث سمو السلطة التشريعية القومية الفدرالية يستقيم القول أنَّه تطبيقاً لمبدأ تدرج القوانين، يكون للتشريعات القومية الفدرالية أولوية التطبيق حال تعارض أحكام تشريعات الولايات المُفدَّرلة مع أحكامها؛ من جهةٍ أخرى على صعيد الصلاحيات الادارية، يكون للسلطة التنفيذية المُخَوَّلة لرئيس الجمهورية سمو على تلك المُخَوَّلة لرئيس حكومة الولاية المُفدَّرلة، بينما على صعيد السلطة القضائية، تكون مجالات الاختصاصات الوظيفية و المكانية المُخَوَّلة للمحكمة الفدرالية العليا أشمل و أوسع نطاقاً من تلك المُخَوَّلة للمحاكم الإقليمية الكائنة في إطار الولايات المُفدَّرلة، كما يكون للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الفدرالية أولوية التطبيق حال صيرورة تعارض بينها و بين أحكام قضائية صادرة عن المحاكم الكائنة في الولايات المُفدَّرلة في عين محل موضوع الأحكام.



و الحال هكذا، يكون من الموضوعية الأخذ في الاعتبار المفهوم النسبي و ليس المطلق عند التعاطي في التمييز بين النظم الفدرالية الممتاثلة و تلك غير الممتاثلة.  
5-1-2-3: معيار إثنية و لا إثنية النظم الفدرالية:

في سياق عام، يُمكن الزعم أنّ مصطلح فدرالية إثنية (Ethno-federalism) يُشيرُ إلى نمطٍ من النظم الفدرالية قائم في إقليم تقطنه جماعة إثنية مهيمنة عددياً على غيرها من الجماعات الاثنية الأخرى المتعايشة معها تاريخياً في إطار ذات الأقليم؛ على سبيل النمذجة، تُعتبرُ النظم الفدرالية الاثنية الكائنة آتذ في أثيوبيا أفضل نماذج للنظم الفدرالية الاثنية.

هذا، عرّفَتْ موسوعة ويكيبيديا (Wikipedia) مصطلح فدرالية إثنية كما سيأتي: "الفدرالية الاثنية، هي نظام حكومة قومية تُعرّف فيه الوحدات المُفدّلة وفقاً للإثنية".

"Ethno-federalism is a federal system of national government in which the federated units are defined according to ethnicity."<sup>xix</sup>

تنبغي الإشارة هنا إلى أنّه تاريخياً يُعرَى تأسيس النظام الفدرالي القائم على الاثنية في أثيوبيا عام 1990م إلى رئيس الوزراء الأثيوبي الأسبق الراحل السيد: ملس زناوي (Mr. Meles Zenawi).

خلاصة القول أنّ ما تمّ عرضه يُمثل فقط نماذج لنظم فدرالية يُمكنُ تحت مظلاتها أن تمارس الكيانات المُجمّعية ذات الخصوصيات الاثنية، اللغوية، الثقافية أو/و الدينية و جماعات الأهالي الأصليين من مواطني دول مستقلة ذات سيادة حقّ التقرير الذاتي الداخلي.

في إطار التعاطي مع مُتعلّقات النظم الفدرالية، سيعمّلُ النظر في فضاء الفقرات الآتية، من البحث في مسألة ماهية البواعث إلى تبني النظام الفدرالي باعتباره إطاراً يُمارسُ تحت مظلته حقّ التقرير الذاتي الداخلي، ذلك وفق النسق التالي:

5-2: البواعث إلى تبني النظام الفدرالي:

في سياق عام يمكن الزعم أنّ البواعث إلى تبني النظم الفدرالية باعتبارها أطر لتمكين المُخوّلين قانوناً ممارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي في إطار أقاليم دول مستقلة ذات سيادة التي هم مواطنون فيها عديده، ما سيأتي عرضه أدناه يمثل فقط نماذج عنها ستتم مناقشتها تباعاً في فضاء الفقرات المُستقبلة وفق النسق التالي:

5-2-أ: ملائمة الفدرالية كنظام لإدارة الشؤون الإقليمية داخل الدولة المستقلة:

من بين مُعطياتٍ أخرى تُعتبرُ الخاصية العمليّة للنظام الفدرالي باعتباره إطار تنظيمي ملائم تُمارسُ تحت مظلته الكيانات المُجمّعية ذات الخصوصيات الاثنية، اللغوية، الثقافية أو/و الدينية و جماعات الأهالي الأصليين من





مواطني دول مستقلة ذات سيادة حقّ التقرير الذاتي الداخلي باعثاً إلى تَبْيِيهِ كآلية تنظيمية لإدارة الشؤون المحلية من قِبَل سلطات الولايات الإقليمية المُفدَّرلة.

5 - 2 - ب: كينونة النظم الفدرالية آليات للمشاركة الفعلية الجماهيرية في الأنشطة العامة في الدولة:

ككيانٍ تنظيميٍّ مُؤَسَّسيٍّ يُعْتَبَرُ النظام الفدرالي من بين أفضل النظم عمليّةً في تمكين سكان الأقاليم المُفدَّرلة من ممارسة الأنشطة الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية و السياسية المحلية (الإقليمية) من خلال مشاركتهم الفعلية المباشرة و غير المباشرة في عمليات إتخاذ القرارات في الشؤون المحلية العامة عبر آليات الاستفتاء و الانتخابات المحلية و المُشورَات الشعبية الإقليمية الملزمة، ذلك في سياق البحث عن حلول ذاتية محلية عملية تُؤَمِّنُ المشاركة العملية عبر الهيئات، المنظمات و الأحزاب السياسية المحلية و المساهمات الفردية و الجماعية المستقلة لمستوطني الإقليم المعني بِممارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي في متعلقات شؤونهم المحلية؛ هذا الى جانب تمكينهم من التفاعل مع غيرهم من مواطني الدولة في إدارة الشأن العام من خلال مشاركتهم العملية المباشرة عبر الاستفتاءات و المشورَات القومية العامة من جهةٍ، أو غير المباشرة عبر مُمَثِّلِيهم الدستوريين الذين ينتخبونهم كقوّاب عنهم في المؤسَّسات الحكومية الإقليمية و القومية العامة.

في هذا السياق، كتب الباحث إليوت بولمر (Elliot Bulmer) عن ميزات الفدرالية مشيراً إلى أنّه من بين مُعطياتٍ أخرى في مقدورها "... تحسين توفير الخدمات و التكيف الديمقراطي، و التأكيد على أنّ القرارات قد تمّ اتخاذاها على المستوى الأكثر مُلائمةً، تمنع تركيز السلطة و الموارد، و خلق فرص أكثر للمشاركة الديمقراطية".

*Federalism, "... can improve service delivery and democratic resilience, ensures decisions are made at the most appropriate level, protect against the over- concentration of power and resources, and create more opportunities for democratic participation." P (3)<sup>lxx</sup>*

في ذات سياق تَثْمِينِ النظم الفدرالية، كنبت الباحثة الاكساندرا فنك (Alixandra Funk) أنّ الفدرالية تتصمّن مبادئ عملية من بينها: "... مبدأ ديمقراطي يؤكد على الحُرّيّة، المساواة و المشاركة السياسية لكل المواطنين و القوميات داخل القطر".

*Federalism implies principles including inter alia, "... a democratic principle insuring liberty , equality and political participation of all citizens and nationalities within a country." P. (15)<sup>lxxi</sup>*

5 - 2 - ت: كينونة النظم الفدرالية أطر للتعايش الجماعي للقوميات المتعدّدة الهويّات:

أخيراً و ليس أخراً، من المزايا الأخرى للنظم الفدرالية كينوتها آلية تُعزِّزُ التفاعل السلمي بين الكيانات المُجتمعية ذات الخصوصيات الاثنية، اللغوية، الثقافية أو/و الدينية و جماعات الأهالي الأصليين من مواطني الدول المستقلة



ذات السيادة من جهة، و نشر ثقافة احترام الآخر الأمر الذي يؤدي إلى توطيد و تمّتين وشائج العلاقات المجتمعية و ترسيخ قواعد و أركان سلام دائم في قطر سيمته التعددية و التنوع. في هذا السياق كتب الباحث إليوت بولمر (Elliot Bulmer): "الفدرالية وسيلة لصون سلام، إستقرار و تعايش مُتبادل في دول تتركز فيها إقليماً تباينات هوية، إثنية، دين أو لغة".

*"Federalism is a means of ensuring peace, stability and mutual accommodation in countries that have territorially concentrated differences of identity, ethnicity, religion or language."* P. (3)<sup>lxxii</sup>

خُلاصة القول يُمكن أن يُستنتج ممّا تقدّم بيانه من مزايا الفدرالية، أنّ ما أشير إليه أعلاه يمثل فقط نماذج للبواعث التي تكمن من وراء تبني النظام الفدرالي بصفته إطاراً مؤسسي يُمكن أن تُمارس تحت مظلته الكيانات المجتمعية ذات السمات و الخصائص الاثنية، اللغوية، الثقافية أو/و الدينية و جماعات الأهالي الأصليين من مواطني دول مستقلة ذات سيادة حقّ التقرير الذاتي الداخلي دون أن تُطمس هويتها أو تُدوّب شخصيتها في زخم الأغلبية القومية أو تُسلب حقوق المواطنة التي يكفلها لها الدستور القومي الفدرالي و ذاك المحلي للاقليم المُفدرّل.

## 5 - 2: مناهج تقسيم السلطة العامة في الدول ذات النظم الفدرالية:

إستثناساً بالممارسات الأكثر شيوعاً بين الدول الفدرالية المستقلة ذات السيادة، يستقيم القول أنّ مناهج تقسيم السلطة العامة للدولة بين الحكومة القومية الفدرالية و حكومات الولايات (الأقاليم) المُفدرّلة تشمل:

- أ. منهج القائمة الأحادية؛
- ب. منهج القائمتين المتوازيتين؛
- ت. منهج القوائم الثلاث المتوازية؛
- ج. منهج الولاية على موضوعات و مجالات أنشطة عامة غير مُجدولة (غير مُصنّفة)؛ هذا المنهج يشمل موضوعات ليست مُدرجة في القائمة الأولى المُخصّصة للمسائل التي تقع تحت ولاية الحكومة الفدرالية، و ليست مُدرجة في متن القائمة الثانية المتعلقة بالشؤون التي تقع تحت سلطات حكومات الأقاليم المُفدرّلة، و ليست بين المُصنّفات المُدرجة في متن القائمة الثالثة التي تضمّ موضوعات و مجالات أنشطة عامة يتمّ النظر و التقرير بشأنها من قبل سلطة مُشتركة بين الحكومة الفدرالية و حكومات الأقاليم المُفدرّلة؛ ستناقش تبايناً المناهج المنوّه إليها أعلاه في فضاء الفقرات المُستقبلة وفق النسق التالي:



### 5 - 3 - أ: منهج القائمة الأحادية لتقسيم سلطة الدولة:

عملاً وفق مقتضى هذا المنهج توضع بالتوافق القومي قائمة واحدة تصنّف في ممتها موضوعات و أنشطة عامة تتعلّق بالشئون القومية المحورية مُحدّد بذواتها و تعرّف بأسمائها، و تُضمّن متون الدستور القومي الفدرالي و دساتير الاقاليم المُفدّرة، لتكون مَحَلّاً خالصاً لسلطة الحكومة القومية الفدرالية تمارس عليها قصرّاً و حِكراً ولايتها الدستورية.

عليه، تكون سلطة الحكومة القومية الفدرالية مُحدّودة و مقصورة مُمارستها على الموضوعات المُصنّفة المُصنّنة متون الدستور القومي الفدرالي و دساتير الاقاليم المُفدّرة. بالنتيجة كل الموضوعات و الأنشطة التي لم تُصنّف و تُدرج في متن القائمة المُنوّه إليها تكون دستورياً و كيفية تلقائية مُطلقة خاضعة دستورياً لسلطات حكومات الأقاليم المُفدّرة.

تأتي في طليعة الدول التي أخذت بمنهج القائمة الأحادية لتفويض مُمارسة السلطة العامة في الدولة الفدرالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛ فقد حُصرت سلطة الحكومة الفدرالية الأمريكية في نطاق ما تنازلت عنه صراحةً و كتابةً الولايات أطراف الفدرالية من سلطات لِمَازس وكالة عنها من قِبَل الحكومة الفدرالية، بينما احتفظت الولايات المُفدّرة لأنفسها بصلاحيّة مُمارسة السلطة على الموضوعات و الأنشطة العامة التي لم يتمّ تفويض مُمارستها صراحةً إلى الحكومة الفدرالية؛ و في هذا السياق، نصّت المادة (II) من مواد الكونفدرالية و الاتحاد الدائم علي أن: " كل ولاية احتفظت بسيادتها، حرّيتها و استقلالها، و كل سلطة و ولاية و حقّ لم يتم صراحةً تفويضه بهذه الكونفدرالية إلى الولايات المتحدة المُجمّعة في مؤتمر".

*Article (II) of the Articles of Confederation and Perpetual Union of 1777, Provides that , "Each State retains its sovereignty, freedom ,and independence, and every power, jurisdiction and right, which is not by this confederation expressly delegated to the United States , in Congress assembled" 'Lxxiii*

هذا وفقاً لمنطوق متن المادة (IX) من "مواد الكونفدرالية و الاتحاد الدائم" يُمكن القول يكون للحكومة الفدرالية الأمريكية وحدها حقّ و سلطة التقرير في شئون من بينها ما سيأتي بيانه على سبيل النمذجة:

(1)- السلم و الحرب باستثناء الحالات المذكورة في المادة السادسة، إيفاد و إستقبال السفراء، الدخول في معاهدات و أحلاف ،... سنّ قوانين تُقرّر في كافة الحالات أنّ كل الغنائم المُستولّى عليها في البحر أو البر تكون شرعية، و بأيّ كيفية استولي عليها بقوة برية أو بحرية في خدمة الولايات المتحدة؛ (2)- تعيين محاكم لمحكمة القرصنة و جرائم جنائية ارتكبت في أعالي البحار، و إنشاء محاكم لتلقي و الحكم النهائي في الاستئنافات في كافة



حالات الغنائم ... ؛ (3)- تكون الولايات المتحدة المجتمعة في مؤتمر الملاذ النهائي للاستئناف في النزاعات و الخلافات الكائنة، و التي ستحدث مُستقبلاً بين دولتين أو أكثر تتعلق بالحدود، الولاية أو لأي سبب آخر .... ؛ (4)- سَكُ و تحديد قيمة العملة، ... تحديد المعايير، المقاييس ، و الموازين على نطاق الولايات المتحدة؛ (5)- إدارة شؤون الهنود الذين ليسوا أعضاء في أي ولاية ...؛ (6)- إنشاء و تنظيم مكاتب البريد بين ولاية و أخرى و على نطاق الولايات المتحدة ...؛ (7)- تعيين كافة ضباط القوات البرية في خدمة الولايات المتحدة ...؛ (8)- تعيين كافة ضباط القوات البحرية ... وكافة الضباط في أي خدمة للولايات المتحدة؛ (9)- تشريع قوانين حاکمة و ضابطة للقوات البرية و البحرية المذكورة وقيادة عملياتها، و(10) - إنشاء لجنة تقوم مقام المجلس القومي (The Congress) إِبَانِ إِنْفِصَاضِهِ تَسَمَّى لَجْنَةُ الْوَالِيَّاتِ تَتَكَوَّنُ مِنْ مُمَثِّلٍ عَنْ كُلِّ وَايَةٍ".

هذا، من أجل الحصول على معلومات مُفَصَّلة عن الموضوعات و الأنشطة العامة التي تقع حصرًا تحت ولاية و سلطة الحكومة الاتحادية الفدرالية للولايات المتحدة الأمريكية يُرَجَى التفضل بالاطلاع على متن المادة (IX) من "مواد الكونفدرالية و الاتحاد الدائم لعام 1777م" <sup>lxxiv</sup>.

### 5 - 3 - ب: منهج القائمتين المتوازيتين لتقسيم سلطة الدولة:

تحت هذا المنهج تُدرَجُ في متن القائمة الأولى بتفصيل مُحْكَم جُملة موضوعاتٍ و مجالات أنشطة عامة باعتبارها دستورياً شؤون قومية تقع في إطار الاختصاص الوظيفي و المكاني لولاية سلطة الحكومة الاتحادية الفدرالية، بينما يُصَمَّنُ متن القائمة الثانية موضوعاتٍ و مجالات أنشطة عامة باعتبارها دستورياً شؤون محلية إقليمية تقع في إطار الاختصاص الوظيفي و المكاني لولاية سلطة حكومة الاقليم المُفَدَّرَل.

يَجْدُرُ التنويه هنا إلى أنه من بين الدول الفدرالية المستقلة ذات السيادة التي تبنت منهج القائمتين المُتَوَازِيَتَيْنِ كندا؛ فقد ضُمَّنَ متن القائمة الأولى موضوعاتٍ و مجالات أنشطة قومية عامة أُدرِجَتْ تحت ولاية سلطة الحكومة الفدرالية بلغت في مُجْمَلِهَا (29) موضوعاً و مجالاً قومياً عاماً.

هذا، إرتكازاً إلى منطوق متن المادة (91) تحت الجزء الأول من الدستور الكندي لعام 1867م المُعَدَّل في 2011م تشمل الموضوعات التسعة و العشرين المنوّه إليها أعلاه من بين مُصَنَّفَاتٍ أُخرى ما سيأتي بيانه على سبيل النمذجة:

"... ، (5)- الخدمات البريدية؛ (6)- الاحصاء السكاني؛ (7)- الخدمات المليشية، العسكرية و البحرية و الدفاع، إعداد و توفير مرتبات و مُخَصَّصَات الضباط المدنيين و غيرهم من موظفين الحكومة الكندية...؛ (14)- النقود و سَكُ العملة؛ (15)- الصرافة ...، و إستصدار العملة الورقية... الخ".



للإطلاع على تفاصيل موضوعات و مجالات الأنشطة القومية العامة التي تقع تحت ولاية سلطة الحكومة الفدرالية الكندية يُرَجَى التفضل بالنظر في متن المادة(91 ) من الدستور الكندي المُشار إليه أعلاه<sup>lxxv</sup>؛ أمَّا القائمة الثانية المُوازية وفق منطوق متن المادة(92) من الدستور الكندي المُشار إليه أعلاه، فقد تَصَمَّنَ مَثَلُهَا ستة عشر موضوعاً و مَجَالِ نشاطٍ عامٍ أُعْتَبِرَتْ مُصَنَّفَاتٍ تقع تحت سلطة حكومة الأقليم المُفْدَرَل؛ من بَيْنِ هذه المُصَنَّفَات الستة عشر ما سيأتي بيانه على سبيل النمذجة: "(2)- الضرائب المباشرة في إطار المحافظة(Province) و تَعْيِين ضباط المحافظة و دفع مرتباتهم، ..؛ (6)- إنشاء وصيانة وإدارة السجن و الاصلاحية العامة في المحافظة ..؛ (14)- إدارة العدالة في المحافظة ... صيانة تنظيم محاكم المحافظة المدنية و الجنائية ..؛ (16)- عموماً كافة الأمور ذات الطبيعة المحلية ... في المحافظة"<sup>lxxvi</sup>.

هذا، في ذات سياق تحديد الموضوعات العامة التي صُنِفَتْ تحت ولاية سلطة حكومة المحافظة نصَّتْ الفقرة(1) تحت المادة(92/4) من الدستور الكندي المُنَوَّه إليه أعلاه على: "1- في كل محافظة يُمكن للمشرع أن يضع قوانين تتعلق بالأمور التالية: (أ)- إستغلال الموارد الطبيعية غير المُتَجَدِّدة في المحافظة؛ (ب)- تنمية، صون و إدارة الموارد الطبيعية الناضبة و موارد الغابات في المحافظة و سَنَّ قوانين تتعلق بأسعار المُنتجات الأولية للموارد المُشار إليها؛ (ت)- إنماء، حماية و إدارة مواقع و مؤسَّسات في المحافظة..."<sup>lxxvii</sup>.

هذا، يُجَدُّر التثويه إلى أَنَّهُ قَدْ نَحَتْ الجمهورية الأثيوبية الفدرالية الديمقراطية مَنَحَى كندا بِتَبَنِيهَا منحه القائمتين المتوازيتين كآلية لتقسيم السلطة العامة في الدولة بين الحكومة القومية الفدرالية و حكومات الولايات (الأقاليم) المُفْدَرَلَة؛ فقد صُحِّنَ متن القائمة الأولى المُخَصَّص للحكومة القومية الفدرالية واحد و عشرون موضوعاً و مجال نشاط عام بصفتها شئون قومية استراتيجية تخضع حصراً بمقتضى أحكام الدستور الفدرالي لولاية سلطة الحكومة القومية الفدرالية؛ وفقاً لمنطوق أحكام متن المادة (51) من دستور أثيوبيا لعام 1995م أَنَّ الحكومة القومية الفدرالية لها ولاية مطلقة على موضوعات و أنشطة من بينها ما سيأتي بيانه على سبيل النمذجة: (1)- الدفاع عن الدستور القومي؛ (2)- وضع، صياغة و إنجاز سياسات، إستراتيجيات و خطط القطر المتعلقة بتنمية الشئون الاقتصادية ، الاجتماعية ..؛ (4)- وضع و تنفيذ سياسات و إستراتيجيات القطر المالية ، النقدية و الاستثمارات الأجنبية ..؛ (6)- إنشاء و إدارة قوات الدفاع و الأمن القومي، و قوات البوليس الفدرالية؛ (7)- إدارة المصرف القومي، طباعة، إقتراض المال، سَكُ العملات و تنظيم تبادل العملات الأجنبية ..؛ (8)- صياغة و تنفيذ السياسة الخارجية..؛ (16)- سلطة إعلان و رفع حالة الطوارئ قومياً ..؛"<sup>lxxviii</sup>.





بينما تمّ تضمين متن القائمة الثانية الموازية سبعة موضوعاتٍ و مجالاتٍ أنشطةٍ عامةٍ ذات طبيعةٍ محليةٍ إقليميةٍ باعتبارها موضوعاتٍ تخضع كَلِيَّةً بمقتضى أحكام الدساتير القومي الفدرالي و تلك الإقليمية لسلطات حكومات الأقاليم المُفدَرَلَة؛ عليه عملاً وفق مقتضى منطوق أحكام متن الفقرة (1/2) تحت المادة (52) من الدستور القومي الأثيوبي لعام 1995م المذكور أعلاه، أنّه من بين الصلاحيات الدستورية المُخَوَّلَة لحكومات الأقاليم المُفدَرَلَة سلطة: (أ)- تأسيس إدارة حكومية تدفع قدماً بالحكم الذاتي، و نظام ديمقراطي قائم على حكم القانون، تحمي و تدافع عن الدستور الفدرالي ..؛ (ب)- وضع و تنفيذ أحكام دستور الولاية و القوانين الأخرى؛ (ت)- وضع، صياغة، تنفيذ سياسات و إستراتيجيات و خطط تنمية اقتصادية و اجتماعية للولاية؛ (ث)- إدارة الأرض و الموارد الطبيعية الأخرى وفقاً للقانون الفدرالي ..؛ (ج)- فرض و جَبِّي الضرائب و الرسوم على موارد الدخل المُخصَّصة للولاية، و إعداد و إدارة ميزانية الولاية؛ (ح) تشريع و فرض قوانين تتعلق بالخدمة المدنية و أوضاعها العملية في الولاية ..؛ (خ)- إنشاء و إدارة قوة شرطة الولاية و حفظ النظام و السلام العامين في الولاية<sup>lxxix</sup>.

هذا، بُغية الوقوف على تفاصيل جميع الصلاحيات المُخَوَّلَة بمقتضى الدستور الفدرالي الأثيوبي لحكومات الولايات (الأقاليم) المُفدَرَلَة يُرَجَى التفضل بالاطلاع على متن الفقرة (1/2) تحت المادة (52) من الدستور الفدرالي الأثيوبي لعام 1995م.

### 5 - 3 - ت: منح القوائم الثلاث المتوازية لتقسيم سلطة الدولة الفدرالية:

هذا المنهج بطبيعة الحال يتكون من ثلاث قوائم متوازية مستقلة و منفصلة عن بعضها؛ ضُمِّنَ متن القائمة الأولى موضوعاتٍ و مجالاتٍ أنشطةٍ قوميةٍ عامةٍ أُدرِجَتْ داخل إطار صلاحيات سلطة الحكومة القومية الفدرالية بمقتضى منطوق أحكام متن الدستور الفدرالي؛ بينما ضُمِّنَ متن القائمة الثانية موضوعاتٍ و مجالاتٍ أنشطةٍ ولائيةٍ (إقليمية) عامةٍ أُدرِجَتْ داخل إطار صلاحيات سلطة حكومة الاقليم المُفدَرَل بمقتضى منطوق أحكام متني الدستورين الفدرالي و الاقليمي؛ أمّا القائمة الثالثة فقد ضُمِّنَ متنها موضوعاتٍ و مجالاتٍ أنشطةٍ ذات طبيعةٍ عامةٍ مُشتركةٍ تَجْمَعُ بين بعض شئونٍ إقليميةٍ من جهةٍ و بعض وشئونٍ قوميةٍ عامةٍ من جهةٍ أخرى؛ عليه، صُيِّغَتْ دستورياً الموضوعاتُ و مجالاتُ الأنشطة ذات الطبيعة العامة المشتركة المنوّه إليها كشئونها تقع حصراً في إطار سلطات و صلاحيات كيان عام مُشتركٍ تُمَثَّلُ فيه على قدم المساواة كلا من الحكومة القومية الفدرالية و حكومات الأقاليم المُفدَرَلَة وفق مقتضى أحكام الدستور الفدرالي و دساتير الأقاليم المُفدَرَلَة؛ تُحدِّدُ اللوائح الداخلية للكيان المشترك المنوّه إليه في إتساق كلي مع أحكام الدستور الفدرالي و دساتير الأقاليم المُفدَرَلَة مجالات و لايتة الوظيفية و المكانية، شروط و كفاءات تَعَيِّن، مُحَاسَبة و عُزل موظفي الكيان المشترك، سلطاتهم



و صلاحياتهم، حصانهم مرتباتهم و غير ذلك من مُخَصَّصَات الموظف العام و ما إلى ذلك من مُتَعَلِّقَات أجهزة السلطة العامة.

يَجْدُر التنويه إلى أنَّ بعض الدول الفدرالية قد تَبَنَّت منح القوائم الثلاث المتوازية كآلية لتقسيم السلطة العامة للدولة بين الحكومة القومية الفدرالية و حكومات الأقاليم المُفَدَّرَة، من بينها على سبيل النمذجة دولة الفدرالية الماليزية و دولة الفدرالية الروسية.

فيما يتعلق بدولة الفدرالية الماليزية، أن القائمة الأولى قد ضُمَّنَ منها سبعة وعشرون موضوعاً و مجال أنشطة قومية عامة أُعْتَبِرَتْ ضمن الشئون التي تقع في إطار ولاية الحكومة القومية الفدرالية بمقتضى منطوق أحكام متن الدستور القومي الفدرالي؛ من بين الموضوعات الـ 27 ما سيأتي بيانه على سبيل النمذجة: (1)- كافة مُتَعَلِّقَات العلاقات الخارجية التي من بينها: (أ)- إبرام معاهدات، اتفاقيات و عهود مع دول أخرى ..؛ (ب)- تنفيذ المعاهدات، الاتفاقيات و العهود ...؛ (ت)- إقامة علاقات دبلوماسية، قنصلية و تمثيل تجاري، الاشتراك في عضوية منظمات دولية و كيانات دولية أخرى ..؛ (ث)- مُتَعَلِّقَات شئون الهجرة؛ (ج)- شئون الجوازات، التأشيرات، الحجر الصحي ..؛ (2)- مُتَعَلِّقَات شئون الدفاع عن الفدرالية و أي جزء منها: (أ)- إدارة شئون البحرية، الجيش، القوات الجوية و أفرع القوات المسلحة الأخرى؛ (ب)- شئون الحرب و السلام ..؛ (ت)- شئون الأسلحة النارية الذخائر و المتفجرات ..؛ (3)- مُتَعَلِّقَات الأمن الداخلي من بينها: (أ)- الشرطة (البوليس)، إدارة شئون التَّحَرِّيَّات الجنائية ... النظام العام؛ (ب)- شئون السجون و الاصلاحيات ... مقار الاعتقالات ..؛ (ت)- إدارة الخدمات الاستخباريّة ..؛ (4)- شئون القانون المدني، الجنائي و الاجراءات المدنية و الجنائية و إدارة العدالة ..؛ (5)- شئون الجنسية الفدرالية و تجنيس الأجانب ..؛ (6)- إدارة دولاب الحكومة ..؛ (أ)- شئون الانتخابات القومية العامة ..؛ (ب) مُتَعَلِّقَات الخدمات الفدرالية ..؛ (7)- الشئون المالية القومية التي من بينها: (أ)- إدارة النقد و سَكُ العُملة ..؛ (ب)- شئون الضرائب الفدرالية ..؛ (ت)- شئون المصارف؛ (10)- شئون الاتصالات و المواصلات الفدرالية، و تشمل: (أ) متعلقات الطرق، المعابر (الكباري)، العَبَّازَات النهرية التي تدار وفق أحكام القوانين الفدرالية؛ (ب)- البِنِّكَ الحَدِيدِيَّة ..؛ (ت)- المَسَارَات (الخطوط) الجوية، الطائرات، و مُتَعَلِّقَات الملاحة الجوية ..؛ (12)- رصد و إستطلاع الرأي القومي العام، و البحوث ..؛ (13)- التعليم القومي العام و يشمل: (أ)- الابتدائي، الثانوي، الجامعي، المهني و التقني و تدريب و تأهيل المعلمين ..؛ (ب)- المكتبات العامة، المتاحف ... و مواقع الآثار القومية ..؛ (14)- مُتَعَلِّقَات الصحة العامة القومية، إنشاء المستشفيات و المراكز الصحية العامة ..؛ (15)- العمل و الضمان الاجتماعي القومي ..؛ (16)-



رفاه الأهالي الأصليين؛ (18)- تحديد الأعياد القومية و التوقيت الزمني القومي ..؛ (27)- كافة الأمور المُتعلّقة بالأقاليم الفدرالية.

للإطلاع على تفاصيل الموضوعات و مجالات الأنشطة القومية التي تقع تحت ولاية سلطة الحكومة الفدرالية يُرجى التفضل بفحص القائمة رقم (1) (List I - Federal List) في الجدول التاسع (The Ninth Schedule) في الصفحتين 193- 198 من متن دستور الدولة الفدرالية الماليزية المنوّه إليه أعلاه<sup>lxxx</sup>.

أما القائمة الثانية المُوازية (List II- State List) التي تتعلّق بصلاحيات الولايات (الأقاليم) المُفدّلة، فقد ضُمّن منته ثمانية عشر (18) موضوعاً و مجالَ نشاطٍ ولائي (إقليمي) من بينها ما سيأتي بيانه أدناه على سبيل النمذجة:

(2)- يقع تحت صلاحية سلطة الولاية (الاقليم) المُفدّلة كُلاً ما يتعلّق (باستثناء الأقاليم الفدرالية كوالا- لامبور، و لابوان بوتراجايا) من موضوعات، بما في ذلك: (أ)- بملكيّة الأرض، علاقة مالك الأرض و المُستأجر، تسجيل حقوق و الأعمال المُتعلّقة بالأرض، الاستيطان، تحسين و صون التربة، قيد الايجار..؛ (ب)- منح اجازات و تراخيص التنقيب عن المعادن، إيجار المناجم ..؛ (3)- كل ما يتعلّق (باستثناء الأقاليم الفدرالية كوالا- لامبور، و لابوان بوتراجايا) بموضوعات تشمل من بين أخرى، الزراعة و الغابات: (أ)- الزراعة و قروض زراعية، (ب)- الغابات؛ (4)- كل ما يتعلق بالحكومة المحلية (باستثناء الأقاليم الفدرالية كوالا- لامبور، و لابوان بوتراجايا)، من موضوعات بما في ذلك: (أ) – الادارة المحلية، المجالس البلدية، مجالس المحليات، المدن و الأرياف و السلطات المحلية، خدمات الحكومة المحلية، الضرائب المحلية، و الانتخابات المحلية..؛ (5)- كل ما يتعلق (باستثناء الأقاليم الفدرالية كوالا- لامبور، و لابوان بوتراجايا) من موضوعات بما في ذلك خدمات ذات خاصية محلية مثل: (ب) - مساكن و منازل، (ت)- أراضي مدافن و محارق الجثث،... (ث)- شئون الأسواق، (ج)- تراخيص المسارح و دور العرض (سينما)، أماكن الترفيه العامة؛ (6)- أعمال الولاية و توفير المياه: (أ)- الأشغال العامة لأغراض الولاية، (ب)- الطرق و الجسور، العبّارات غير التي تحت الادارة الفدرالية ..؛ (8)- عَطَلات الولاية،.. (10)- استطلاعات الرأي العام لأغراض ولائية (اقليمية) بما في ذلك استطلاع و جمع إحصائيات فيما يتعلّق بكل ما هو مُضمّن في قائمة الولاية (الاقليم) ... (12/أ)- المكتبات، المتاحف، الثُصّب التاريخية العتيقة، ... مواقع الآثار غير المعلن تبعيتها للفدرالية بمقتضى القانون؛ (15)- المواني و المرافئ غير المعلن تبعيتها للفدرالية بمقتضى القانون.



هذا، من أجل الوقوف على تفاصيل كافة الموضوعات و مجالات الأنشطة المحلية العامة التي تقع تحت سلطة حكومة (الاقليم) يُرَجَى التفضل بفحص القائمة رقم (2) (List II-State List) في الجدول التاسع (The Ninth Schedule) في الصفحات من 198 إلى 201 من متن دستور الدولة الفدرالية الماليزية المنوّه إليه أعلاه<sup>lxxxix</sup>.

أمّا القائمة الثالثة المشتركة (List III—Concurrent List) ضُمّنَ منها موضوعات و مجالات أنشطة عامة تجمع بين خصائص ذات طبيعة محلية إقليمية و قومية عامة أُسْنِدَتْ إدارتها بمقتضى منطوق أحكام الدستور الفدرالي إلى سلطة مشتركة تمارسها معاً الحكومة الفدرالية و حكومات الولايات (الأقاليم) المُفدَّرلة وفق خطة عملية يضعها و يعتمدها و يتفق على كيفية تنفيذها الأطراف المُعَيَّنة وفق أحكام القانون. من بين الموضوعات و مجالات الأنشطة العامة التي تُخَصُّ سلطة الكيان الإداري العام المشترك ما سيأتي بيانه أدناه على سبيل النمذجة: " (1)- الرفاه الاجتماعي ، الخدمات الاجتماعية المُصنَّعة في متني القائمتين الأولى و الثانية، حماية النساء، الأطفال و الشباب؛ (2)- منح دراسية؛ (3)- حماية الحيوانات و الطيور غير الداجنة و المنتزهات العامة؛ (7)- الصحة العامة ... الوقاية من الأمراض؛ (9)- تأهيل المناجم و الأراضي التي تعاني تعرية التربة؛ (9/ب)- الثقافة و الرياضة؛ (9/ت)- ... إمداد و خدمات المياه، (9/ث)- حماية التراث؛ (13)- إنتاج و توزيع الطاقة المائية و الكهربائية ..؛ (14)- البحوث الزراعية و الغابات، التحكم في الآفات الزراعية و الحماية منها، الوقاية من أمراض النباتات؛ (16)- المسارح و دور العرض (السينما)، التصوير السينمائي و أماكن الترفيه العامة، (17)- إجراء انتخابات لمجلس (برلمان) الولاية إبان فترة الانتخابات غير المباشرة، ...".

من أجل الاطلاع على تفاصيل كافة الموضوعات و مجالات الأنشطة العامة المشتركة ذات الخصائص المحلية الإقليمية و القومية التي تقع تحت سلطة الكيان العام المشترك بين الحكومة الفدرالية و حكومات الولايات (الأقاليم) المُفدَّرلة يُرَجَى التفضل بفحص القائمة الثالثة المشتركة (List III—Concurrent List) في الجدول التاسع (The Ninth Schedule) في الصفحات من 201 إلى 202 من متن دستور الدولة الفدرالية الماليزية المنوّه إليه أعلاه<sup>lxxxix</sup>.

5 - 3 - ث: منح الولاية على موضوعات و مجالات أنشطة عامة غير مُصنَّعة (غير مُجدولة):

تبنت الفدرالية الروسية منح القائمتين المتوازيتين مَقْرُوناً بمنهج ولاية على الموضوعات غير المُجدولة لتقسيم سلطة الدولة؛ تأسيساً على ذلك فقد ضُمّنَ متن القائمة الأولى ثمانية عشر (18) موضوعاً و مجالات أنشطة قومية عامة صُنِفَتْ كمحل لولاية سلطة الحكومة القومية الفدرالية الروسية؛ من بين تلك الموضوعات ما سيأتي بيانه على سبيل النمذجة: " (أ)- تبني و تعديل دستور الفدرالية الروسية و القوانين الفدرالية و ضمان التقيد بأحكامها؛



(ب)- تأسيس النظام التشريعي، التنفيذي و القضائي الفدرالي، إجراءات تنظيمها، وتحديد مجالات أنشطتها، و تكوين كيانات حكومة الدولة الفدرالية؛ (ت)- وضع المبادئ الأساسية للسياسة الفدرالية، و البرامج الفدرالية في مجالات إدارة الدولة، الاقتصاد، البيئة، الاجتماع، و الثقافة، و التنمية القومية للفدرالية الروسية؛ (ث)- وضع المبادئ القانونية الأساسية للسوق الموحد، المالي، النقدي، ... و المبادئ الأساسية للأسعار، خدمات الاقتصاد الفدرالي بما في ذلك البنوك الفدرالية؛ (ج)- الميزانية الفدرالية الضرائب الفدرالية و جبايتها، التمويل الفدرالي للتنمية الإقليمية؛ (ح)- النظم الهندسية للطاقة الفدرالية، الطاقة النووية، المواد العضوية، النقل الفدرالي، السكك الحديدية، الاعلام و الاتصالات، الأنشطة الفضائية؛ (خ)- السياسة الخارجية و العلاقات الدولية للفدرالية الروسية، المعاهدات الدولية للفدرالية الروسية، و قضايا الحرب و السلام؛ (د)- العلاقات الاقتصادية الخارجية للفدرالية الروسية؛ (ذ)- الدفاع و الأمن، الانتاج العسكري، قرارات و إجراءات بيع و شراء الأسلحة ..؛ (ر)- قرارات و حالات حماية حدود الدولة و الاقليم البحري، الجوي ... و الجرف القاري للفدرالية الروسية ...".

هذا، من أجل الوقوف على تفاصيل كافة الموضوعات و مجالات الأنشطة القومية الفدرالية التي تقع تحت سلطة حكومة الفدرالية الروسية يُرَجَى التفضل بفحص متن المادة (71) من دستور الفدرالية الروسية التي تمثل مصدراً و مَرْجِعِيَّةً قانونية لمشمولات القائمة الأولى التي تقع تحت ولاية سلطة الحكومة الفدرالية الروسية<sup>lxxixiii</sup>.

أما القائمة الثانية الموازية المشتركة (Concurrent List) فقد ضُمَّنَّ منها موضوعات و مجالات أنشطة وُضِعَتْ تحت ولاية سلطة إدارة مشتركة بين الحكومة الفدرالية الروسية و حكومات الولايات (الأقاليم) المُفَدَّرَلَة؛ يتضمَّنُ متن القائمة المشتركة المنوَّه إليها موضوعاتٍ و مجالاتٍ أنشطةٍ عامة ذات خصائص مُتباينة منها محلية إقليمية و أخرى قومية فدرالية من بينها ما سيأتي بيانه على سبيل النَمْدَجَة: " (1/أ)- مسائل ملكيَّة، استغلال و إدارة الأرض و المياه السطحية و الموارد الطبيعية الأخرى؛ (1/ب)- استغلال الموارد الطبيعية و حماية البيئة ... و صون الآثار الثقافية التاريخية؛ (1/ت)- إتخاذ التدابير ضد النكبات و الكوارث الطبيعية، و الأوبئة و معالجة نتائجها؛ (1/ث)- وضع مبادئٍ مشتركة للضرائب و جبايتها في الفدرالية الروسية؛ (1/ج)- وضع مبادئ عامة لنظام حكومة الولاية و كيانات الحكم الذاتي المحلي، (1/ح)- تنسيق العلاقات الاقتصادية الدولية و الأجنبية للكيانات المؤسَّسة للفدرالية الروسية، و مراعاة الاتفاقيات الدولية للفدرالية الروسية ...".

هذا، من أجل الاطلاع على تفاصيل كافة الموضوعات و مجالات الأنشطة العامة ذات الخصائص المحلية الإقليمية و القومية التي تقع تحت ولاية السلطة المشتركة بين الحكومة الفدرالية و حكومات الولايات (الأقاليم) المُفَدَّرَلَة





يُرَجَى التفضل بفحص متن المادة (72) من دستور الفدرالية الروسية التي تمثل المصدر الرئيس لمشمولات القائمة المنوّه إليها<sup>lxxxiv</sup>.

أمّا منح الولاية على الموضوعات غير المُجدولة (غير مُصنّفة في إطار أي من القائمتين سالفتي الذكر) فقد عبّر عنه منطوق متن المادة (73) من دستور الفدرالية الروسية الذي يجعل من كافة الموضوعات غير المُصنّفة في متن أي من القائمتين المُشار إليهما أعلاه، محلاً لسلطات حكومات الكيانات المُكوّنة للفدرالية الروسية، ذلك بالنص على " خارج نطاق سلطات الفدرالية الروسية، و صلاحيات الفدرالية الروسية في الموضوعات تحت الولاية المشتركة للفدرالية الروسية و الكيانات المُكوّنة للفدرالية الروسية، تتمتع الكيانات المُكوّنة (المُؤسّسة) للفدرالية الروسية بكامل سلطة الدولة".

*Article (73) of the Constitution of the Russian Federation provides that, " Outside the limits of authority of the Russian Federation and the powers of the Russian Federation on issues under the joint Jurisdiction of the Russian Federation and constituent entities of the Russian Federation, the constituent entities of the Russian Federation shall enjoy full State power"<sup>lxxxv</sup>*

يَجْدُر التنويه هنا إلى أنّ بعض الدول الفدرالية تُعْتَبَر أيّة موضوعات و مجالات أنشطة عامة لم يتم تصنيفها تحت إطار ولاية سلطة الحكومة الفدرالية، أو تحت ولاية سلطات حكومات الأقاليم (الولايات) المُفدّلة، أو تحت ولاية سلطة إدارة مُشتركة بين الحكومة الفدرالية و حكومات الأقاليم (الولايات) المُفدّلة، تكون خاضعة دستورياً خضوعاً كلياً و مطلقاً و بكيفية تلقائية لولاية سلطة الحكومة الإقليمية.

أمّا فيما يتعلق بشأن فُضالة السلطة العامة للدولة (Residual state's power) التي لم تُسند ممارستها إلى أي جهة حكومية عامة، تنص المادة (77) من دستور الفدرالية الماليزية لعام 1963م على أنّه: "يحق للمُشرع في ولاية سلطة وضع قوانين فيما يتعلق بأي موضوع لم يُدرج في متن أي قائمة مُصنّفة في متن الجدول التاسع، و ليس للبرلمان سلطة التشريع بشأنه".

*Article (77) of the 1963 Constitution of Malaysian Federation provides that. " The Legislature of a State shall have power to make laws with respect to any matter not enumerated in any of the Lists set out in the Ninth Schedule, not being a matter in respect of which Parliament has power to make laws"<sup>lxxxvi</sup>*

في ذات السياق تنص الفقرة (1) تحت المادة (52) من دستور الجمهورية الأثيوبية الفدرالية الديمقراطية لعام 1995م على أنّ: "جميع السلطات التي لم تُمنح صراحة إلى الحكومة الفدرالية لوحدها، أو شركة بين الحكومة الفدرالية و الولايات تكون مُدخّرة للولايات".



*Paragraph (1) under Article (52) of the 1995 Constitution of the Federal Democratic Republic of Ethiopia provides that ,” All powers not given expressly to the Federal Government alone, or concurrently to the Federal Government and the States are reserved to the States ”<sup>lxxxvii</sup>*

هذا، إلى جانب النظام الفدرالي، أن النظام الأوتنمائي أُعْتَبِرَ أيضاً من قِبَلِ بعض الباحثين يُمَثِّلُ إطاراً تنظيمي مؤسسي عملي يُمكنُ تحت مظلته أن تُمارَس الكيانات المُجتمعيَّة ذات الخُصُوصِيَّات الاثنية، اللغوية، الثقافية أو/و الدينية و جماعات الأهالي الأصليين من مواطني دول مستقلة ذات سيادة حقَّ التقرير الذاتي الداخلي؛ سيكون النظام الأوتنمائي محلاً للنظر في فضاء الفقرات التالية:

6: النظام الأوتنمائي ككيان مؤسسي تنظيمي لممارسة حقَّ التقرير الذاتي الداخلي:

في سياقٍ عامٍ و بـكيفيةٍ مُوجِزة ستكون موضوعات ذات صلة بالنظام الأوتنمائي من بينها المعنى الدلالي للمصطلح، الأسس القانونية التي يرتكز عليها، أنماطه، الدوافع لتبنيه، و شروط نجاحه سيتم مناقشتها تباعاً وفقاً للنسق التالي:

6 - أ: تعريف مصطلح أوتنمي (Autonomy): تشير قواميس اللغات إلى أن جذر كلمة أوتنمي مركب مشتق من الاغريقية أوتو (Auto) التي تُعني نفس، و عبارة نومس (Nomos) التي تُعني عُرْف أو قانون؛ عليه، يُمكن الزعم إرتكازاً إلى تخرجات قواميس المصطلحات السياسية أن عبارة أوتنمي تفيد "حقَّ جماعة في حكم نفسها" )

· <sup>lxxxviii</sup> (A group's rights to self-government or self-rule

هذا، في ذات نطاق السياق السياسي ذكر قاموس وِبُسْتَر (Webster) أن المصطلح يُفيد "وضعية الحاكِمية الذاتية"<sup>lxxxix</sup> (1.the quality or state of being self-governing)

بينما عرّف هنري كامبل بلاك (Henry Campbell Black) مصطلح أوتنمي بأنّه: "سلطة حكم الذات" *the right*

(... (and condition) of power of self-government, )<sup>xc</sup> .

أخيراً و ليس أخراً، عرّفت الباحثة روث لابدوث (Ruth Lapidoth) مصطلح أوتنمي من خلال منظور فلسفي - سياسي بأنّه: "... سلطة شخصية، ليُقرَّر فردٌ بِدأته وفق إرادته الرّشيّدة ...، و سيادته الذاتية ، ... والتصرف وفقاً لتقديره الذاتي حيال أمور بعينها"<sup>xc</sup>.

هذا، في سياق الدلالات المعانية الاصطلاحية للأوتنمي بإعتباره إطاراً تنظيمياً مؤسسياً يمكن أن يُمارَس تحت مظلته حقَّ الحكم الذاتي كتب الباحث ياش قهاي (Yash Gahy) "الأوتنمي كإلية تُمكنُ إثنية أو جماعات أخرى



تدعي هوية مُمَيَّزة من مُمارسة تَحَكُّمٍ مُباشِرٍ في شُؤونٍ لهم ذات إهتمام خاص، بينما، يتزكون للكيان الأكبر ممارسة السلطات التي تشملُ المصالح العامة".

"Autonomy is a device to allow ethnic or other groups that claim a distinct identity to Exercise direct control over affairs of special concern to them, while allowing the larger entity to exercise those powers that cover common interests"<sup>xcii</sup>

هذا، أمَّا الفقيه جف قلبرت (Geoff Gilbert) فقد أعتبر الأوتمي وسيلة لادارة الشؤون الذاتية ذلك بقوله:

"الأوتمي يُعني درجة من التحكم في الشؤون الذاتية" (Autonomy connotes degrees of control over one's affairs)<sup>xciii</sup>

في عبارة مُوجزة يمكن القول، ما تقدّم بيانه على سبيل النمذجة من تعاريف يعكس بكيفية عامة الدلالات المعانية لمصطلح أوتامي. هذا، في فضاء الفقرات التالية سننمّ مناقشة الأسس القانونية التي يُمارس وفق مقتضى أحكامها نظام الأوتمي، ذلك وفق النسق التالي:

6 - 2: الأسس القانونية للأوتمي (Legal basis of Autonomy):

الأسس القانونية التي يُنشأ و يُمارس وفق مقتضى أحكامها الأوتمي تشمل عهود قانونية دولية و تشريعات قانونية لدول مستقلة ذات سيادة. في فضاء الفقرات التالية سننمّ مناقشة نماذج للعهد القانونية الدولية و تشريعات بعض الدول المستقلة ذات السيادة وثيقة الصلة بالأوتمي ذلك وفق النسق التالي:

6 - 2 - أ: عهود قانونية دولية كأسس لممارسة الأوتمي:

وفقاً للممارسات الاستثنائية النادرة الحدوث المتواضع عليها بين أعضاء المجتمع الدولي سيّما إبان حالات حروب دولية يُمنح حقّ الأوتمي للأقاليم المُنتزعة عن ولاية دولها الأم و وضعها تحت ولاية دول مُستقلة أخرى كبعض من تداير تعرّفت عليها دول أطراف في إتفاقية دولية عُقدت لتسوية نزاع دولي؛ على سبيل النمذجة كنتيجة لهزيمة ألمانيا في الحرب الكونية الأولى، تمّ انتزاع إقليم ماميل (Memel) منها وصمّه إلى جمهورية لثوانيا (Lithuania) كإقليم يخضع لولايتها القانونية يتنمّع بحقّ الأوتمي عملاً بمقتضى منطوق متن المادة (2) من عهد باريس المُبرم في 8 من مايو من عام 1924م التي تنصّ على: " إقليم ماميل (Memel) يُكوّن تحت سيادة لثوانيا وُحدة تتمتع بالأوتمي تشريعياً، قضائياً، إدارياً و مالياً في إطار ما حدّده القانون في الملحق 1".

Article( 2) of the "Convention of Paris Concerning the Territory and Annexed Statute of Memel Territory of 8 May 1924", provides that , " the Memel Territory shall constitute, under the sovereignty of Lithuania, a unit enjoying legislative , judicial, administrative and financial autonomy within the limits prescribed by the Statute set out in Annex I"<sup>xciv</sup>

6 - 2 - ب: تشريعات قانونية لدول مستقلة ذات سيادة كمرتكزات لممارسة نظام أوتامي:



تعتبر تشريعات بعض الدول المستقلة لاسيا الدستوري منها مُرتكزات قانونية أنشأت وفق مقتضى أحكامها نُظم أوتنائية (Autonomous regimes)، على سبيل النمذجة عملاً بمقتضى منطوق أحكام متن المادة (116) من دستور إيطاليا لعام 1947م المُعدّل في 2012م فقد مُنح عدد من الأقاليم الإيطالية حقّ الأوتنمي؛ فقد نصّت المادة (116) المنوّه إليها أعلاه على أنّ أقاليم: "فري ويلي - فينسيا فيوليا، ساردينيا، سسيليا، ترنتينو- الو اديقا سوتريو و فالي دي أوستي لها أشكال و أوضاع أوتنائية وفقاً لقوانين خاصة تمّ تبنيها من قبل القانون الدستوري".

*Article (116) of the " 1947 Constitution of Italy as amended through 2012 provides in part that ,” Friuli-Venezia Giulia, Sardinia, Sicily, Trentino-Alto Adige/Sudtirol and Valle d' Aosta/ Vallee d' Aoste have special forms and conditions of autonomy pursuant to the special statutes adopted by constitutional law ”<sup>xcv</sup>*

في سياق مُماثل تتّأمن إنشاء نظم أوتنائية في جمهورية الفلبين عملاً بمقتضى منطوق أحكام الفقرة (1) تحت المادة (X) من دستور الفلبين لعام 1987م التي تنصّ على: "تُشكّل أقاليم أوتنائية في مانداناو الاسلامية و كورديراس تتضمن محافظات، مُدن، بلديات، و مناطق جغرافية تتقاسم مُكوّناتٍ مشتركة عامة و مُتميّزة تاريخياً و إرث ثقافي، اقتصادي، و بُنية اجتماعية و خصائص أخرى ذات صلة، في إطار هذا الدستور و السيادة الوطنية و وحدة إقليم الجمهورية الفلبينية".

*Section (15) under Article (X) of the Constitution of the Philippines states that ,” There shall be created autonomous regions in Muslim Mindanao and in the Cordilleras consisting of provinces, cities, municipalities, and geographical areas sharing common and distinctive historical and cultural heritage, economic and social structures, and other relevant characteristics within the framework of this Constitution and the national sovereignty as well as territorial integrity of the Republic of the Philippines. ”<sup>xcvi</sup>*

بينما نعتزّف و تُشيدُ تباعاً الفقرتان (2) ، و (3) تحت المادة (225) من دستور البرتغال بأهمية الدور السياسي المرجو تحقيقه من وراء إنشاء نظام أوتنائي في البلاد؛ فقد نصّت الفقرة (2) على أنّ: "أوتنمي الأقاليم قد صُمِم لضمان المشاركة السياسية للمواطنين، و تنمية اقتصادية و اجتماعية، إنماء و الدفاع عن المصالح الإقليمية، و أيضاً تمّتين الوحدة الوطنية و روابط التضامن بين كل البرتغاليين"؛ بينما تُضيف الفقرة (3) "الأوتنمي الإقليمي السياسي و الإداري لا يؤثر على وحدة سيادة الدولة و تجب ممارسته في الاطار الكلي للدستور".

*Paragraph (2) under Article (225) of the Portuguese Constitution of 2005 provides that ,” 2.The autonomy of the regions is designed to ensure democratic participation by citizens, economic and social development and the promotion and defense of regional interests, as well as the strengthening of national unity and of the bonds of solidarity between all Portuguese. ,” Whereas para (3) under the cited Article (225) adds that,”3.Regional political and administrative autonomy does not affect the integrity of the sovereignty of the state and shall be exercised within the overall framework of the Constitution, ”<sup>xcvii</sup>*



هذا، إلى جانب الدساتير تمثل أيضاً بعض التشريعات القانونية للدول المستقلة مُرْتَكزَاتٍ تُؤَسَّسُ وفق مقتضى أحكامها نُظُم أوتنائية؛ على سبيل النمذجة مُنِحَتْ جُزُر آلاند الفلندية (Åland Islands) حقَّ الأوتمي بمقتضى منطوق أحكام التشريع المسموم ب: "قانون يَتَعَلَّقُ بِأُتُونِي جُزُر آلاند" الصادر عن البرلمان الفلندي في 16 أغسطس من عام 1924م. هذا، فقد تمَّ تعزيز التشريع المُنَوِّه إليه في عام 1991م بصور تشريع 16 أغسطس 1144/1991 المُسَمَّى قانون يَتَعَلَّقُ بِجُزُر آلاند (The 16 August 1991/1144 Act on the Autonomy of Åland Islands) تنصُّ الفقرة (1) في الفصل (1) من قانون 16 أغسطس 1144/1991 المُنَوِّه إليه أعلاه على "جزر آلاند أوتنائية كما هو مُشَرَّعٌ" (The Åland Islands are autonomous, as hereby enacted)<sup>xcviii</sup>.

في ذات السياق تمثل الاتفاقيات القانونية المحلية التي تُبرم عادة بين حكومات الدول المستقلة ذات السيادة و بعض أقاليمها مُرْتَكزَاتٍ قانونية تُنشأ بمقتضى أحكامها نُظُم أوتنائية في الأقاليم المُغْنِيَّة؛ على سبيل النمذجة تُنصُّ الفقرة (1) تحت المادة (1) من الاتفاقية الاطارية المتعلقة بانقسامورو (Bangsamoro) المُبرمة في 15 من أكتوبر من عام 2012م بين حكومة جمهورية الفلبين و جبهة تحرير مورو الاسلامية (Moro Islamic Liberation Front (MILF)) على: "أنفق الطرفان على عدم قبول الأمر الواقع، لذلك تُنشأ بانقسامورو كبديل عن الاقليم الأوتنائي في منداناو الاسلامية؛ بانقسامورو هي الكيان السياسي الأوتنائي...المُشار إليه في قرار نقاط المبادئ منذ أبريل 2012م".

*Paragraph (1) under Article (1) of the "Framework Agreement on Bangsamoro 15th October 2012" provides in part that, "1.The Parties agree that the status quo is unacceptable and that Bangsamoro shall be established to replace the Autonomous Region in Muslim Mindanao (ARMM).The Bangsamoro is the new autonomous political entity (NPE) referred to in the Decision Points of Principles as of April 2012"*<sup>xcix</sup>

هذا، عَزَزَتْ الاتفاقية المُنَوِّه إليها بوضع و إجازة القانون الأساسي لاقليم بانقسامورو الأوتنائي في منداناو الاسلامية المُجَاز في 27 من يوليو من عام 2018م الذي أكدَّ على أوتنائية بانقسامورو في الفقرة (1) تحت المادة (1) بالنص على: "هذا القانون يُعرَّف بالقانون الأساسي لاقليم بانقسامورو الأوتنائي في منداناو الاسلامية" بينما تنصُّ الفقرة (2) تحت المادة (1) من القانون المذكور أعلاه على أن: "الكيان السياسي تحت هذا القانون الأساسي يُعرَّف بإقليم بانقسامورو الأوتنائي في منداناو الاسلامية".

*Section (1) under Article (1) of the "Organic Law for the Bangsamoro Automous Region in Muslim Mindanao", provides that, " 1. ... This law shall be known as the "Organic Law for the Bangsamoro Autonomous Region in Muslim Mindanao." Whereas Section (2) under Article (1) of the said law states in part that , "2....The political entity under this Organic Law shall be known as the Bangsamoro Autonomous Region in Muslim Mindanao, ..."*<sup>c</sup>





أخيراً و ليس أخراً، تبنت جمهورية الصين الشعبية قانوناً أساساً في 1 من يوليو من عام 1997م مُنح بمقتضى أحكامه إقليم هونغ - كونغ أوتومي؛ في هذا السياق تُص المادة (2) من القانون الأساسي المنوّه إليه على أن: "2- المؤتمر الشعبي الصيني قد حوّل إقليم هونغ - كونغ ذا الإدارة الخاصة بممارسة أعلى درجة للأوتومي، و التّمثع بسلطة تنفيذية، تشريعية، وإستقلال قضائي بما في ذلك إصدار الأحكام النهائية وفق مقتضى القانون".

"2. The National People's Congress authorizes the Hong Kong Special Administrative Region to exercise a high degree of autonomy and enjoy executive, legislative and independent judicial power, including that of final adjudication, in accordance with the provisions of this Law."<sup>ci</sup>

هذا، يحدّد التنويه هنا إلى أنّ منطوق أحكام متن المادة (2) من القانون الأساسي لإقليم هونغ-كونغ المشار إليها أعلاه، قد تمّ تضمينه (أي منطوق المادة 2) دون أي تغيير في صيغة و مضمون متن القانون الأساسي الذي مُنح بمقتضاه إقليم ماكو (Macao) الأوتومي، تفادياً لتكرار نصّ المادة (2) يُرجى التفضل بفحص متن القانون الأساسي لإقليم ماكو الصيني ذا الإدارة الخاصة.<sup>ci</sup>

#### 7: المرتكزات الأخلاقية للأوتومي (Moral basis of Autonomy):

يستقيم القول أنّه ممّا لا جدال فيه أنّ القرارات المنبثقة عن الاعلانات السياسية الدولية الصادرة عن مُلتقيات دول مستقلة ذات سيادة، و قرارات المنظمات الحكومية (الدولية الإقليمية و العالمية) تحمل بلا شك زخم الرأي العام للدول الأطراف فيها؛ الا أنّه على الرُغم من تمتعها بالدعم المعنوي العظيم للدول المستقلة المعنية، يظل تأثيرها لا يتجاوز حدود الالتزام الأخلاقي المعنوي، ذلك لأنّ الاعلانات السياسية الصادرة عن مؤتمرات دول مستقلة و كذلك قرارات منظمات دولية حكومية ليست من بين مصادر القانون الدولي العام التعاقدية (— *International treaty law*) المتعارف عليها بين فقهاء قانون الدولي العام. عليه، تُكيّف الأحكام الصادرة عن المرجعين المنوّه إليهما بأنّها مبادئ أخلاقية لا يتجاوز تأثيرها حدود الالتزام المعنوي الأخلاقي المنبثق عن الكياسة الدبلوماسية و التضامن السياسي؛ إذ أنّه يجوز التحلل عن كافة الالتزامات الصادرة عن التمسك و الترويج لمبادئ مُعلن عنها في متون إعلانات مؤتمرات دولية أو قرارات منظمات حكومية كانت دولية إقليمية أو عالمية، بإعمال الإرادة المُنفردة للدول المستقلة الأطراف المعنية بالأمر دون تحسّب لعواقب جزائية قانونية و خيمة.

في هذا السياق، تمثل المبادئ وثيقة الصلة بالأوتومي المنبثقة عن الاعلانات السياسية الدولية الصادرة عن مُلتقيات دول مستقلة ذات سيادة، و قرارات منظمات حكومية (دولية إقليمية و/أو عالمية) مُرتكزات أخلاقية يُمكن الاستئناس بها باعتبارها مرتكزات أخلاقية لتعزيز ممارسة حقّ الأوتومي في إطار الدولة الأم المستقلة ذات السيادة و وفق أحكام تشريعاتها القومية. من بين المبادئ المنبثقة عن اعلانات سياسية للملتقيات



دولية، و قرارات منظمات حكومية دولية إقليمية و عالمية وثيقة الصلة بالأوتومي ما سيأتي بيانه على سبيل النمذجة وفق النسق التالي:

تنص المادة(4) من اعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأهالي الأصليين على: "4- الشعوب الأصلية في ممارسة حقها في تقرير الذاتي، لها الحق في الأوتومي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية و المحلية، وكذلك في سبل و وسائل تمويل وظائفهم الأوتومية".

*Article (4) of the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples provides that ,”Indigenous peoples, in exercising their right to self-determination, have the right to autonomy or self-government in matters relating to their internal and local affairs, as well as ways and means for financing their autonomous functions.”<sup>ciii</sup>*

هذا، في ذات سياق التأكيد على حق الأهالي الأصليين في ممارسة الأوتومي في إطار أقاليم الدول المستقلة ذات السيادة الكائنة في نطاق القارات الأمريكية الثلاث و الأقليم الكاريبي ضمن متن الاعلان الأمريكي المتعلق بحقوق الأهالي الأصليين منطوق أحكام متن المادة(4) من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصليين المذكور أعلاه دون تغيير في صيغته أو مضمونه؛ عليه تفادياً لتكرار غير مرغوب يُرجى التفضل بالاطلاع على مضمون المادة(4) من الاعلان الأمريكي المتعلق بحقوق الأهالي الأصليين المنوّه إليه أعلاه.<sup>civ</sup>

فيما يتعلق بقرارات منظمات حكومية وثيقة الصلة بممارسة الأوتومي، إليك ما سيأتي على سبيل النمذجة، وفقاً لمنطوق متن الفقرة(1/1) من توصيات ضمنت متن تقرير لجنة الأمم المتحدة حول أرتريا الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم(390)(v) الصادر في 2 من ديسمبر من عام 1950م الذي ينص على: "1- أرتريا تكون وحدة أوتومية مُفدّلة مع أثيوبيا تحت سيادة التاج الأثيوبي".

*"1. Eritrea shall constitute an autonomous unit federated with Ethiopia under the sovereignty of the Ethiopian Crown.”<sup>cv</sup>*

في عبارة مُوجزة ما تقدّم بيانه أعلاه يُمثل فقط أمثلة لاعلانات سياسية دولية و قرارات منظمات حكومية تمثل مصادر لمبادئ تُعتبر مُرتكزات أخلاقية يُمكن الاستئناس بها فقط لدعم و تعزيز مطلب ممارسة حق الأوتومي في إطار إقليم دولة مستقلة ذات سيادة دون الاستشهاد بها كسند قانوني يلزم الدولة المعنيّة بتنفيذ ذلك الطلب. مرّد عدم إلزام أحكام الاعلانات و قرارات المنظمات الحكومية الدولية هو أنّها تُعدّ تعهدات سياسية أخلاقية تمثل ما يُسمّى بالناموس الأخلاقي (Soft law) الذي لا إلزام له.

أمّا أنماط الأوتومي ستكون محلاً للنظر في فضاء الفقرات التالية:

8: أنماط الأوتومي (*Types of Autonomy*):



في سياق عامٍ يُمكنُ الزعم في غير تحديدٍ قطعي، أنَّه استناداً إلى معايير مُتباينة، أنَّ هنالك ثمة أنماط عديدة للأتوني من بينها على سبيل النمذجة: (1)- وفقاً لمعيار المنشأ القانوني، هناك (1/1)- نُظُم أوتنائية مُنشأة بمقتضى تشريعاتٍ دولٍ مستقلةٍ ذات سيادة؛ (1/ب)- نُظُم أوتنائية ذات منشأ قانوني دولي عام؛ (2)- وفقاً لمعيار الإقليمية و الشخصية، هناك (1/2)- نُظُم أوتنائية إقليمية؛ و (2/ب)- نُظُم أوتنائية شخصية؛ (3)- أمّا وفقاً للمعيار الوظيفي تنقسم النظم الأوتنائية إلى (1/3)- نُظُم أوتنائية ثقافية؛ (3/ب) نُظُم أوتنائية تشريعية؛ (3/ت) نُظُم أوتنائية إدارية، إلى جانب نُظُم أوتنائية أخرى. في فضاء الفقرات المُستتبلة سَيتمُّ التعاط مع كلِّ من الأنماط المُتوّه إليها أعلاه وفقاً للنسق التالي:

8 - 1: أنماط نُظُم أوتنائية مُنشأة بمقتضى تشريعاتٍ دولٍ مستقلةٍ ذات سيادة:

إستناداً إلى تباين تشريعات الدول المستقلة ذات السيادة، يُمكنُ القو عموماً أنَّ النظم الأوتنائية تنقسم إلى

نمطين:

(1/1)- نُظُم أوتنائية مُنشأة وفق مقتضى أحكام قانون دستوري (Constitutional Law).

(1/ب)- نُظُم أوتنائية مُنشأة وفق مقتضى أحكام تشريع دون دستوري (Statutory Law).

عليه، أنَّ النظم الأوتنائية المنشأة بمقتضى أحكام دستور فدرالي تستمد شرعيتها القانونية منه؛ لذا إستناداً إلى مبدأ تدرج القوانين أنَّ الصلاحيات و السلطات المُخوّلة دستورياً للحكومة الاقليم الأوتنائي لا يمكن للحكومة القومية الفدرالية إعمالاً لآرادتها المُنفردة، و في غير سندٍ دستوري فدرالي أن تُعدّل في مجالات الاختصاصات الوظيفية و المكانية لسلطة الاقليم الأوتنائي كان ذلك التعديل كلياً أو جزئياً، بالإضافة أو بالحذف أو بالأثنين معا دون إجراءات دستورية فدرالية سابقة للتعديل المُبتَغى القيام به، و دون تأمين الموافقة الخِطية المُسبقة لحكومة الاقليم الأوتنائي المُتَّسقة قانونياً مع أحكام دستوره (أي دستور الاقليم المُعني)، و كذلك مع أحكام الدستور القومي الفدرالي. في ذات السياق لا يكون منظوراً أن تُعدّل سلطات و صلاحيات حكومة الاقليم الأوتنائي المُنشأة بمقتضى أحكام دستور فدرالي تَغزيراً أو تقليصاً، أو إلغاءً لنظام أوتنائي كلياً أو جزئياً بقرار يُصدّره رئيس الجمهورية (أو رأس الدولة)، ذلك لسمو أحكام الدستور القومي الفدرالي على غيره من تشريعات دون دستورية و كذلك المراسيم الرئاسية الصادرة عن رأس الدولة، ذلك لصفته (أي الدستور الفدرالي) القانون الأسمى في البلاد (The supreme law of the land). هذا، بينما يكون في مقدور الحكومة القومية الفدرالية فعل كل ذلك حيال النظم الأوتنائية الإقليمية المنشأة بمقتضى أحكام تشريعات دون دستورية، إذا أُستندت (أي الحكومة الفدرالية) في قرارها إلى أحكام تشريع دون دستوري أعلى مرتبة من التشريع دون الدستوري



الذي أنشأ بمقتضى أحكامه النظام الأوتنائي الإقليمي المُستَهْدَفُ بالاجراءات التعسفية. هذا من جهة ، و يكون أيضاً في مَقْدُور الحكومة القومية الفدرالية فعل ما نُؤَه إليه أعلاه إذا أُسْتَدْتِدَتْ إلى أحكام تشريع دون دستوري لاحق في مَقَام (أي درجة أو مرتبة) التشريع دون الدستوري الذي أنشأ بمقتضى أحكامه النظام الأوتنائي الإقليمي المُستَهْدَفُ بالاجراء التعسفي من جهةٍ أخرى. ذلك عملاً بمقتضى حكم القاعدة القانونية الآمرة "أحكام القانون اللاحق أسبق في التطبيق عند تعارضها مع أحكام قانون سابق مُساوٍ له في المُرْتَبَة (الدرجة و الطبيعة) و مُمَاتِلٌ له في الاختصاص و الولاية على الموضوع محل الحكم" (*LEX posterior es lex prior*). هذا، يكون أيضاً في مَقْدُور رئيس الجمهورية (أو رأس الدولة) إذا خَوَّلَه الدستور الفدرالي صراحة سلطة إصدار مراسيم رئاسية في مَصَاف أحكام الدستور الفدرالي نفسه تكون له صلاحية أن يُعَدل في مجالات الاختصاصات الوظيفية و المكانية لسلطات حكومات الأقاليم الأوتنائية المُنشأة بمقتضى تشريع دون دستوري فدرالي كيفما شاء بمقتضى مرسوم رئاسي مُزِيل بتوقيعه فقط دون حاجة إلى إتخاذ إجراءات دستورية فدرالية مُجَازَة من قِبَل البرلمان القومي الفدرالي.

#### 8 - 2: نُظُمٌ أوتنائية إقليمية (Regional autonomous regimes):

وفقاً لمِغيار الولاية الإقليمية، يكون نظاماً أوتنائياً إقليمياً كُلٌّ كيان أوتنائي تنحصر سلطة ولايته القانونية الدستورية في نطاق إقليم مُعَيَّن. إرتكازاً إلى هذا المِغيار عَرَفَتْ وظيفياً الباحثة روث لابدوز (*Ruth Lapidoth*) النظام السياسي الأوتنائي الإقليمي كما سيأتي بيانه: "الأوتنمي السياسي الإقليمي هو تدبير يَسْتَهْدَفُ مَنَحَ جماعة تَتَمَيَّز عن الأغلبية السكانية في الدولة، (لكنها تمثل الأغلبية في إقليم مُعَيَّن) الوسائل التي يُمكنُها التعبير بها عن هُويَّتها المُميَّزة".

"A territorial political autonomy is an arrangement aimed at granting to a group that differ from the majority of the population in the state, but that constitute the majority in a specific region, a means by which it can express its distinct identity."<sup>cv</sup>

بينما وصف روجر سوسو (*Suso Roger*) الأقاليم الأوتنائية بأنّها: "تلك الأجزاء من إقليم الدولة المُخَوَّلَة حكم أنفسها في شئون مُعَيَّنة بِسَن قوانين و تشريعات لكن دون تأسيس دولة بذاتها".

"Those parts of the state's territory are authorized to govern themselves in certain matters by enacting laws and statutes, but without constituting a state of their own"<sup>cvii</sup>

هذه فقط بعض تعاريف لنظام الأوتنمي الإقليمي تمّ تقديمها على سبيل النمذجة.

#### 8 - 3: نُظُمٌ أوتنائية شخصية (Personal autonomous regimes):



كمدخل إلى الحديث عن التعريف بماهية النُظْم الأوتنائية الشخصية، تُنبغي الإشارة هنا أولاً إلى أنّ مصطلح شخص (Person) في سياقه المُجتمعي الجماعي و الفردي يَتَصَمَّن دَلالاتٍ وثيقة الصَّلَة بِصِفَاتٍ مَجْتَمِعِيَّة طَبِيعِيَّة وراثية كَلِغَة التَّخاطب الجماعية، طُولُ أو قِصْرُ القامة، أو علامات و سِمَاتٍ مُسْتَحْدَثَة (كالوشم، الندوب و الشلوخ ... الخ) تِسْمُ وُجُوهُ، و أجسام جميع الأشخاص أعضاء كيانٍ مُجتمعي ذا خُصُوصِيَّةٍ اِثْنِيَّة تُمَيِّزُه عن غيره من الجماعات الأخرى. تلك الصِّفَات البدنية و اللغوية تُمَثِّل خُصُوصِيَّةً شَخْصِيَّة يفتخر بها كل فرد في الجماعة كما تفتخر بها الجماعة في كَلِمَتِهَا بِاعتبارها إرثٌ شَخْصِي و جماعي. في هذا السياق كتبت الباحثة روث لادوز (Ruth Lapidoth) "... الأوتنمي الشخصي خَاصِيَّة تُعزَى للمجتمع الذي يكون أعضائه مرتبطين بعلاقة الاثنية أو اللغة دون إعتبار لموقع سُكْنَاهُمْ في الدولة. في عبارة أخرى هذا النمط من الأوتنمي ينطبق على جميع أعضاء الجماعة في الدولة دون إعتبار إلى مكان إقامتهم".

"... personal ...autonomy is[an attribute of a community whose members are connected by individual characteristic ,such as ethnic consciousness or language irrespective of the location of their abode in the state.In other words this type of autonomy applies to all the members of a certain group within the state ,regardless of the place of their residence."<sup>cvi</sup>

يَجْدُر التَّنْوِيه هنا إلى أنْهَى إلى جانب الممارسة الجماعية للأوتنمي الشخصي في إطار الكيان المجتمعي المَعِين، قَدْ تَمَّ مُمَارَسَتُهُ فِي حُرِيَّةٍ و اِسْتِقْلَالِيَّةٍ تَامَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْفَرْدِ حَالِ مُمَارَسَتِهِ لِلْحَقُوقِ الْمَدِينِيَّةِ وَالْحُرِّيَّاتِ الْعَامَّةِ؛ فِي هَذَا السِّيَاقِ كَتَبَتِ الْبَاحِثَةُ مَارِيَا أَكْرَنْ (Maria Ackrén) "الأوتنمي الشخصي غالباً يُشِيرُ إِلَى ضَمَانِ حَقُوقِ فَرْدِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ كَالْحُرِّيَّاتِ الْمَدِينِيَّةِ وَالْحَقُوقِ الْمَدِينِيَّةِ".

"The Personal autonomy often refers to the guarantee of certain individual rights such as civil liberties and civil rights"<sup>cix</sup>

هذا يمكن الزعم أنّ الأوتنمي الشخصي يوفر مناخاً صحياً للتفاعل الحُرِّ بين الفرد و غيره من أعضاء المجتمع المدني الواسع المُتَعَدِّدِ الاِثْنِيَّاتِ و اللغات و الثقافات و الأديان. في هذا السياق كتب الباحث مايكل تكاسك (Michael Tkacik) "الأوتنمي الشخصي يَتَصَمَّنُ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ الْآسَاسِيَّةِ فِي مَجَالَاتِ الْحُرِّيَّاتِ الْمَدِينِيَّةِ ... تشمل علاوة إلى ذلك، حقوق لغوية، دينية، ثقافية و حقوق أخرى ... هذه الحقوق تمنح الفرد فرصة التفاعل مع المجتمع و الأفراد الآخرين في المجتمع وفق الخيار الشخصي؛ الأوتنمي الشخصي أيضاً يَتَصَمَّنُ حَقَّ اِسْتِخْدَامِ الْفَرْدِ لُغَتِهِ أَمَامَ سُلْطَاتِ الدَوْلَةِ".

"The Personal autonomy implies basic human rights in the areas of civil liberties, these include inter alia linguistic, religious, and cultural and other rights ... these rights grant the individual the opportunity to engage society and other individuals within the society in the





*manner of personal choice. Personal autonomy may also include the right to use one's language before states authorities*<sup>cx</sup>

8 - 4: نُظْمُ أَوْتِنَائِيَّةٍ ثِقَافِيَّةٍ (Cultural autonomous regimes):

في سياق التعريف بالأوتنمي الثقافي كتبت الباحثة ماريا أكرن (Maria Ackrén) أن: "... الأوتنمي الثقافي يشير إلى حقوقٍ مُعَيَّنَةٍ مُؤَسَّسَةٍ على عضويةٍ في جماعةٍ خاصةٍ؛ الأوتنمي الثقافي يكون غالباً متصل بشئون أقلية و حقوق الأهلالي الأصليين".

"..., cultural autonomy, which refers to specific rights based on membership of particular group. Cultural autonomy, is often related to minority issues and indigenous rights."<sup>cx</sup>

هذا، في إطار التمييز بين مُعْطِي الأوتنمي الثقافي و ذاك الإقليمي كتب الباحث مايكل تكاسك (M.Tkacik) أن: "النُظْمُ الأوتنمائية الثقافية ليست إقليمية بمفهوم أن تأثيرها على أمور مُعَيَّنَةٍ يشمل كل الدولة".

*Cultural autonomies are non-territorial in the sense that their jurisdiction concerning certain subject matters covers the whole state.*"p. (375)<sup>cxii</sup>

عليه، إتساقاً مع رؤية الباحث مايكل تكاسك المشار إليها أعلاه، يُمكنُ استنتاج أن الأوتنمي الثقافي من حيث إنفتاحه المكاني و التأثيري يتصف بالشمولية و الرخابة، إذ يَشْمَلُ مجال نشاطه الحيوي كافة الكيانات المجتمعية لمواطني الدولة على إمتداد فضاء إقليم الدولة، بينما الأوتنمي الشخصي من حيث طبيعته المُتعلِّقة ينحصر مجال أنشطته المجتمعية في دائرة حراك لا يتجاوز نطاقها حدود علاقات أفراد أعضاء في كيان مجتمعي يَتَمَيَّزُ عن غيره بِسِمَاتٍ و مُمَيَّزَاتٍ معينة كاللغة و الرابطة الاثنية؛ فالأوتنمي الشخصي محدود التأثير لأنه يعكس إرثاً ذا خُصُوصِيَّةٍ ذاتيةٍ مَحْدُودَةٍ في تأثيراتها العملية على الأفراد أعضاء الكيان المجتمعي المُعَيَّن.

8 - 5: نُظْمُ أَوْتِنَائِيَّةٍ تَشْرِيْعِيَّةٍ (Legislative autonomous regimes):

في سياق تعريف النظم الأوتنمائية التشريعية كتبت الباحثة ماريا أكرن (Maria Ackrén) أن: "... الأوتنمائيات التشريعية هي تلك التي لها سلطة عظيمة ، و تَتَحَكَّمُ أكثر و بعمق في شئونها الداخلية".

"..., legislative autonomies are those with major powers and more in-depth control over its internal affairs".p (1)<sup>cxiii</sup>

هذا ، فقد أشار الباحث مايكل تكاسك (Michael Tkacik) في دراسته للنظم الأوتنمائية التشريعية إلى بعض خصائص هامة للنظم محل النظر من بينها ولايات عامة تشمل سلطة "مجلس تشريعي محلي ، تنفيذي محلي...نظام قضائي محلي، مسائل لُغَوِيَّة... شوري محلية حول المشاركة المحلية في المجلس التشريعي المركزي...تؤكدالمقام العظيم للأوتنمي".



"..., the local legislature, local executive... local judicial system, language issues, local consultation on local participation in the central legislature... indicate... the greater level of autonomy" p384.<sup>cxiv</sup>

8 - 6: نُظْمُ أَوْتِنَائِيَّةٍ إِدَارِيَّةٍ (Administrative autonomous regimes):

قبل التعريف بماهيّة النظم الأوتنائية الادارية، يكون من المفيد التنويه إلى أنّ بعض الباحثين في النظم الأوتنائية زعموا بتماثل دلالات مُسمّيات النظم الأوتنائية الادارية و الوظيفية و السياسية. على سبيل النمذجة كتب الفقيه الباحث مايكل تكاسك (Michael Tkacik) أنّ مصطلحات النظم الأوتنائية "الوظيفية، الادارية والسياسية قد أُستخدمت كمترادفاتٍ في الأدبيات".

Michael Tkacik wrote that the terms, "Functional, administrative and political autonomy are all interchangeably used in the literature." P (371)<sup>cxv</sup>

هذا، على الرّغم مما قيل عن تقارب دلالات النظم الأوتنائية المُنوّه إليها أعلاه، أنّ الأوتنمي الاداري كنظام قائم بذاته قد تمّت دراسته كموضوع منفصل عن غيره من قبيل عددٍ من الباحثين من بينهم على سبيل النمذجة الباحثة ماريا أكرن (Maria Ackrén) التي كتبت: "الأوتنمي الاداري يمكن أن يُعني قاعدة إقليمية ذات تحكّم عظيم في مسائل محلية، بواسطتها يكتسب إقليم سلطة تنظيمية أو مزيد من سلطة تشريعية محدودة... في النظرية التنظيمية، الأوتنمي الاداري يشير إلى مؤسّساتٍ أو مُنظّماتٍ متنوعةٍ و نطاق سلطاتها، و وظائفها".

Maria Ackrén claims that, "The Administrative autonomy could mean a territorial base with a greater control over local issues, by means of which a region acquires regulatory powers or more limited legislative powers ... In organization theory the, administrative autonomy refers to institutions or various organizations and their scope of competences and functions." P (1)<sup>cxvi</sup>

هذا، فقد نحى الفقيه الباحث مايكل تكاسك (Michael Tkacik) منحنى ماريا أكرن في قوله بتميّز الأوتنمي الاداري عن غيره من النظم الأوتنائية الأخرى "الأوتنمي الاداري تمّ تميّزه بكيفية نموذجية عن الأوتنمي التشريعي بنطاق وعمق السلطة المُحوّلة؛ الأوتنمي الاداري يتضمّن سلطة تنظيمية محدودة من غير سلطة تشريعية".

"The Administrative autonomy has typically been differentiated from legislative autonomy by the scope and depth of power transferred. Administrative autonomy includes limited regulatory powers, but no legislative power." P (372)<sup>cxvii</sup>

هذا، في إطار المُفاضلة بين النظامين الأوتنائيين محل المُقارنة كتب مايكل تكاسك (Michael Tkacik) "الأوتنمي التشريعي أكثر تطوراً مقارنة مع الأوتنمي الاداري فيما يتعلق بسلطة وضع القوانين المُحوّلة لكل نظام، بالطبع، الأوتنمي الاداري أدنى في تطوره بكثير حتى من الأوتنمي التشريعي القاعدي".

"Legislative autonomy is more advanced in comparison with administrative autonomy, with regard law-making authority entrusted to each regime, of course, administrative autonomy is less developed than even the most basic legislative autonomy." P (383)<sup>cxviii</sup>



### 8 - 7: نُظْمُ أَوْتِنَائِيَّةٍ وَظِيفِيَّةٍ (Functional autonomous regimes):

تأسيساً على معيار تنوّع المسائل التي تقع ضمن ولاية الكيانات الأوتنائية، قَسَمَتِ الباحثة ماريا أكرن (Maria Ackrén) النظم الأوتنائية إلى أنماط و مقامات من بينها ما سيأتي ذكره "المستوى الثالث من الأوتنمي هو الأوتنمي الوظيفي الذي يتعدّى مجال موضوعٍ واحدٍ أو مجالات موضوعات عديدة لا رابط بينها كالتربية، الكنيسة و اللغة".

"The third level of autonomy is functional autonomy which spans over one area of subject matter or over a few areas that are not otherwise connected such as education, the church or over language." P (1) <sup>cxix</sup>

في سياق مُماثل وصف مايكل تكاسك (Michael Tkacik) نظام الأوتنمي الوظيفي بأنه: "يَتَصَنُّ اللّاهُ مركزية في التَّحَكُّمِ في موضوع وظيفي واحد في مجال جغرافي شبه مُتميّز، كالسَّمَّاح بوجود طاقمين من مدارس لغات مُتباينة في مدرسة واحدة في إقليم".

"Functional autonomy implies the decentralization of control over a single functional subject matter in a semi- distinct geographic space such as allowing two-sets of language – differentiated schools in a single school district." P (371) <sup>cxix</sup>

هذا، في سياق المُقارنة بين النظامين الأوتنائي الوظيفي و ذاك الاداري، يُمكنُ استنتاج رَحابة المجال الحيوي للأوتنمي الاداري، إذ يُمكن في داخل إطار المجال الحيوي لكيان أوتنائي إداري إنشاء عُدّة نُظْمٍ أوتنائية وظيفية تُمارس تحت مظلاتها عُدّة أنشطة متباينة لا يربط بينها رابط.

خلاصة القول ما تقدّم بيانه يمثل فقط بعض أمثلة مُختارة عشوائياً عن نُظْمٍ أوتنائية تمَّ عَرَضُهَا على سبيل النمذجة، و التَّعْدِيدِ لا الحصر و التَّحْدِيدِ.

فيما يتعلق بالواعت التي دفعت (أو قد تدفع) إلى تبني نظام الأوتنائي كآلية يمكن أن تُمارس تحت مظلتها الكيانات المُجتمعيّة ذات الخصوصيات الاثنية، اللغوية، الثقافية أو/ و الدينية و الأهالي الأصليين حقّ التقرير الذاتي الداخلي فهي عديّدة سائير إلى بعض منها على سبيل النمذجة في فضاء الفقرات التالية:

### 8 - 8: بواعت إلى تبني النظام الأوتنائي كآلية لممارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي:

يستقيم القول أنّه نسبة لتباين الأوضاع و الأحوال داخل كل دولة مستقلة ذات سيادة مُتعدّدة الاثنيات، اللغات، الأديان و الثقافات قد تتباين أيضا البواعث الدافعة لكل دولة لتبني نظاماً أوتنائياً كآلية يمكن أن تُمارس تحت مظلتها الكيانات المُجتمعيّة ذات الخصوصيات الاثنية، اللغوية، الثقافية أو/ و الدينية و الأهالي الأصليين حقّ التقرير الذاتي الداخلي؛ يأتي في صدر هذه البواعث على سبيل النمذجة: (أ) - باعث الحاجة إلى إنشاء



آليات عملية تضمن تأمين مشاركة ديمقراطية جماهيرية فعّلية و ذات معنى في كافة الأنشطة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية العامة على الصعيدين الأوتنائي الإقليمي و ذاك القومي الفدرالي وفق أحكام الدستور القومي الفدرالي و دساتير الأقاليم الأوتنائية؛ (ب)- باعث الضّرورة إلى بناء مؤسّسات دستورية عمليّة تُؤمّن الحماية الفعلية لحقوق الكيانات المُجتمعيّة ذات الخصوصيات الاثنية، اللغوية، الثقافية أو/ والدينية و الأهالي الأصليين، و تُعزّز حقوق الانسان و تصون حرّياته الأساسية على صعيد الأقاليم الأوتنائية و المستوى القومي للدولة؛ (ت)- دافع حماية كيان الدولة القومية بتعزيز سيادتها الوطنية، و المحافظة على سلامة وحدة إقليمها، و تمّتين تماسك بُنيّتها الاجتماعية و السياسية و إستدامة إستقرارها؛ هذه البواعث ستناقش بكيفية موجزة في فضاء الفقرات التالية:

#### 8 - 8 - أ: باعث تأمين مشاركة جماهيرية فعّلية في إدارة شؤون الدولة إقليمياً و قومياً:

إستثناساً بالتجارب الحديثة و المعاصرة للدول المستقلة ذات السيادة البسيطة منها (Simple or unitary) و الفدرالية (federal) قد تأكّد عملياً أنّ النُظم الأوتنائية هي من بين أفضل النُظم السياسية التي يُمكن تحت مظلاتها أن تتحقق المشاركة الجماهيرية العملية في إدارة الشؤون العامة للدولة على كافة الأصعدة المحلية، الولائية، الإقليمية و القومية، ذلك إستهداءً بموجّهات المبادئ الديمقراطية و الإلتزام، و تطبيقاً لأحكام الدستور القومي (الفدرالي) و دساتير الولايات (الأقاليم) الأوتنائية، عليه في غير جدلٍ يستقيم القول أنّه بنقل و تفويض بعض سلطات الدولة من المركز إلى حواضر الولايات (الأقاليم) الأوتنائية، و وضعها في أيدي الجماهير، تتحقق عملياً و بكيفية شرعية المشاركة الفعلية للجماهير في إدارة الشؤون العامة للبلاد في كافة سياقاتها السياسية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و الأمنية؛ ذلك منظور تحقّقه مباشرة عبر الانتخابات القومية العامة، الاستفتاءات أو/و الشورى العامة الملزمة التي بها تُوكّد المشاركة الفعلية للجماهير في اتخاذ القرارات الإستراتيجية المحورية التي تُمّس مباشرة و تؤثر على المصالح العامة للجماهير كان ذلك على مستوى المحليات، الولايات (الأقاليم) الأوتنائية أو الصعيد القومي، أو غير مباشرة عبر نُوابها المنتخبين من قبيلها كُمثّلين عنها في المؤسّسات السلطانية للدولة الكائنة في حواضر الولايات (الأقاليم) الأوتنائية و المركز القومي الفدرالي.

وفقاً لهذا المنظور تُعتبر الحاجة إلى تأمين مشاركة جماهيرية فعّلية ديمقراطية و شرعية في إدارة الشأن العام في الدولة باعثاً محورياً إلى تبنّي النظام الأوتنائي كآلية تنظيمية تحت مظلتها يُمكن تحقيق ذلك المُبتغى. في سياق مُقارب كتبّت الباحثة ماريا أكرن (Maria Ackrén) "قد غدا الأوتنمي آيةً للإصلاح الديمقراطي للدولة فيما يقتضي التقسيم الرأسي للسلطة بين المجتمعات المُتنوّعة (المكونات) التي تُنظّم فيها الدولة نفسها".



*Scholar Maria Ackrén wrote that, "Autonomy becomes an instrument for democratizing reform of the state in so far as its entails a vertical distribution of power amongst various communities in which the state organizes itself." P (13)<sup>cxix</sup>*

8 - 8 - ب: باعث الحاجة إلى آلية لحماية حقوق الأقليات القومية و الأهالي الأصليين:

يُعتبرُ بعض الباحثين النظام الأوتنمائي آلية سياسية تنظيمية عمليّة يمكن بمقتضاها وضع حلولاً سلمية للنزاعات و الصراعات على السلطة التي تقع أحياناً بين الكيانات المُجتمعيّة ذات الخُصُوصيّات الاثنية، اللغوية، الثقافية أو/و الدينية و الأهالي الأصليين في الأقاليم الطرفية من جهة، و الجماعات الأخرى المُهيمنة على سلطة الدولة في المركز من جهة أخرى؛ كتب الباحث ياش قهاي (Yash Ghai) على سبيل النمذجة أنّه: "في السنوات القليلة المنصرمة... أنّ عدّة نزاعات قد تمّ حلّها عبر الاتفاق على الأوتنمي ...، أنّ المجتمع الدولي، و على وجه الخصوص المنظمات الأوروبية الإقليمية و منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) قد عَدَّتْ أهمية خاصة للأوتنمي لإعتباره آلية لإدارة النزاعات...".

*Author Yash Ghai claims that, "In recent years several ... conflicts have been resolved by the concession of autonomy.... The international community, particularly regional European organizations and the Organization for Security and Cooperation in Europe (SCE) have attached particular importance to autonomy as a conflict management device..." p (1)<sup>cxix</sup>*

في سياق مُقارب كُتِبَتْ الباحثة فازمة دَفْتَرِي (Farimah Daftary) "الأوتنمي رُبَّمَا يكون وسيلة لتخفيف الضغوط الناجمة عن التّبائِن في دولة خصوصاً في حالة أقلية، و أهالي أصليين ...، الأوتنمي يَنْشُدُ تأمين حقوق هذه الجماعات".

*"Autonomy maybe a method of relieving tensions resulting from heterogeneity of a state, in the especially case of a minority, and indigenous people... Autonomy seeks to secure the rights of these groups." P (6)<sup>cxix</sup>*

مِمَّا تَقَدَّمَ عَرَضَهُ من آراء الباحثين يُمكنُ القول استنتاجاً أنّ الحاجة إلى آلية عملية لِفِضِّ النزاعات و تنفيس الاحتقانات السياسية حول اقتسام السلطة العامة للدولة بين الكيانات المُجتمعيّة ذات الخُصُوصيّات الاثنية، اللغوية، الثقافية أو/ و الدينية و الأهالي الأصليين في الأقاليم الأقل تنمية من جهة، و الكيانات المُجتمعيّة ذات النفوذ المُهيمنة على سلطة الدولة في المركز من جهة أخرى يُعتبرُ من بين البواعث إلى تَبَيُّ نظام الأوتنمي كآلية لحل النزاعات و تحقيق السلام و الأمن في الدولة المعنيّة.

أمّا المُعطيات الموضوعية التي ينبغي توافرها كشرط لازمة لانجاح أي نظام أوتنمائي ستكون محلاً للنظر في فضاء الفقرات التالية:

9:- مُسْتَلزِمَات موضوعية لانجاح النظم الأوتنمائية:





تناول عدد من الباحثين بالدراسة مُستلزماتٍ اعتبروا توفرها شرطاً لازماً لنجاح أي نظام أوتنائي، من بينهم على سبيل النمذجة الباحثة روث لابدوز (Ruth Lapidoth) التي كتبت في موضوعية تلك المُعطيات ما سيأتي بيانه: "على الرغم من إختلاف حالات الأوتنمي عن بعضها، يبدو أنّ هناك مُقوّماتٍ مُعيّنة رُبّما عموماً يُعتمد عليها لتعزيز فرص النجاح".

*"Although each case of autonomy is different, it seems that certain ingredients may generally be counted on to enhance the chances of success."* p (39) <sup>cxiv</sup>

هذا، فقد رصّدت الباحثة المنوّه إليها ثمانية عشر (18) عاملاً باعتبارها مُعيّناتٍ يمكن توظيفها بُغية إنجاز و من ثمّ تحقيق مقاصد النظم الأوتنائية جميعها رُغم تباينها؛ فيما سيأتي ذكرٌ لبعضها على سبيل المناذجة: "(1)- النظام الأوتنائي ينبغي إنشأه برضاء السكان المُغنيين بالانتفاع منه...؛ (3)- النظام ينبغي أن يكون ذا منفعة لكل الدولة و سكان الاقليم الأوتنائي؛ (4)- السكان المحليين ينبغي السّماح لهم بالتمتع بالرموز الرسمية للتقرير الذاتي كالعلم، و نشيد(نشيد الاقليم) و لغة مُعترف بها رسمياً...؛ (5)- إقتسام السلطة ينبغي أن يُحدّد بجلاءٍ بقدر الامكان...؛ (7)- إنشأه أداه (أو أدوات عديدة مُتخصّصة) للتعاون بين الحكومة المركزية و السلطات المحلية؛ تكوينها، سلطاتها، إجراءاتها ينبغي أن توضع مُقدّماً...؛ (8)- ينبغي وضع كفيات و آليات تسوية التّراعات بين المركز و السلطات المحلية...؛ (10)- توفّعات النجاح تكون عظيمة إذا كان كل من الحكومة المركزية و السلطات الأوتنائية مؤسّساً على مبادئ ديمقراطية...؛ (17)- الشرط الأكثر أهمية و الأساسي لنجاح الأوتنمي هو هيمنة مناخ التصالح و حسن نيّة" <sup>cxv</sup>. (لأجل الاحاطة بتفاصيل الشروط الثمانية عشر، يُرجى التفضل بالإطلاع على متون الصفحات 39-42 من المرجع المنوه إليه).

يُحدّر التنويه هنا إلى أنّه لبواعث متباينة من بينها الرّغبة في تأسيس نظم أوتونائية قارّة و فاعلة، و الجنوح إلى تجنّب نزاعات و تقاطعات بين مجالات إختصاصات السلطات الأوتنائية الاقليمية من جهة، و إختصاصات و سلطات الحكومة القومية الفدرالية (المركزية) من جهةٍ أخرى، تبنّت بعض الدول مبدأ التّحديد الدقيق لمجالات ولايات السلطات الأوتنائية الاقليمية، ذلك بالنصّ عليها تفصيلاً في متون الوثائق القانونية التي تُنشأ بمقتضى أحكامها تلك الكيانات الاقليمية الأوتنائية؛ على سبيل النمذجة نصّت المادة (5) من تشريع جمهورية لوتوانيا لعام 1924 (Statute on Memle Autonomy) على مَجالات ولاية السلطة الاقليمية الأوتنائية؛ سائير إلى بعض هذه المجالات على سبيل النمذجة، يكون للسلطة الأوتنائية في إطار إقليم مامل صلاحية "(1)- تنظيم و إدارة المراكز و المقطعات...؛ (6)- السكك الحديدية المحلية باستثناء تلك التابعة لدولة لوتوانيا، الطرق و الأشغال



المحلية العامة ..؛ (8)- البوليس...؛(9)-التشريعات المدنية... و التشريعات التجارية(11)- ترتيب النظام القضائي..؛(13)-إدارة الممتلكات العامة التابعة إلى إقليم مامل...<sup>cxvii</sup>.

هذا في سياقٍ مُقاربٍ قد صُمِنَ أيضاً متن الفقرة(18) من تشريع جمهورية فلندا المتعلق بإقليم جزر آلاند الأوتنائية الصادر في 16 من أغسطس من عام 1991م (27) موضوعاً تُمثِلُ حصراً المجالات و الأنشطة العامة التي تقع ضمن اختصاص السلطة الأوتنائية لجزر آلاند؛ سائير هنا إلى بعض منها على سبيل النمذجة، يُحوَّل الكيان الأوتنائي سلطة التقرير بشأن: "(1)- تنظيم، مسؤوليات برلمان آلاند و إنتخاب أعضائه ، حكومة آلاند...،(3)- العلم ، شعار آلاند، و إستخدامات ذلك في آلاند...، (5)- الضرائب الاضافية على الدخل في آلاند...؛(6)-النظام والأمن العامين...؛(13)- الرفاه الاجتماعي...؛ (20)- الخدمات البريدية و حقّ البث بالمذيع أو عبّر الكيبل في آلاند...<sup>cxvii</sup>.

أمّاموضوع ممارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي تحت مظلة نظام حكم ذاتي محلي سيكون محلاً للنظر في سياق الفقرات التالية:

#### 10: الحكم الذاتي المحلي كنظام يُمارس تحت مظلته حقّ التقرير الذاتي الداخلي:

هذا، من أجل إدراكٍ أفضلٍ و عميقٍ لِدلالةٍ و طبيعة نظام الحكم الذاتي (Self-government) يُعرّف أيضاً بالحكم الذاتي المحلي (Local Self-government) تستوجبُ الضرورة إعمال النظر بفحص و دراسة موضوعاتٍ وثيقة الصلة به من بينها تعريفه، المُرتكزات القانونية التي يُؤسس عليها، شخصيته القانونية الاعتبارية، و سلطاته و صلاحياته القانونية، الشئون و مجالات الأنشطة العامة التي تقع تحت ولاية سلطة الحكم الذاتي المحلي، و أوجه المُقارَنة و المُفارقة بين نظامي الأوتنابي و الحكم الذاتي المحلي من جهةٍ ، و نظام الحكم المحلي من جهةٍ أخرى؛ هذه الموضوعات و غيرها ستكون محلاً للنظر في فضاء الفقرات التالية.

قبل التعريف بالدلالات المعانية لمصطلح "الحكم الذاتي" ينبغي التنويه هنا إلى أنّه في إطار هذه الدِّراسة أنّ المصطلح يُعني تحديداً مفهوم الحكم الذاتي كمرادفٍ لمصطلح الحكم الذاتي المحلي ( Self-government as synonym to the term local self-government).

عليه، إرتكازاً إلى ذلك، و في نطاق المعنى المنوّه إليه أعلاه أنّ مصطلح الحكم الذاتي يُفيد حصراً الحكم الذاتي الذي تمارسه الأقليات القومية و جماعات الأهالي الأصليين المُحوّلين ذلك بمقتضى أحكام تشريعات قانونية وطنية في نطاق الأقاليم التي يمثلون الغالبية العظمى فيها من الاقليم الوطني لدولة مستقلة ذات سيادة هم مواطنوها قانونياً؛



ذلك تمييزاً له عن أنماط الحكم الذاتي التي تنشأ و تدار بمقتضى أحكام اتفاقية قانونية دولية تحت هيمنة و وصاية دولة أجنبية أو منظمة حكومية دولية عالمية.

إتساقاً مع مآتم التثوية إليه أعلاه، أنّ الحكم الذاتي محل هذه الدراسة ليس صنواً و لا مُرادفاً قانونياً لذلك المُشار إليه تحت المبدأ السادس (VI) المُضمّن في مثن المُلحق المُضاف إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1541) الصادر في 15 ديسمبر من 1960م الذي يُنصّ على أنّ: "الاقليم الذي لا يحكم نفسه يُمكن الزعم أنّه قد بلغ كامل درجة الحكم الذاتي ب: (أ)- صيرورته دولة مستقلة ذات سيادة؛ (ب)- الارتباط الحُرّ بدولة مستقلة، أو (ت)- الاندماج في دولة مستقلة"<sup>cxviii</sup>.

هذا، في إطار دلالة مصطلح الحكم الذاتي المنوّه إليه أعلاه و المُتبنّاة من قِبَل هذه الدراسة، عرّف مصطلح الحكم الذاتي من قِبَل معجم وبستر (Webster dictionary) بأنّه: "حُكُومَةٌ تحت تحكّم و توجيّه سُكّان وَحْدَةٍ سياسية...".

"2. Government under the control and direction of the inhabitants of a political unit..."<sup>cxix</sup>  
في سياق مُقارب عرّف أيضاً المصطلح محل النظر كما سيأتي: "الحكم الذاتي هو نظام يحكّم فيه مواطنو قطر (أو وَحْدَةٍ سياسية صغيرة كولاية) أنفسهم و يتحكّمون في شؤونهم. الحكومات الذاتية حرة من (أي) تحكّم حكومي خارجي أو سلطة سياسية خارجية".

"Self- government is a system in which the citizens of a country (or smaller political unit, such as a state) rule themselves and control their own affairs. Self-governments are free from external government control or outside political authority."<sup>cxx</sup>

أمّا الباحثة تانيا أندروسيشكو (Tanya Andrusieczko) قد عرّفت مصطلح الحكم الذاتي من منظور وظيفي كما سيأتي بيانه: "الحكم الذاتي يُشير إلى مقدرة جماعة أو شعبٍ على حُكْم شُؤونٍ داخلية دون تَدخُلٍ أو شروطٍ مفروضة من آخرين".

"Self-government refers to the ability of a group or people to govern over internal matters without intervention or conditions imposed by others."<sup>cxxi</sup>

أمّا من حيث المنطوريين المؤسسي و الاداري فقد عرّفت الباحثة شارما مونوج (Sharma Monoj) المصطلح محل النظر كما سيأتي: "الحكم الذاتي المحلي هو إدارة شُؤون محلية بواسطة كيانات مُنتخبة (من قِبَل) أناسٍ محليين".

"Local Self-Government is the management of local affairs by such bodies who have been elected by the local people."<sup>cxxii</sup>



ما تمّ عرضه أعلاه يمثل فقط بعض آراءٍ لباحثين تُعرَّفُ بماهيّةٍ دلالة مصطلح حكم ذاتي محلي قدمتها على سبيل النمذجة .

أمّا موضوع المُرْتَكزات القانونية التي تُؤَسَّسُ وفق مُقتضى أحكامها نظم حكم ذاتي محلي ستكون محلاً للدراسة في فضاء الفقرات التالية:

10 - ب: الحكم الذاتي المحلي كنظام يُرأس تحت مظلته حقّ التقرير الذاتي الداخلي:

المرتكزات القانونية التي وفق مُقتضى أحكامها تُنشأ عادة نظم الحكم الذاتي المحلي تشمل ضمن مُرتكزاتٍ قانونية أخرى ما سيأتي: (أ)- عهود القانون الدولي العام المُنشئة لنظم حكم ذاتي محلي؛ (ب)- تشريعات دول مستقلة ذات سيادة مُؤسّسة لنظم حكم ذاتي محلي. في الفقرات التالية سيتمّ عرض نماذج لكل من المُرْتَكزات القانونية المُشار إليها أعلاه وفقاً للنسق التالي:

(ب - 1): عهود قانونية دولية كمرتكزات لنظم حكم ذاتي محلي:

يأتي في صدر العهود القانونية الدولية التي تمثل مُرتكزات قانونية تُؤَسَّس عليها نظم حكم ذاتي محلي "الميثاق الأوروبي المتعلق بالحكم الذاتي المحلي لعام 1988م" (*European Charter for Local Government*)؛ عرّفَت الفقرة (1) تحت المادة (3) من الميثاق المنوّه إليه المصطلح محل النظر ب: "1- الحكم الذاتي المحلي يُعني حقّ و قدرّة السلطات المحلية في نطاق حدود القانون، على تنظيم وإدارة الحُصّة الأعظم من الشؤون العامة التي تحت مسؤوليتهم و لمصلحة السكان المحليين".

"1. Local self-government denotes the right and the ability of local authorities, within the limits of the law, to regulated and manages a substantial share of public affairs under their own responsibility and in the interests of the local population"<sup>xxxiii</sup>

هذا، تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الميثاق المنوّه إليه أعلاه تصمّن مبادئ عامة تُمارس المهام الوظيفية للحكم الذاتي المحلي وفقاً لِمُوجّهات أحكامها؛ من هذه المبادئ ما سيأتي ذكره تبعاً: (أ)- شرعية السلطة؛ (ب)- حُرّيّة تنظيم التّأطير الذاتي؛ (ج) الحماية القانونية لسلطة الحكم الذاتي.

فيما يتعلق بمبدأ شرعية سلطة الحكم الذاتي المحلي تنصّ الفقرة (1) تحت المادة (4) من الميثاق المنوّه إليه على: "1- الولايات و المَسْئُولِيَّات الأساسية للسلطات المحلية يُنبغي تعريفها بالدستور أو بتشريع".

1. The basic powers and responsibilities of local authorities shall be prescribed by the constitution or by statute...<sup>xxxiv</sup>

أمّا عن حُرّيّة بناء مُؤسّسات الحكم الذاتي دون تدخل من الحكومة القومية الفدرالية أو من قِبَل كيانات إقليمية أو تمثائية عليها، تنصّ الفقرة (1) تحت المادة (6) من الميثاق المُشار إليه آفاً على: "1- ...، يُنبغي أن تكون



السلطات المحلية قادرة على أن تُقرّر أنبنتها الادارية الداخلية بُعِيَة تَكْيِفَهَا مع الحاجات المحلية و تأمين إدارة مُؤَثَّرَة".

"1..., local authorities shall be able to determine their own internal administrative structures in order to adapt them to local needs and ensure effective management."<sup>xxxv</sup>

أمّا عن الحماية القانونية لسلطات الحكم الذاتي المحلي من التّدخل غير المشروع من طرف الحكومة المركزية أو السلطات الإقليمية الأوتمائية العليا تُنصّ الفقرة(1) تحت المادة(8) من الميثاق المذكور أعلاه على: "1- أي رقابة إدارية على سلطات محلية تُمارَس إلا وفقاً للاجراءات و في حالات مَنْصُوص عليها في الدستور أو التشريع".

1. Any administrative supervision of local authorities may only be exercised according to such procedures and in such cases as are provided for by the constitution or by statute."<sup>xxxvi</sup>

أخيراً و ليس أخيراً، في سياق حماية حُرِيَّة الممارسات الوظيفية لسلطات الحكم الذاتي المحلي تُنصّ المادة(11) من الميثاق المُشار إليه أعلاه على أنّ: "السلطات المحلية تمتلك حق اللّجُوء إلى التّسوية القضائية من أجل تأمين الممارسة الحرة لسلطاتها و احترام مبادئ الحكم الذاتي المحلي كما هي مُصمّنة في الدستور أو تشريع داخلي".

"Local authorities have the right of recourse to judicial remedy in order to secure free exercise of their powers and respect for such principles of local self-government as are enshrined in the constitution or domestic legislation."<sup>xxxvii</sup>

أمّا التشريعات الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة التي تُتمثّل مُركّزات قانونية تُؤسّس وفق مُقتضى أحكامها تُظمّ حُكم محلي ذاتي ستكون موضوعاً للنظر في الفقرات التالية:

(ب - 2): تشريعات دول مستقلة كمرتكزات لنظم حكم ذاتي محلي:

تشمل التشريعات الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة منظومة قوانين تُصنّف وفق مبدأ تدرج القوانين

إلى:

أ. القانون الدستوري (Constitutional Law)، و يُعرّف أيضاً بمسمى القانون الأساسي في الدولة (The

basic ,fundamental ,supreme or the law of the land).

ب تشريعات دون دستورية (Statutory Acts or Laws)، التشريعات دون الدستورية تشمل جميع أنماط القوانين المحلية الصادرة عن سلطات تشريعية قومية، إقليمية، و مراسيم قانونية صادرة عن سلطات تنفيذية و إدارية قومية، إقليمية و محلية.

في فضاء الفقرات التالية ستناقش التشريعات المنوّه إليها أعلاه كمرتكزات قانونية ذات صلة بنظم الحكم الذاتي المحلي.





(ب - 2 - أ): دساتير دول مستقلة ذات سيادة تعتبر مرتكزات لنظم حكم ذاتي محلي:

يستقيم القول أنه ليس كل بل بعض تشريعات الدول المستقلة ذات السيادة تعترف صراحة بحقوق الأقليات القومية و الأهالي الأصليين في ممارسة حقّ الحكم الذاتي المحلي؛ إليك بعض الأمثلة لتلك التشريعات، على سبيل النمذجة أنّ دستور جمهورية الجبل الأسود (*Montenegro Republic*) قد اعترف صراحة بحقوق الأقليات القومية في متون المواد (79)، (112)، (113) منه؛ حوّلت الفقرة (5) تحت المادة (79) من الدستور المنوّه إليه أعلاه الأقليات القومية ممارسة الحكم الذاتي المحلي في المناطق التي يُشكّلون فيها أغلبية بالنصّ على: "5- المناطق التي بها نسبة عظيمة من مجموع السكان لها الحق في إنشاء سلطات حكم ذاتي محلي".

"5. The right, in the areas with significant share in the total population, to have the local self-government authorities,"<sup>cxviii</sup>

أمّا المادة (112) من الدستور المنوّه إليه فقد اعتبرت الحكم الذاتي المحلي نظاماً يُمكن أن تُسند إليه مهام إدارة و متابعة أداء الفرد واجبات الخدمات المدنيّة المناط به الاطلاع بها؛ في ذلك تنصّ المادة (112) على أنّ مسؤولية الرقابة على تنفيذ "الفرد التزامات الخدمة المدنية يُمكن تفويضها إلى الحكم الذاتي المحلي أو إلى شخص قانوني آخر بمقتضى القانون".

"Individual duties of the civil service may be delegated to the local self-government or other legal person by the law."<sup>cxviii</sup>

بينما أكّدت المادة (113) من الدستور المُشار إليه على الدور الايجابي لنظام الحكم الذاتي المحلي في تعزيز ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي بالنصّ على: "في الحكم الذاتي المحلي تتخذ بحريّة القرارات مباشرة من خلال ممثّلين مُنتخبين".

"In the local self-government the decisions shall be made directly and through the freely elected representatives."<sup>cxli</sup>

في سياق مُماثل أكّد و أمّن دستور الفدرالية الروسية لعام 1993م على أهميّة نظام الحكم الذاتي المحلي في عدد من مواده من بينها المواد (12)، (15)، (18)، (40)، (46)، (68)، (130)، (131)، و (132)؛ على سبيل النمذجة نصّت المادة (12) من وثيقة الدستور المنوّه إليه على أنّ: "الحكم الذاتي المحلي مُعترف به و مكفول في الفدرالية الروسية؛ الحكم الذاتي المحلي مستقل في نطاق صلاحياته؛ كيانات الحكم الذاتي المحلي لا تُشكّل جزءاً من كيانات نظام حكومة الدولة".

Article (12) of the 1993 Constitution of the Russian Federation provides that, "Local self-government shall be recognized and guaranteed in the Russian Federation. Local self-government shall be independent within the limits of its competence. Bodies of local self-government shall not form part of the system of State government bodies."<sup>cxli</sup>



بينما يُعْتَبَرُ الدستور المُنَوَّه إليه الحكم الذاتي المحلي آيَّةً للسكان لاتخاذ القرارات المُستَقِلَّة المُتَعَلِّقَة بالأُمور العامة ذات الأهمية ذلك بالنَّصِّ في متن الفقرة(1) تحت المادة(130) منه على: "الحكم الذاتي المحلي في الفدرالية الروسية يُمكنُ السكان من إتخاذ القرارات المُستَقِلَّة المُتَعَلِّقَة بشؤون محلية هامة".

*Paragraph (1) under Article (130) of the cited Russian Federation's Constitution provides that "1-... Local self-government in the Russian Federation shall provide for the independent resolution by the population of issues of local importance..."<sup>cxlii</sup>*

أخيراً و ليس أخيراً، ضُمَّتْ متون بعض مواد دستور الجمهورية التشيكية لعام 1993م المُعدَّل في 2002م نُصوص تُؤكِّدُ على أهمية نظام الحكم الذاتي المحلي من بينها المواد(8)، (99)، (100)، (101)، و(105)؛ على سبيل النمذجة تُنصُّ المادة(99) من الدستور المُنَوَّه إليه على أن: "الجمهورية التشيكية مُقسَّمة إلى بِلَدِيَّات هي وحدات مناطق أساسية للحكم الذاتي، و إلى أقاليم هي المناطق الأعلى لوحداث الحكم الذاتي".

*"The Czech Republic is subdivided into municipalities, which are the basic territorial self-governing units, and into regions, which are the higher territorial self-governing units."<sup>cxliii</sup>*

حول الأهمية القانونية للأقاليم كوحداث حكم ذاتي عليا تُنصُّ الفقرة(3) من المادة(100) من الدستور المُشارُ إليه على أن: "أقاليم الحكم الذاتي العليا تُنشأ و تُحلُّ فقط بمرسوم دستوري".

*"3. Higher self-governing regions may be created or dissolved only by constitutional act."<sup>cxliv</sup>*

أخيراً و ليس أخيراً، فيما يتعلق بالاستقلال الإداري لكيانات الحكم الذاتي العليا تُنصُّ الفقرة(2) تحت المادة(101) من الدستور المُنَوَّه إليه على أن: "أقاليم الحكم الذاتي الأعلى تدار في إستقلال بكيان مُمثلها".

*"2. Higher self-governing regions shall be independently administered by their representative body."<sup>cxlv</sup>*

في عبارة مُوجزة يمكن القول ما تقدَّم عَرَضُه أعلاه ليس إلا نماذج فقط لِدساتير دولٍ مُستقلة ذات سيادة تُمثِّلُ مُرتكزات قانونية أنشأت وفق مقتضى أحكامها نُظُم حكم ذاتي محلي في إطار الأقاليم الوطنية للدول المعنيَّة.

هذا، إلى جانب القوانين الدستورية للدول المستقلة ذات السيادة، تُؤكِّد حقائق الواقع أن بعض التشريعات دون الدستورية (*Statutory Acts or Laws*) تمثل أيضاً مُرتكزات قانونية تمَّ وفق مقتضى أحكامها تأسيس نُظُم حكم ذاتي محلي في الدول المعنيَّة.

في فضاء الفقرات التالية سنناقش نماذج لتشريعات دون دستورية ذات صلة بأنظمة الحكم الذاتي المحلي.  
(ب - 2 - ب): تشريعات دون دستورية لدول مستقلة ذات سيادة كمرتكزات لنظم حكم ذاتي محلي:

يبدو جلياً ممَّا تقدَّم عَرَضُه أعلاه من تجارب دول مستقلة ذات سيادة أنه إرتكازاً إلى أحكام القوانين الدستورية قد تمَّ التعاطي مع مسائل محورية وثيقة الصلة بتأسيس أنظمة حكم ذاتي محلي، بينما شرَّعت قوانين



دون دستورية من أجل معالجة مسائل أخرى ذات صلة بالممارسات العملية لصلاحيات و سلطات مؤسسات الحكم الذاتي المحلي. في الفقرات التالية سنقدم نماذج لتلك التشريعات دون الدستورية على سبيل النمذجة. هذا، فيما يتعلق بالاعتراف بالشخصية القانونية الاعتبارية للبلدية لكيثوتتها القاعدة الأساسية التي يؤسس عليها كيان سلطة الحكم الذاتي المحلي ينص القسم (1) من الجزء الأول من التشريع دون الدستوري للجمهورية التشيكية الصادر في 12 أبريل من عام 2000م رقم (Coll) على أن: "البلدية إقليم قاعدي للحكم الذاتي لمجتمع مواطنين؛ إنها تُجسّد وحدة إقليمية معينة بحدود بلديات".

*The Czech Republic's "April 12, 2000 Act No.128/2000, Coll. on Establishment of Municipality" Municipality" states that, "Municipality is a key territorial self-governing community of citizens; it constitutes a territorial unit delineated by the municipality's boundaries."*<sup>cxlvi</sup>

أما فيما يتعلق بالشخصية القانونية الاعتبارية للبلدية و سلطاتها بصفها المنوّه إليها، أن التشريع دون دستوري لجمهورية سلوفينيا (Slovenia Republic) قد نصّ في متن المادة (7) منه على: "تكون مجتمعات الحكم الذاتي المحلي أشخاصاً عامة لها الحق في التملك، الكسب و التصرف في الأصول بكافة أنواعها".

*Article (7) of the Slovenian law on "local self-Government provides that, "Self-governing local communities shall be public legal persons with the right to possess, acquire and have at their disposal all types of assets."*<sup>cxlvii</sup>

في ذات سياق التأكيد على أهلية الأداء القانوني للبلدية كقاعدة يؤسس عليها نظام الحكم الذاتي المحلي تنص المادة (20) من قانون الحكم الذاتي المحلي "لجمهورية الجبل الأسود" (Montenegro Republic) على أن: "تكون للبلدية صلاحية الكيان قانوني".

*"The Municipality shall have the capacity of a legal entity"*<sup>cxlviii</sup>

بينما شخّصت و حدّدت الفقرة (1) من المادة (28) من القانون المشار إليه أعلاه طبيعة المجالات العامة التي تدخل تحت ولاية سلطات البلدية كقاعدة أساسية مؤسس عليها نظام الحكم الذاتي المحلي بالنص على: "1- للبلدية أن تمارس شؤون الحكم الذاتي المحلي المتصلة مباشرة بالمصالح العامة للسكان المحليين".

*Paragraph (1) under Article (28) of above cited law provides that, "1. The Municipality shall perform affairs of the local self-government that are of direct [connection with] and common interest to the local population."*<sup>cxlix</sup>

هذا، تميّزاً للشخصية القانونية الاعتبارية لكيان البلدية كقاعدة أساسية يؤسس عليها نظام حكم ذاتي محلي اشتراطت التشريعات دون الدستورية أن يكون لكل بلدية اسمها، علمها، ختمها و رموزها الرسمية المميّزة



لشخصيتها القانونية الاعتبارية في هذا السياق نصّت الفقرة (1) تحت القسم (27) في الجزء الرابع من التشريع دون الدستوري للجمهورية التشيكية المنوّه إليه أعلاه على: "يكون لكل بلدية اسمها...".

*Paragraph (1) under Section (27) in Part Four of the hereinabove cited law of the Czech Republic on Establishment of Municipality provides that, "1.Each municipality shall have its own name."*<sup>cl</sup>

أمّا فيما يتعلق بالرموز الرسمية المُرتبطة بالشخصية القانونية الاعتبارية للبلدية ككيان حكم ذاتي محلي تُنصّ الفقرة (1) تحت القسم (34/أ) في الجزء الرابع من القانون المشار إليه أعلاه على أنّه: "يجوز للبلديات أن تمتلك شِعَارَاتٍ و أعلام".

*"Paragraph (1) under Section (34/a) in Part Four of the Chech Republic's April 12, 2000 Act No.128/2000,Coll.on Establishment of Municipality" provides that, "1.Municipalities can have their emblems and flags"*<sup>cli</sup>

في ذات السياق تشير المادة (25) من تشريع جمهورية سلوفينا (Slovenia Republic) المتعلق بالحكم الذاتي المحلي المنوّه إليه أعلاه إلى حقّ البلديات في إمتلاك ختم رسمي يُوثّق مُعاملاتها العامة الرسمية ذلك بالتّصّ على ينبغي أن: "تمتلك البلدية وكياناتها ختم".

*"The Municipality and its bodies shall have a sea"*<sup>clii</sup>

هذا، يُعرّف منطوق متن المادة (28) من التشريع دون دستوري لجمهورية سلوفانيا المُشار إليه أعلاه بماهيّة الكيانات المُؤسّسية الرئسيّة المُفوّضة مُمارسة السلطة العامة تحت مظلة نظام الحكم الذاتي المحلي ذلك بالتّصّ على تكون "كيانات البلدية هي مجلس البلدية، عمدة، و هيئة رقابية".

*"The bodies of a municipality shall be a municipal council, a," mayor and a supervisory board."*<sup>cliii</sup>

في ذات الشأن تُنصّ الفقرة (1) تحت القسم الخامس (5) في الجزء الأول من التشريع دون الدستوري للجمهورية التشيكية المُشار إليه آنفا على أنّ: "البلدية تُدار أوتنائياً بمجلس بلدي، الكيانات الأخرى للبلدية هي هيئة البلدية، العمدة، سلطة البلدية، و كيانات خاصة بالبلدية".

*Municipality is autonomously administered by themunicipality council; the other bodies of the municipality are the municipality boar Mayor, the municipality authority, and special bodies of the municipality..."*<sup>cliv</sup>

أمّا المهام و المسؤوليات العامة المُنَاطُت بسلطات الحكم الذاتي المحلي الاطلاع بها فقد عرّفَتْ بها المادة (21) من التشريع دون الدستوري لجمهورية سلوفينيا المنوّه إليه أعلاه، سَأشِيرُ فيما سيأتي إلى بعض منها على سبيل النمذجة؛ فقد نصّت المادة (21) على أنّه من بين مهام "إدارة البلدية، توفير شروط التنمية الاقتصادية للبلدية وفقاً للقانون...، تنظيم و إدارة و توفير الخدمات العامة في نطاق ولايتها...، العمل من أجل حماية الهواء من التلوّث،



التربة ومصادر المياه، و حماية السكينة و النظام العام، جمع و التخلص من النفايات و ممارسة أنشطة أخرى لحماية البيئة، تنظيم وصيانة المُرَوِّدَات بالماء و بالطاقة... تنمية الأنشطة الثقافية والفنية.إنشاء، صيانة و تنظيم الطرق العامة المحلية في البلدية...، تنظيم خدمات البلدية و الشرطة المحلية و تأمين النظام في البلدية، تأمين الحماية ضد الحرائق و تنظيم خدمات الانقاذ، تَبَيَّ قانون البلدية و التشريعات الأخرى...، تنظيم إدارة البلدية...".<sup>clv</sup>.

يَجْدُرُ التنويه هنا إلى أنَّ المادة(14) من التشريع دون الدستوري للفدرالية الروسية "القانون الفدرالي رقم(131) الصادر في 6 أكتوبر من عام 2003م المُتعلِّق بالمبادئ التنظيمية العامة للحكم الذاتي المحلي في الفدرالية الروسية"، قد عَدَّدَتْ 22 موضوعاً و مجالات أنشطة محلية عامة لِكُونِهَا شئون تقع تحت ولاية سلطات الحكم الذاتي المحلي. للاطلاع على تفاصيل تلك الموضوعات يُرَجَى التفضل بالنظر في متن المادة المذكورة في القانون المنوَّه إليه"<sup>clvi</sup>.

في ذات السياق حَصَرَتْ المادة(32) من التشريع دون الدستوري لجمهورية الجبل الأسود المُشار إليه أعلاه(28) موضوعاً و مجالات أنشطة عامة محلية كمسائل تقع تحت نطاق الصلاحيات الوظيفية و الولايات القانونية لسلطات الحكم الذاتي المحلي؛ للمزيد من التفاصيل "يُرَجَى الاطلاع على متن المادة المُشار إليها في متن القانون المنوَّه إليه أعلاه"<sup>clvii</sup>.

أخيراً و ليس أخراً، حَدَّدَتْ الفقرة(2) تحت القسم(84)، و القسم(85) في الجزء الثاني من التشريع دون الدستوري للجمهورية التشيكية المنوَّه إليه أعلاه(36) موضوعاً و مجالات فعاليات محلية عامة كشئون تقع تحت ولاية سلطات الحكم الذاتي المحلي؛ للاطلاع على الموضوعات المنوَّه إليها يُرَجَى التفضل بفحص مَنَنِ الفقرة(2) تحت القسم(84) و القسم(85) في الجزء الثاني من التشريع دون الدستوري للجمهورية التشيكية المُشار إليه أعلاه"<sup>clviii</sup>.

هذا، أمَّا فيما يتعلق بشأن إدارة سلطات الحكم الذاتي المحلي لشئونه المحلية الداخلية دون تدخل من جانب الحكومة الفدرالية نَصَّتْ الفقرة(1) تحت القسم(7) في الجزء الأول من التشريع دون الدستوري للجمهورية التشيكية المنوَّه إليه آفا على أنه: "للبلدية أن تدير شئونها أوتنائياً...، سلطات الدولة و سلطات الاقليم قد تَتَدَخَّلُ في ولايتها فقط عندما تقتضي حماية القانون ذلك و بالكَيفِيَّةِ التي أرساها القانون".

*Para(1) under Section (7) in Part One of the above cited Czech Republic's law provides that ,"(1) Municipality administers its matters autonomously...State authorities and regional authorities may interfere into its own competence only when this is called for by the protection of law and solely in a manner laid down by law..."<sup>clix</sup>*





في سياق مُماثل نَصَّتْ المادة(2) من التشريع دون الدستوري لجمهورية سلوفينيا المُشَارُ إليه أعلاه على: "البلدية وفقاً للدستور و القانون أن تُنظِّمَ و تمارس في إستقلالية الشئون، المهام و الوظائف المُحوَّلة لها قانوناً".

*Article ( 2) under Chapter (1) of the cited Slovenian law on Local Self-Government states that ,“ ..., A municipality shall, in accordance with the Constitution and laws, independently regulate and perform the Matters, duties and functions vested in it by law”<sup>clx</sup>*

أخيراً و ليس أخيراً، فبما يتعلَّق باستقلال إرادة سلطات الحكم الذاتي المحلي في إدارة شئونها الداخلية في نطاق ما يُحوِّله القانون من صلاحيات تُنصُّ المادة(8) من التشريع دون الدستوري لجمهورية الجبل الأسود المنوَّه إليه أعلاه على أنه "ينبغي أن تكون البلدية أوتنائية في أدائها شئون الحكم الذاتي المحلي، و لا تُنكِّرُ حقوقها أو تُحدِّد بأي فعل لسلطات الحكومة باستثناء الحالات و الشروط المنصوص عليها في القانون وفقاً للدستور".

*Article (8) of the Montenegro's Law on Local Self-Governmen provides that, ” The Municipality shall be autonomous in performing affairs of local self-government and its rights may not be denied or limited by any act of state authorities, except in cases and under the conditions provided for by the law and in accordance with the Constitution”<sup>clxi</sup>*

يُجَدَّرُ التنويه هنا إلى أنه إلى جانب المُرتكزات القانونية المُتمثَّلة في أحكام العهود والقانونية الدولية، والتشريعات (الدستورية و دون الدستورية) للدول المستقلة ذات السيادة وثيقة الصلة بموضوع الحكم الذاتي المحلي، تُعتَبَرُ أيضاً بعض الإعلانات السياسية التي أطرافها دول مستقلة ذات سيادة مُرتكزات أخلاقية تُعزِّزُ مطالب ممارسة الحكم الذاتي المحلي؛ سيتم عرض نماذج لها في فضاء الفقرات المُستقبَّلة وفق النسق التالي:

(ب - 2 - ت): تشريعات دون دستورية لدول مستقلة ذات سيادة كمرتكزات لنظم حكم ذاتي محلي: إتساقاً مع ما تقدَّم بيانه أعلاه و تحاشياً للتكرار يُنبغي التأكيد في غير تفصيلٍ على حقيقة أنَّ الإعلانات السياسية الدولية بشقيها الدولي الاقليمي و ذاك العالمي تُمثِّلُ مصادر نفوذٍ معنوي أخلاقي هي بمثابة القانون الناعم (Moral or soft law) الذي يَسْتَمِدُّ كَلِيَّةً إلزامه من رَحْمٍ و ثِقَلِ الرأي العام للمجتمع الدولي؛

عليه، إرتكازاً إلى هذه المُسلَّمة يُمكنُ القول أن: إعلان الأمم المتحدة و ذاك الأمريكي المُتعلِّقَين بحقوق الأهالي الأصليين يُمثِّلان مصدران لمرتكزات أخلاقية ذات صلة بالحكم الذاتي المحلي؛ ذلك لِنصِّ المادة(4) من إعلان الأمم المتحدة من جهة، والفقرة 1 تحت المادة(XXI) من الإعلان الأمريكي من جهةٍ أخرى على أن: "الأهالي الأصليين في



مُمارستهم لحقهم في لتقرير الذاتي لهم الحق في الأوتنامي أو الحكم الذاتي في أمور تتصل بشؤونهم الداخلية و المحلية  
...".

"Article ( 4) of the "United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples" states in part that, "Indigenous peoples, in exercising their right to self-determination, have the right to autonomy or self-government in matters relating to their internal and local affairs, ..."clxii

في عبارة مُوجزة يستقيم القول أنّ ما تقدّم عَرَضَهُ من مصادر قانونية دولية و تشريعات قانونية لدول مستقلة ذات سيادة يُمثل فقط نماذج لمرتكزات قانونية وثيقة الصلة بالحكم الذاتي المحلي.

أمّا الموضوعات التي تمثل خصائص مشتركة تُقارب بين كيان الحكم الذاتي المحلي و كيان إقليمي أوتنامي من جهة ، و تلك التي تمثل عناصر مُفارقة بينها من جهة أخرى ستكون مَحَلّاً للنظر في فضاء الفقرات التالية:  
10 - ت: بعض أوجه مُقاربة و مُفارقة بين نظامي الحكم الذاتي المحلي و ذاك الأوتنامي:

في سياق عام، يُمكن الزعم أنّ تعاريف نظام الحكم الذاتي المحلي التي تمّ عرضها أعلاه قد كشفت إلى حدّ ما عن بعض أوجه مُقاربة و مُفارقة بين النظام الأوتنامي (Autonomous regime) و نظام الحكم الذاتي المحلي (Local self-government regime)، من بين هذه المُعطيات ما سيأتي ذكره على سبيل النمذجة:

(أ)- من منظور إقليمي يمكن القول أنّ كلا من النظامين يُعتبر كياناً يُمثّل بعضاً من إقليم دولة مستقلة ذات سيادة، فَوَضَّتْ إليه قانونياً صلاحية مُمارسة بعض السلطات العامة في ذلك الجزء المُعيّن من إقليم الدولة الأم.  
(ب)- أمّا من المنظورين الوظيفي و المؤسسي، يمكن القول أنّهما يُعتبران نظامان يُمكن للمُخولين قانوناً من الكيانات المجتمعية ذات الخصوصيات الاثنية، اللغوية، الثقافية أو/و الدينية و كذلك الأهالي الأصليين مُمارسة تحت مظلتها إدارة شؤون محلية عامة تتعلق مباشرة بمصالح الفئات المُعنيّة المنوّه إليها، ذلك في إطار مُمارسة حقهم في التقرير الذاتي الداخلي.

(ت)- أمّا من منظور تفويض و إحالة بعض السلطات العامة للدولة لكل منها، يمكن القول أنّ السلطة المُحوّلة دستورياً إلى نظام الأوتنامي هي سلطة مُفوّضة (Constitutionally delegated powers)، يحق للكيان الأوتنامي توظيفها بالأصالة عن نفسه متى و كيفما شاء في إطار التفويض الدستوري دون تدخل من سلطات الحكومة القومية الفدرالية؛ بينما السلطة المُحوّلة مُمارستها من قِبَل نظام الحكم الذاتي المحلي هي سلطة مُحوّلة قانونياً (Transferred power).



هذا، يحق أيضاً لنظام الحكم الذاتي المحلي ممارسة السلطة المخولة له أصالة عن نفسه وليس وكالة عن الحكومة الفدرالية لكونه شخصاً قانونياً اعتبارياً ذو كيانٍ مستقل الذات، وليس وحدةً إدارية محلية تمثل إمتداداً للكيان الإداري للحكومة القومية الفدرالية، أو لحكومة الاقليم المُفدَّرل.

(ث) أمّا من منظور المجال الحيوي المكاني لممارسة سلطات كل من النظامين المُقارَن بينهما، يمكن القول بدهاءة أنّ النظام الإقليمي الأوتماي أرحب مجالاً، إذ يكون من المنظور عقلاً أن يتضمّن إقليم أوتماي في حيزٍ نطاقه المكاني عدداً من وحدات الحكم الذاتي المحلي سيّما إذا انتصف ذلك الاقليم بتعدد الكيانات المُجتمعيّة ذات الخصوصيّات الاثنية اللغوية، الثقافية أو/ و الدينية و مجتمعات الأهالي الأصليين المنتمين تاريخياً للاقليم.

ما تقدّم عرضة في إطار المقارنة بين نظامي حكم إقليمي أوتماي و كيان حكم ذاتي محلي ليس إلا بعض وجوه مقاربة و مفارقة تمّ عرضها على سبيل النمذجة.

أمّا عن أوجوه التشابه و التباين بين نظام الحكم الذاتي المحلي (Local self-government regime)، و نظام الحكم المحلي (Local government regime)، يُمكنُ الزعم أنّه من حيث المبادئ الحاكمة و المقاصد المُستهدَف تحقيقها من وراء تبني نظام الحكم الذاتي المحلي (يُعرفُ أيضا اختصاراً بمسمى الحكم الذاتي)، أنّ النظام المعني ليس مُرادفاً أو مُماثلاً لنظام الحكم المحلي، بل يختلف عنه كل الاختلاف. فهما نظامان مُتباينان كل التباين و لا جامع يجمع بينهما. عليه، من أجل التفرقة الموضوعية بينهما ينبغي الأخذ في الاعتبار المُعطيات الآتية التي تميز كل نظام عن الآخر، كُعطى الدلالة المعانيّة لمصطلح الحكم الذاتي المحلي؛ عليه، فقد عُرف إرتباط الحكم الذاتي المحلي وظيفياً بادارة شئون محلية، و أنّ القائمين على أمر ممارسة السلطة العامة في نطاق المحلة أشخاص تمّ إنتخابهم ديموقراطياً من قبل السكان المحليين. عليه، عملاً بمقتضى أحكام القانون الحاكم في المحلية يكونون مسائلين أمام ناخبين؛ بينما الأمر مُختلف جداً مقارنة مع حال تعيين إداري الحكم المحلي من قبل الحكومة. في هذا الخصوص تنصُ الفقرة (ز) تحت القسم (ج) من موسوعة ماكس بلانك للقانون الدستوري المُقارن (Max Planck Encyclopedia of Comparative Constitutional Law)؛ أنّ المصطلح محل النظر يدل على: "... الحكم محلي (و يُسمى أيضا التَّحَكُّم المحلي) يُعرفُ بسلطةٍ مُعيّنة من قبل المركز، و تُمثّلُ إدارة الدولة...".

"..., local government (called also control) is defined as authorities' appointed from the center and representing the state administration..., "<sup>cxiii</sup>



عليه، إستناداً إلى التعريف أعلاه يمكن إعتبار كيان الحكم المحلي وَحَدَّةَ إدارية تابعة للحكومة المركزية تعمل وظيفياً في نطاق منطقة محلية. عليه، يمكن إستنتاج حقيقة أنّ الحكومة المحلية تُعتبر وَحَدَّةَ إدارية تابعة للمنظومة الادارية للحكومة المركزية تعمل وفقاً للقرارات الصادرة عنها دون إعتراض أو مُراجعة.

في هذا السياق كتب ريان وايسمان (Ryan Wiseman) "الحكومات المحلية، مهما تكن أشكالها هي صنائع الدولة التي تُقرّر نوع السلطة المُحوّلة لها، ما إلتزاماتها، ما إمتيازاتها، ما هي القيود المفروضة لِحدِّ من سلطاتها. في أي وقت يمكن للدولة حلّ أي حكومة محلية ، أو إنشاء واحدة جديدة . ما يُعنيه هذا، أنّ الحكومات المحلية ليست منظمات تتقاسم السلطة ... مع حكومة الدولة بل ليست إلا إمتدادات لحكومة الدولة ، ... الحكومات المحلية ليست إلا نقل لسلطة الدولة إلى مقاطعة".

*Ryan Wiseman claims that, "..., the local government ,whatever their forms , are creatures of the state, which determines what power they have, what their obligations are, what privileges they hold, and what restrictions are held to limit their power. At any time , the State can disband any local government, or create a new one-What this means that the local governments are not organizations that share power... with their State governments , but are mere extensions of State government,...local governments are merely delegated State powers over a local district."*<sup>ckiv</sup>

أخيراً و ليس أخيراً، أنّ نظام الحكم الذاتي المحلي على النقيض من نظام الحكم المحلي، يستهدف كسر إحتكار الحكومة المركزية لصلاحيات مُمارسة السلطة العامة في الدولة، ذلك بتقسيمها دستورياً بين الحكومة المركزية و حكومات الأقاليم الأوتنائية و كيانات الحكم الذاتي المحلي عبر تفويضها قانونياً و ليس إسنادها (نقلها جزئياً) بمراسيم و قرارات إدارية تصدر عن وَحَدَّةَ إدارية عليا إلى وَحَدَّةَ إدارية أدنى كان موقعها المكاني داخل نطاق فضاء سلطة المركز على المستوى القومي أو الاقليمي، أو على صعيد المقاطعة و المحلية. عليه، أنّ التّمايز بين نظام الحكم الذاتي المحلي و نظام الحكم المحلي هو تمايز جوهر و مَخْبَر و ليس شكل و مظهر.

خلاصة القول في عبارة مُوجزة أنّ نُظُم المُشاركة السياسية كانت فدرالية، أوتنائية أو حكم ذاتي محلي القائمة على مبدأ التمثيل النسبي للكيانات المُجتمعية ذات الأُصُوصِيَّات الاثنية، اللغوية، الثقافية أو/و الدينية، و جماعات الأهالي الأصليين و التبادل الدوري السلمي بين الاقاليم للمواقع الرّيادة المُفصلية للسلطة العامة في الدولة المُقرّر بمقتضى منطوق نصوص أحكام الدستور الفدرالي و أحكام دساتير الأقاليم المُفدّلة تمثل آليات نُظُمِيَّة مُؤَسَّسية عملية يُمكن للكيانات المُجتمعيَّة المنوّه إليها أعلاه أن تمارس ديمقراطيا و شرعياً تحت مظلاتها مَعِيَّة الأغلبيّة السكانية للمواطنين حقّ التقرير الذاتي الداخلي الذي بمقتضاه يتحقق دستورياً و ديمقراطياً إقتسام السلطة العامة



في الدولة بين المركز و الأقاليم و من ثم تتحقق المُشاركة العادلة و الفاعلة في إدارة الشؤون العامة في أي بلد على كافة الأصعدة المحلية، الولائية، الإقليمية و القومية.

### خلاصة الدراسة:

تتجسد محصلة البحث في النقاط التالية:

أولاً: إنَّ حقَّ التقرير الذاتي للشعوب هو مبدأ قانوني دولي أمر تَصَمَّنَتْهُ متون الوثائق الأساسية لقانون الشعوب الدولي العام التي يأتي في صدرها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، العهدان الدوليان لحقوق الانسان و حُرِّيَّاته الأساسية و بعدئذ الموائيق القانونية الدولية الإقليمية. حقَّ التقرير الذاتي للشعوب لا يُضاهيه و لا يُأثله في تكييفه القانوني مُسمًى حقَّ تقرير المصير لأنه حق لا وجود له في متون الوثائق القانونية الدولية الأممية العالمية المنوّه إليها أعلاه.

ثانياً: تعارف فقهاء قانون حقَّ التقرير الذاتي للشعوب على تميّطه إلى نمطين اثنين هما:

(أ)- حقَّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي الذي تَمَّتْ مُمارسته تاريخياً في سياق تصفية ظاهرة الاستعمار تأميناً لعتق الشعوب المُستعمَرة و استرداد حُرِّيَّتها.

(ب)- حقَّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي الذي يُمارس دائماً في إطار فضاء الاقليم الوطني لدول مستقلة ذات سيادة؛ الغاية من مُمارسة حقَّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي هي تحقيق المُشاركة الديمقراطية الدستورية الفاعلة لجميع مواطني الدول المستقلة المُعَيَّنة، ذلك باتخاذ قرارات حُرَّة مباشرة عبر إستفتاء أو مشورة عامة، أو غير مباشرة عبر ممثلي الشعوب الشرعيين تتعلّق بالتقرير في أمر شؤون عامة تمس حياتهم في كافة المناحي السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية على كافة الأصعدة المحلية، الولائية، الإقليمية و القومية.

ثالثاً: كفل القانون الدولي العام مُمارسة حقَّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي لأُم تقطن أقاليم عَرَفَها القانون المنوّه إليه بالصفات و المُسمَّيات التالية:

(أ)- شعوب أقاليم مُستعمَرة أي الأقاليم القابعة تحت هيمنة قوي استعمارية و لا تحكم أنفسها بأنفسها نسبة لخضوعها لاحتلال عسكري أجنبي أو إدارة أجنبية.

(ب)- شعوب أقاليم لا تحكم ذاتها بذاتها، صُنِفَتْ قانونياً بأنّها موضوعة تحت نظام الانتداب الذي أوجدته منظمة عُصبة الأمم الزائلة.

(ت)- شعوب أقاليم لا تحكم أنفسها بأنفسها، صُنِفَتْ بأنّها مشمولة و خاضعة لنظام الوصاية الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة.





رابعاً: قانوناً تُكفلُ ممارسة حقّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي لكافة الشعوب التي لا تحكم أنفسها بأنفسها في كليتها و ليس لفردٍ أو قبيلةٍ أو جماعةٍ إثنيةٍ (لا عبّرة بـكبر حجمها أو صغرها) ككيانٍ مُتصّامن الأعضاء يُمثل بعضاً (جزءاً) من شعب الاقليم المعني.

خامساً:- حدّد منطوق متن المبدأ السادس (VI) من الملحق إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1541 (XV) الصادر في 15 ديسمبر من عام 1960م الكيفيات العملية التالية كخيارات لممارسة حقّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي:

(أ)- خيار الإستقلال و تأسيس دولة مستقلة ذات سيادة تُضمُّ المجال المكاني للاقليم المعني في كليته و ليس جزءاً منه؛

(ب)- الإتحاد مع دولة مستقلة ذات سيادة وفق أحكام اتفاق قانوني يُرم بين سكان اقليم المعني في كليتهم و الدولة التي يرغبون في الإتحاد معها؛

(ت)- الإندماج في كيان دولة مستقلة ذات سيادة و الصيرورة جزءاً منها شعباً و أرضاً؛  
(ث)- أضافت الفقرة (ب) تحت مبدأ الحقوق المتساوية و التقرير الذاتي للشعوب المُدرج (أي المبدأ) في متن و وثيقة "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة" خيار تبني أي وضع سياسي يختاره شعب الاقليم الذي لا يحكم نفسه بنفسه في كليته ممارسة لحقه في التقرير الذاتي للشعوب الخارجي.

سادساً: يحقّ لمُكوّنٍ من مُكوّناتِ دولةٍ فدراليةٍ مستقلة ذات سيادة (كان المُكوّنُ المعنيّ دولة مستقلة ذات سيادة قبلَ صيرورتها عضو في الفدرالية المعنيّة) (كحالة الدول المؤسّسة لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الدائل)، أو مقاطعة، ولاية أو محافظة هي جزءاً أصيل من إقليم دولة فدرالية مستقلة (حالة ولايات جنوب السودان السابقة) ممارسة حقّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي إذا حوّل نصّ صريح قطعي الدلالة في متن الدستور القومي الفدرالي للدولة المعنيّة المُكوّن المعنيّ حقّ ممارسة التقرير الذاتي للشعوب الخارجي.

سابعاً: أمّا ممارسة حقّ التقرير الذاتي للشعوب الداخلي فهي مكفولة لشعب الاقليم الذي لا يحكم نفسه بنفسه في كليته، و كذلك أيضاً لجميع الكيانات المُجمعيّة التي تشكل جزءاً من كيان شعب دولة مستقلة ذات سيادة (كالجماعات القبائلية التي لها حُصُوصيّات اثنية، لغوية، ثقافية، دينية... الخ) تميّزها عن غيرها من الكيانات المُجمعيّة الأخرى من مواطني الدولة المقيمين بصفة مُعتادة في إطار مقاطعة من إقليم الدولة المعنيّة)، ذلك لكون حقّ



التقرير الذاتي للشعوب الداخلي مبدأ قانوني و لبرالي ديمقراطي تُؤمّن مُمَارَسَتَه التمتع الحُرّ بحقوق المواطنة المكفولة دستوريا لجميع المواطنين سِيَمًا مِكنة المُشَارَكَة الفاعلة في إتخاذ قرارات محورية تتعلق بإدارة شؤونهم العامة في سياقاتها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية على كافة الأصعدة المحلية، الولائية، الإقليمية و القومية.

ثامناً: من بين الخيارات الإدارية التنظيمية التي يمكن لأغلبية سكان إقليم مُعَيّن هو جزء من كيان دولة مستقلة ذات سيادة تَبَنِيهَا خيار نظام فدرالي أو أُتْنَائِي أو إقامة حكم ذاتي محلي باعتبارها كفاءات تنظيمية مُؤَسَّسية يمكن أن يُارس تحت مظلاتها حقّ التقرير الذاتي الداخلي في إطار الاقليم الوطني للدولة الأم الحاضنة.

تاسعاً: إنّ الدولة المستقلة ذات السيادة ككيان إعتباري قانوني عام يتمتع بالشخصية القانونية الدولية لها صلاحية ممارسة حقّ التقرير الذاتي الداخلي بجرّية تامة (في إطار ما يُحوّله الدستور القومي من صلاحيات و سلطات) عبر إتخاذ تدابير تتعلق بالنظر والتقرير في مُتَعَلِّقات كافة الشؤون الداخلية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والأمنية دون تدخل خارجي في غير مُسَوِّغ قانوني من جهة، كما لها أيضا مِكنة ممارسة حقّ التقرير الذاتي الخارجي وفق مقتضى منطوق أحكام القانون الدولي العام فيما يتعلق بتأسيس و إدارة علاقاتها الثنائية و الجماعية مع رموز المجتمع الدولي كانوا منظمات حكومية إقليمية أو عالمية أو دولا مستقلة ذات سيادة في حُرّية تامة و حصانة قانونية دولية من جهة أخرى.



<sup>i</sup> Hurst Hannum,"Legal Aspects of Self-Determination," available at:

<https://pesd.princeton.edu/?q=node/254>

<sup>ii</sup> Ibid

<sup>iii</sup>Michel Seymour,"Internal Self-determination and Secession," available at :

[https://www.researchgate.net/publication/292030160\\_Internal\\_selfdetermination\\_and\\_secession](https://www.researchgate.net/publication/292030160_Internal_selfdetermination_and_secession)

<sup>iv</sup> Ibid

<sup>v</sup> Vasiliki Germanakou,"The Redefinition of Sovereignty Substantiating the Right to Democratic Governance :Internal Self-Determination as a Meaning of Empowerment ," available at :

[http://www.lse.ac.uk/humanRights/aboutUs/articlesAndTranscripts/Conference07\\_Germanakou.pdf](http://www.lse.ac.uk/humanRights/aboutUs/articlesAndTranscripts/Conference07_Germanakou.pdf)

<sup>vi</sup> Shodhganga,"Chapter:- 1- Understanding Right to Self-determination," available at :

[https://shodhganga.inflibnet.ac/bitstream/10603/2710/9/09\\_chapter%201.pdf](https://shodhganga.inflibnet.ac/bitstream/10603/2710/9/09_chapter%201.pdf)

<sup>vii</sup> ibid

<sup>viii</sup> Vasiliki Germanakou ,"The Redefinition of Sovereignty Substantiating the Right to Democratic Governance :Internal Self-Determination as a Meaning of Empowerment ," op.cit

<sup>ix</sup> Jelena Pifat," Emerging Trend in International Law on Secession : case of Kosovo," available at:

<https://d-nb.info/1043208445/34>

<sup>x</sup> Ebru Demir,"The Right to Internal Self-Determination in Peacebuilding Process:A Reinterpretation of the Concept of Local Ownership from a Legal Perspective," available at :

<https://pdfs.semanticscholar.org/e7c2/0ef659043695a8a5ebaf61f1de7c185d6076.pdf>

<sup>xi</sup> Ibid

<sup>xii</sup> Gudmundur Alfredsson,"The Right of Self-determination and Indigenous Peoples"-in Modern Law of Self-Determination," edited by Christian Tomuschat ,Martinus Nijhoff,Publisher 1993,Dordrecht /Boston/London.



<sup>xiii</sup> Allan Rosas ,” Internal Self-Determination –in Modern Law of Self-Determination ,”ibid

<sup>xiv</sup> The 8 May 1924 Paris Convention Concerning the Memel Territory.” Available at :

<https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-210653/>

<sup>xv</sup> The Case: “ Katangese Peoples’ Congress v. Zaire , African Commission on Human and Peoples’ Rights,Comm.No.75/92(1995)”, available at :

<http://hrlibrary.umn.edu/africa/comcases/75-92.html>

<sup>xvi</sup> The 1993 Constitution of the Russian Federation ,” available at :

<http://www.servat.unibe.ch/law/icl/rs00000.html>

<sup>xvii</sup> Ibid

<sup>xviii</sup> “The Constitution of the People’s Democratic Republic of Ethiopia of 1987,”available at :

<https://chilot.files.wordpress.com/2011/04/1987-ethiopian-constitution>

<sup>xix</sup> The 1995 Constitution of the Federal Democratic Republic of Ethiopia,”available at :

<https://www.wipo.int/edocs/laws/en/et/et007en.pdf>

<sup>xx</sup> Ibid

<sup>xxi</sup> The Constitution of the Mexican United States of 1917 as amended through 13 December 2001,” available at :

<http://www.georgetown.edu/pdba/Constitutions/Mexico/mexico2001.html>

See also: [http://www.senado.gob.mx/comisiones/puntos\\_constitucionales//docs/CPM\\_INGLES.pdf](http://www.senado.gob.mx/comisiones/puntos_constitucionales//docs/CPM_INGLES.pdf)

<sup>xxii</sup> UN General Assembly Resolution 1541(XV) of December 1960,In accordance with Principle ( VI) which is encompassed in of the UN General Assembly Resolution 1541 (XV) of 15 December 1960 that “A Non-Self-Governing Territory can be said to have reached a full measure of self-government by:(a) Emergence as a sovereign independent State,(b) Free association with an independent State, or(c)Integration with an independent State ,” available at :

<http://www.staff.city.ac.uk/p.willetts/SAC/UN/RES-1541.PDF>



For viewing the option of electing a status of choice other than the three options cited by the above mentioned UN General Assembly Resolution No . 1541 (XV) of 15 December 1960 , see sub-section 4 of paragraph (b) under “*The principle of equal rights and self-determination of peoples*” encompassed in the text of the “Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations.” Available at :

<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/25A1C8E35B23161C852570C4006E50AB>

<sup>xxiii</sup> Summit Declarations of Non-Aligned Movement ( 1961-2009),available at :

<http://namiran.org/wp-content/uploads/2013/04/Declarations-of-All-Previous-NAM-Summits.pdf>

<sup>xxiv</sup> Resolutions Adopted by the First Conference of Independent African Heads of State and Government held in Addis Abba, Ethiopia, from 22to 25 May 1963,” available at :

[https://au.int/sites/default/files/decisions/32247-1963\\_cias\\_plen\\_2-3\\_cias\\_res\\_1-2\\_e.pdf](https://au.int/sites/default/files/decisions/32247-1963_cias_plen_2-3_cias_res_1-2_e.pdf)

<sup>xxv</sup> The text of the Declaration of the 12th Arab Summit held in Fez on 6th to 9th September 1982,” available at :

<https://www.nytimes.com/1982/09/10/world/text-of-final-declaration-at-arab-league-meeting.html?mcubz=0>

<sup>xxvi</sup>“ United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples ,”available at :

[http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/DRIPS\\_en.pdf](http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/DRIPS_en.pdf)

<sup>xxvii</sup> “American Declaration on the Rights of Indigenous Peoples,” available at :

<https://www.oas.org/en/sare/documents/DecAmIND.pdf>

<sup>xxviii</sup> United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples ,” opicit

<sup>xxix</sup> “American Declaration on the Rights of Indigenous Peoples,” opicit

<sup>xxx</sup> International Labour Organization (ILO) Indigenous and Tribal Peoples Convention,1989 (No.169),” availables at :

[http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocities-crimes/Doc.16\\_Indigenous%20and%20Tribal%20Peoples%20Convention.pdf](http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocities-crimes/Doc.16_Indigenous%20and%20Tribal%20Peoples%20Convention.pdf)





<sup>xxx</sup> International Labour Organization Convention on the Rights of Indigenous and Tribal Population, 1957,” available at :

[http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocities-crimes/Doc.16\\_Indigenous%20and%20Tribal%20Peoples%20Convention.pdf](http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocities-crimes/Doc.16_Indigenous%20and%20Tribal%20Peoples%20Convention.pdf)

<sup>xxxii</sup> International Labour Organization Convention on the Rights of Indigenous and Tribal Population, 1957,” ibid

<sup>xxxiii</sup> International Labour Organization (ILO) Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No.169),”Opicit.

<sup>xxxiv</sup> *The Framework Convention for the Protection of National Minorities*, “available at :

<https://rm.coe.int/16800c10cf>

<sup>xxxv</sup> “ *The Nordic Saami Convention* ,”available at :

[https://www.regjeringen.no/globalassets/upload/aid/temadokumenter/sami/sami\\_samekonv\\_engelsk](https://www.regjeringen.no/globalassets/upload/aid/temadokumenter/sami/sami_samekonv_engelsk)

<sup>xxxvi</sup> دستور جمهورية السودان الديمقراطية لسنة 1973م

[https://ar.wikisource.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1\\_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85\\_%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%86\\_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9\\_%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9\\_1973](https://ar.wikisource.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85_%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9_1973)

<sup>xxxvii</sup> Ibid

<sup>xxxviii</sup> دستور جمهورية السودان لعام 1998م ، available at :

<http://www.uomisan.edu.iq/library/admin/book/54136330168.pdf>

<sup>xxxix</sup> دستور السودان الانتقالي لعام 2005م ، available at:

<https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/sd/sd003ar.pdf>

<sup>xl</sup> “Montevideo Convention of 26 December 1934,” available at :

<https://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/01/1-02/rights-duties-states>.



<sup>xli</sup> The Charter of the Organization of the American States- Treaty of Bogotá of 30 April 1948 as amended by the Protocol of Amendment to the Charter of the Organization of American States "Protocol of Buenos Aires", signed on 27 February 1967," available at:

[http://www.oas.org/en/sla/dil/docs/inter\\_american\\_treaties\\_A-41\\_charter\\_OAS.pdf](http://www.oas.org/en/sla/dil/docs/inter_american_treaties_A-41_charter_OAS.pdf)

<sup>xlii</sup> Ibid

<sup>xliii</sup> Declaration on Inadmissibility of Intervention and Interference in Internal Affairs of States,available at :

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/407/29/IMG/NR040729.pdf?OpenElement>

<sup>xliv</sup> Yash Ghai ,”Autonomy as a Strategy for Diffusing Conflict” ,available at :

<https://www.nap.edu/read/9897/chapter/13>

<sup>xlv</sup> Otto Kimminich,”A Fedral Right of Self-Determination-in Modern Law of Self-Determination,” edited by Christian Tomuschat,Martinus Nijhoff, Publishers,Dordrecht,Boston ,London

<sup>xlvi</sup> Ebru Demir ,”The Right to Internal Self-Determination in Peace Building Process:A Reinterpretation of the Concept of Local Ownership from A Legal Perspective,”available at :

<https://pdfs.semanticscholar.org/e7c2/Oef659043695a8a5ebaf61f1de7c185d6076.pdf>

<sup>xlvii</sup> Gudmundur Alfredsson ,”The Right of Self-Determination and Indigenous Peoples-in Modern Law of Self-Self-Determination.” Opicit

<sup>xlviii</sup> Katangese Peoples’ Congress v. Zair ,African Commission on Human and Peoples’ Rights, Comm.No.75/92 (1995),” available at :

<http://hrlibrary.umn.edu/africa/comcases/75-92.html>

<sup>xlix</sup> Ruth Lapidoth,” Federalism and Other Means for Diffusion of Powers:A Guide to the Terminological,” available at:

<http://www.forumfed.org/libdocs/Misc/0208-int-Lapidoth-federalism.pdf>

<sup>l</sup> Elliot Bulmer,”Federalism :International IDEA Constitution-Building Primer 12,”available at :

<https://www.idea.int/site/default/files/publications/federalism-primer.pdf>



<sup>li</sup> Alixandra Funk, "Asymmetrical Federalism : A Stabilizing or Destabilizing Factor in the Multinational Federation ? A Comparative Study of Asymmetrical Federation in Canada and Spain-Master Thesis," available at :

<https://www.ie-ei.eu/IE-EI/essources/file/memoires/2010/Funk.pdf>

<sup>lii</sup> The Treaty on the Formation of the Union of Soviet Socialist Republics-Treaty of Moscow-, "available at :

<http://www.marx2mao.com/Stalin/FUSR22.html#app2>

<sup>liii</sup> The Constitution of People's Democratic Republic of Ethiopia-1987,"available at :

<https://chilot.files.wordpress.com/2011/04/1987-ethiopian-constitution>

<sup>liv</sup> The 1995 Constitution of the Federal Democratic Republic of Ethiopia,"available at :

<https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/law/en/et/et007en.pdf>

<sup>lv</sup> Ibid

<sup>lvi</sup> دستور جمهورية السودان الديمقراطية لسنة 1973 م

Opicit

<sup>lvii</sup> The 1998 Constitution of the Sudan ,available at

[:http://www.uomisan.edu.iq/library/admin/book/54136330168.pdf](http://www.uomisan.edu.iq/library/admin/book/54136330168.pdf)

<sup>lviii</sup> Ibid

<sup>lix</sup> "Articles of Confederation and perpetual Union, 1777,"available at :

[https://archive.csac.history.wisc.edu/13\\_The\\_Articles\\_of\\_Confederation\\_and\\_Perpetual\\_Union.pdf](https://archive.csac.history.wisc.edu/13_The_Articles_of_Confederation_and_Perpetual_Union.pdf)

[http://avalon.law.yale.edu/18th\\_century/artconf.asp](http://avalon.law.yale.edu/18th_century/artconf.asp)

<sup>lx</sup> The Treaty on the Formation of the Union of Soviet Socialist Republics-Treaty of Moscow-, "opicit

<sup>lxi</sup> The Constitution of the Federative People's Republic of Yugoslavia ,1946,"available at :

[https://en.wikisource.org/wiki/Constitution\\_of\\_Yugoslavia\\_\(1946\)](https://en.wikisource.org/wiki/Constitution_of_Yugoslavia_(1946))



<sup>lxii</sup> “*Malaysian Federation*,” الفدرالية المَلَيْزِيَّة ,available at

:[https://en.wikipedia.org/wiki/Federation\\_of\\_Malaya](https://en.wikipedia.org/wiki/Federation_of_Malaya)

[https://link.springer.com/chapter/10.1057/9780230270923\\_14](https://link.springer.com/chapter/10.1057/9780230270923_14)

For the event of the breakaway of Singapore from the Malaysian Federation on 9 August 1965, please see,:

<http://eresources.nlb.gov.sg/history/events/1dab53ea-788c-461-acfb-ca625b974c9c>

<sup>lxiii</sup> “*Symmetric Federalism Law and Legal Definition* ,”available at :

<https://definition.uslegal.com/s/symmetric-federalism/>

<sup>lxiv</sup> The Constitution of the United States of America ,”available at :

[https://www.senate.gov/civics/resources/pdf/US\\_Constitution-Senate\\_Publication\\_103-21.pdf](https://www.senate.gov/civics/resources/pdf/US_Constitution-Senate_Publication_103-21.pdf)

<sup>lxv</sup> “*Symmetric federalism*,”available at :

[https://en.wikipedia.org/wiki/Symmetric\\_federalism](https://en.wikipedia.org/wiki/Symmetric_federalism)

<sup>lxvi</sup> “*Asymmetrical Federalism and Legal Definition*,”available at

:<https://definition.uslegal.com/a/asymmetrical-federalism>

<sup>lxvii</sup> “*Asymmetrical Federation Definition* ,”available at :

<https://www.governmentvs.com/en/asymmetrical-federation-definition/model-112-11>

<sup>lxviii</sup> M.Govinda Rao, and Nirvikar Singh, “*Asymmetric Federalism in India*,”available at :

<https://pdfs.semanticscholar.org/f0ba/726b82ad39058a2319e1a8864186dd7ec14d.pdf>

<sup>lxix</sup> “*Ethno-Federalism* ,” available at :[https://en.wikipedia.org/wiki/Ethnic\\_federalism](https://en.wikipedia.org/wiki/Ethnic_federalism)

<sup>lxx</sup> Elliot Bulmer ,” *Federalism :International IDEA Constitution- Building Primer*,” opi cit

<sup>lxxi</sup> Alixandra Funk,”*Asymmetrical Federalism : A Stabilizing or Destabilizing Factor in the Multinational Federation ? A Comparative Study of Asymmetrical Federation in Canada and Spain-Master Thesis*,”opcit

<sup>lxxii</sup> Elliot Bulmer ,” *Federalism :International IDEA Constitution- Building Primer*,” opi cit



lxxiii “Articles of Confederation and Perpetual Union , 1777,” opicit

lxxiv “Articles of Confederation and Perpetual Union , 1777,” ibid

lxxv Canada’s Constitution of 1867 as amended through 2011,”available at :

[https://www.constitueproject.org/constitution/Canada\\_2011.pdf?](https://www.constitueproject.org/constitution/Canada_2011.pdf?)

lxxvi Ibid

lxxvii Ibid

lxxviii The 1995 Constitution of the Federal Democratic Republic of Ethiopia,”opicit

lxxix Ibid

lxxx Constitution of Malaysian Federation as at 1 November 2010,”available at :

<https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/my/my063en.pdf>

lxxxi Ibid

lxxxii Ibid

lxxxiii The 1993 Constitution of the Russian Federteation ,” opicit

lxxxiv The 1993 Constitution of the Russian Federteation ,” Ibid

lxxxv The 1993 Constitution of the Russian Federteation ,” Ibid

lxxxvi Constitution of Malaysian Federation as at 1 November 2010,”opicit

lxxxvii The 1995 Constitution of the Federal Democratic Republic of Ethiopia,”opicit

lxxxviii “Definition of the term autonomy,” available at

[:https://www.vocabulary.com/dictionary/autonomy](https://www.vocabulary.com/dictionary/autonomy)

lxxxix definition of autonomy-Webster Dictionary “ available at :

<https://www.merriam-webster.com/dictionary/autonomy>

<sup>xc</sup>Henry Campbell Black ,”Black;s Law Dictionary ,”Revised Fourth Edition,p.170,West Publishing Co.1968.





See also :

Definition of Autonomy ,available at :<https://thelawdictionary.org/autonomy>

<sup>xci</sup> Ruth Lapidoth, "Autonomy :Flexible Solution to Ethnic Conflict," United States Institution of Peace Press,-Washington ,D.C. p.29, First Edition 19997.

<sup>xcii</sup> Yash Ghai ,”Autonomy as a Strategy for Diffusing [SIC } Conflict.”

<sup>xciii</sup> Geoff Gilbert ,”Autonomy and Minority Groups: A Right in International Law Journal ,Volume 35,Issue 2,Fall 2002, Article 2.” Available at :

<http://scholar.law.cornell.edu/cgi/viewcontent.cgi>

<sup>xciv</sup> Convention of Paris Concerning the Territory and Annexed Statute of Memel Territory of 8 May 1924”, available at both websites :

<http://www.worldlii.org/int/other/treaties/LNTSer/1924/194.pdf>

[https://biblio-archive.unog.ch/Dateien/CouncilMSD/C-159-M-39-1924-VII\\_EN.pdf](https://biblio-archive.unog.ch/Dateien/CouncilMSD/C-159-M-39-1924-VII_EN.pdf)

<sup>xcv</sup> Italy’s Constitution of 1947 as amended through 2012.” Available at :

[https://www.constituteproject.org/constitution/Italy\\_2012.pdf?lang=en](https://www.constituteproject.org/constitution/Italy_2012.pdf?lang=en)

<sup>xcvi</sup> The Constitution of the Republic of the Philippines of 1987,”available at :

[https://www.constituteproject.org/constitution/Philippines\\_1987.pdf?lang=en](https://www.constituteproject.org/constitution/Philippines_1987.pdf?lang=en)

<sup>xcvii</sup> The 2005 Constitution of the Portuguese Republic,available at:

<https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/pt/pt045en.pdf>

<sup>xcviii</sup> Act on the Autonomy of Åland Islands (16 August 1991/1144),” available at :

<https://www.finlex.fi/en/laki/kaannokset/1991/en19911144.pdf>

<sup>xcix</sup> the “ Framework Agreement on Bangsamoro 15<sup>th</sup> October 2012.” Available at :

[https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/PH\\_121015\\_FrameworkAgreementBangsamoro.pdf](https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/PH_121015_FrameworkAgreementBangsamoro.pdf)



<sup>c</sup> *The Organic Law for the Bangsamoro Autonomous Region in Muslim Mindanao-approved on 27 July 2018,*”available at :

[https://www.lawphil.net/statutes/repacts/ra2018/ra\\_11054\\_2018.html](https://www.lawphil.net/statutes/repacts/ra2018/ra_11054_2018.html)

<sup>ci</sup> *The Basic Law of the Hong Kong Special Administrative Region of the People’s Republic of China,*” available at :

[https://www.basiclaw.gov.hk/en/basiclawtext/images/basiclaw\\_full\\_text\\_en.pdf](https://www.basiclaw.gov.hk/en/basiclawtext/images/basiclaw_full_text_en.pdf)

<sup>cii</sup> *“The Basic Law of the Macao Special Administrative Region of the People’s Republic of China entry into force on 20 December 1999,*” available at :

<https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/mo/mo019en.pdf>

<sup>ciii</sup> *“The United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples,”* opicit

<sup>civ</sup> *“The American Declaration on the Rights of Indigenous Peoples,”* opicit

<sup>cv</sup> *UN General Assembly, Eritrea: Report of the United Nations Commission for Eritrea; Report of the Interim committee of the General Assembly of the Report of the United Nations Commission for Eritrea, 2 December 1950, A/RES/390, available at:*

<https://www.refworld.org/docid/3b00f08a3f.html>[accessed 31 May 2020]

<sup>cvi</sup> Ruth Lapidoth, *“Autonomy :Flexible Solution to Ethnic Conflict,”* opicit

<sup>cvii</sup> Roger Suso, *“Territorial Autonomy and Self-Determination Conflicts: Opportunity and Willingness-Casesfrom Bolivia,Niger and Tailand,”* available at :

[http://icp.gencat.cat/web/content/continguts/publication/workingpapers/arxiu/wp10\\_1\\_ang.pdf](http://icp.gencat.cat/web/content/continguts/publication/workingpapers/arxiu/wp10_1_ang.pdf)

<sup>cviii</sup> Ruth Lapidoth, *“Autonomy :Flexible Solution to Ethnic Conflict,”* opicit

<sup>cix</sup> Maria Ackérn , *“Conditions for Autonomy Regimes in the World –A Fuzzy –Set Application.”*available at :

<https://core.ac.uk/download/pdf/39937839.pdf>

<sup>cx</sup> Michael Tkacik , *“Characteristics of Forms of Autonomy,”* available at :

<https://core.ac.uk/download/pdf/72732397.pdf>



- cx<sup>i</sup> Maria Ackérn ,”Conditions for Autonomy Regimes in the World –A Fuzzy –Set Application.” opicit
- cx<sup>ii</sup> Michael Tkacik ,”Characteristics of Forms of Autonomy,”opicit
- cx<sup>iii</sup> Maria Ackérn ,”Conditions for Autonomy Regimes in the World –A Fuzzy –Set Application.” opicit
- cx<sup>iv</sup> Michael Tkacik ,”Characteristics of Forms of Autonomy,”opicit
- cx<sup>v</sup> Ibid
- cx<sup>vi</sup> Maria Ackérn ,”Conditions for Autonomy Regimes in the World –A Fuzzy –Set Application.” opicit
- cx<sup>vii</sup> Michael Tkacik ,”Characteristics of Forms of Autonomy,”opicit
- cx<sup>viii</sup> Ibid
- cx<sup>ix</sup> Maria Ackérn ,”Conditions for Autonomy Regimes in the World –A Fuzzy –Set Application.” opicit
- cx<sup>x</sup> Michael Tkacik ,”Characteristics of Forms of Autonomy,”opicit
- cx<sup>xi</sup> Maria Ackérn ,”Conditions for Autonomy Regimes in the World –A Fuzzy –Set Application.” opicit
- cx<sup>xii</sup> Yash Ghai ,”Autonomy as a Strategy for Diffusing Conflict.”Opicit
- cx<sup>xiii</sup> Farimah Daftary, “Insular Autonomy: A Framework for Conflict Settlement - A Comparative Study of Corsica and Åland Islands-2000” available at:  
[https://www.files.ethz.ch/isn/19610/working\\_paper\\_09.pdf](https://www.files.ethz.ch/isn/19610/working_paper_09.pdf)
- cx<sup>xiv</sup> Ruth Lapidoth,”Elements of Stable Regional Autonomy Arrangements,” available at :  
<http://www.cap.uni-muenchen.de/download/2001/ra/lapidoth1.pdf>
- cx<sup>xv</sup> Ibid
- cx<sup>xvi</sup> Statute of the Memel Territory Autonomy –Annex 1 to the Convention of Paris of 8 May 1924 Opicit
- cx<sup>xvii</sup> “ Act on the Autonomy of Åland ,16 August 1991/1144,” available at :  
<https://www.linlex.fi/en/laki/kaannokset/1991/en19911144.pdf>
- cx<sup>xviii</sup> Un. General Assembly Resolution No.1541 (XV)of 15 December 1960 –Principles which should guide Members in determining whether or not an obligation exists to transmit the information called for under Article 73e of the Charter, available at :



<http://www.staff.city.ac.uk/p.willetts/SAC/UN/RES-15>

<sup>cxix</sup> Definition of self- government.” available at:

<https://www.meriam-webster.com/dictionary/self-government>

<sup>cxx</sup> Self-government Definition ,available at :

<https://study.com/academy/lesson/what-is-self-government-definition-lesson-quiz.html>

<sup>cxxi</sup> Tanya Andrusieczko ,”First Nations’ Self-Government ,Indigenous Self-Determination :On the Transformative Role of Agonistic Indigeneity in Challenging the Conceptual Limits of Sovereignty ,”available at :

<https://harvest.usask.ca/handle/10388/ETD-2012-04-402>

<https://harvest.usask.ca/bitstream/handle/10388/ETD-2012-04-402/ANDRUSIECZKO-THESIS.pdf>

<sup>cxxii</sup> Sharma Monoj,”Local Government :Rural and Urban,” Anmol Publication ,New Delhi,2004,available at:

[https://shodhganga.inflibnet.ac.in/bitstream/10603/80172/13/13\\_chapter%205.pdf](https://shodhganga.inflibnet.ac.in/bitstream/10603/80172/13/13_chapter%205.pdf)

<sup>cxxiii</sup> European Charter for Local Self-Government of 1988,” available at :

<https://rm.coe.int/european-charter-for-local-self-government-english-version-pdf-a6-59-p/16807198a3>

<sup>cxxiv</sup> Ibid

<sup>cxxv</sup> Ibid

<sup>cxxvi</sup> Ibid

<sup>cxxvii</sup> Ibid

<sup>cxxviii</sup> “Montenegro Republic’s Constitution of 2007 with Amendment through 2013.” available at :

[https://www.constituteproject.org/constitution/Montenegro\\_2013.pdf?lang=en](https://www.constituteproject.org/constitution/Montenegro_2013.pdf?lang=en)

<sup>cxxix</sup> Ibid

<sup>cxl</sup> Ibid

<sup>cxli</sup> “The Russia Federation’s Constitution of 1993 with Amendment through 2008,”opicit



cxlii Ibid

cxliii “Czech Republic’s Constitution of 1993 with Amendment through 2002,”available at :

[https://www.constituteproject.org/constitution/Czech\\_Republic\\_2002.pdf](https://www.constituteproject.org/constitution/Czech_Republic_2002.pdf)

cxliv Ibid

cxlv Ibid

cxlvi Czech Republic’s “April 12, 2000 Act No.128/2000, Coll. on Establishment of Municipality”  
Municipality”

<https://www.mvcr.cz/odk2/soubor/act-no-128-2000-coll-on-municipalities-establishment-of-municipalities.aspx>

cxlvii The Slovenian “Law on Local Self-Government ,”available at :

<http://www.parliament.am/library/Tim/slovenia.pdf>

cxlviii “The Montenegro Republic’s Law on Local Self-Government,”available at :

[http://www.uniset.ca/microstates/me\\_Law-on-Local-Self-Government.pdf](http://www.uniset.ca/microstates/me_Law-on-Local-Self-Government.pdf)

cxlix Ibid

cl Czech Republic’s “April 12, 2000 Act No.128/2000, Coll. on Establishment of Municipality” opicit

cli Ibid

clii The Slovenian “Law on Local Self-Government ,”opicit

cliii Ibid

cliv Czech Republic’s “April 12, 2000 Act No.128/2000, Coll. on Establishment of Municipality” opicit

clv The Slovenian “Law on Local Self-Government ,”opicit



clvi “Federal Law No. 131 of October 6, 2003 on the General Organizational Principles of Local

Self-Government in the Russian Federation,” available at :

[http://siteresources.worldbank.org/INTECAREGTOPSOCDEV/Resources/511220-1115996949914/2003Law\\_on\\_local\\_self\\_gov\\_englishVersion.pdf](http://siteresources.worldbank.org/INTECAREGTOPSOCDEV/Resources/511220-1115996949914/2003Law_on_local_self_gov_englishVersion.pdf)

clvii “The Montenegro Republic’s Law on Local Self-Government,” opicit

clviii Czech Republic’s “April 12, 2000 Act No.128/2000, Coll. on Establishment of Municipality” opicit

clix Ibid

clx The Slovenian “Law on Local Self-Government ,” opicit

clxi The Montenegro Republic’s Law on Local Self-Government,” opicit

clxii *The United Nations Declaration on the Rightsof Indigenous Peoples,”Opicit*

clxiii Elena Vodyanitskay ,”Max Planck Encyclopedia of Comparative Constitutional Law.”available at :

[https://mgimo.ru/upload/iblock/e67/MPECCOL\\_Local%20Government.pdf](https://mgimo.ru/upload/iblock/e67/MPECCOL_Local%20Government.pdf)

clxiv Ryan Wiseman ,”The Relationships between Local and State Governments,2014,”available at :

<https://bloomp.net/articles/relationships-between-state-and-local-overnments.htm>